السدود الأثيوبية
وأحكام القانون الدولي العام

الدكتـــــور
نادر شعبان أحمد البسيوني
دكتوراه القانون الدولي العام
جامعة الزقازيق

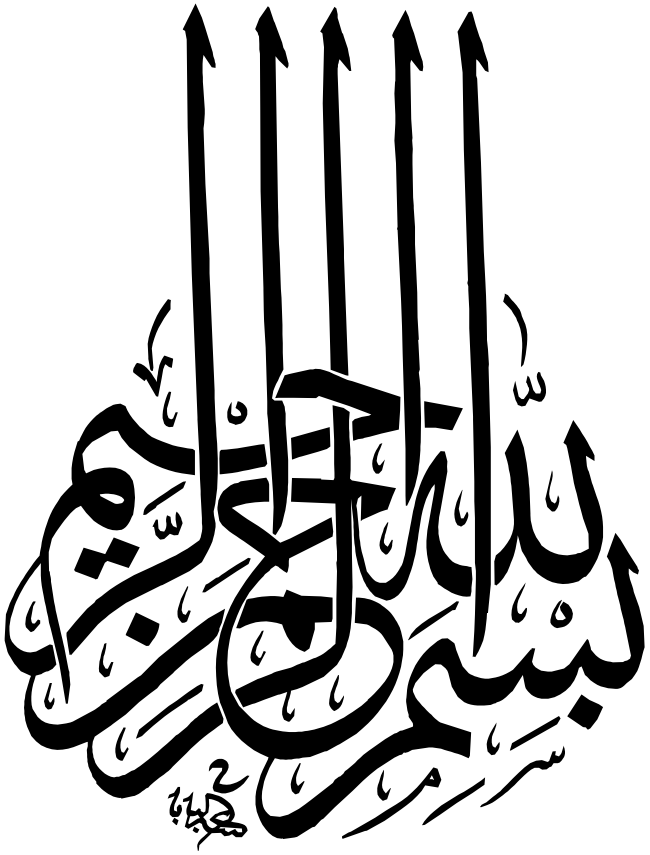
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾

((سورة الأنبياء من الآية : ٣٠))

﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

((سورة فاطر: ١٢))

﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾

((سورة الزخرف: ٥١))

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ»

((صحيح البخاري ٧/ ١٠٩))

عَن أَبِي هُرَيرة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: « نهران من أنهار الجنة النيل والفرات»

((الطب النبوي للأصبهاني ٢/ ٦٦١))

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَكَتَ سَكْتَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ أَصَبْتُ بِسَكْتَتِي هَذِهِ مِثْلَ مَا سَقَى النِّيلُ وَالْفُرَاتُ»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا أَصَبْتَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

((مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦))

تركيا
سوريا
البحر الأبيض المتوسط
العراق
إيران
الأردن
ليبيا
مصر
السعودية
الإمارات
عمان
اليمن
البحر الأحمر
بحر العرب
النيجر
تشاد
السودان
إريتريا
نيجيريا
إثيوبيا
جمهورية أفريقيا الوسطى
الكاميرون
أوغندا
الصومال
كينيا
الكونغو
الديمقراطية
رواندا
بوروندي
تنزانيا
المحيط الهندي
المحيط الأطلسي
أنجولا
زامبيا
موزمبيق

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين ، سيد الأولين والآخرين نبينا محمد - ﷺ - المبعوث رحمة للعالمين ، الذي هدى الله به القلوب من العمى، ونور به الأبصار والبصائر ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الغر الميامين ، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد ....،،

فتلعب **المياه** دوراً كبيراً في حياة الشعوب أفراداً وجماعات ، حيث أنَّ التجمعات البشرية الأولى قد قامت على ضفاف الأنهار ، بل إنَّ جميع الحضارات التي قامت في العصور القديمة كانت المياه ووجود الأنهار سبباً رئيسياً في قيامها ، وفي عالمنا اليوم وبسبب التطور الكبير الذي حدث في معظم دول العالم ، والذي تواكب معه دخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية التي تسعى دول العالم لتحقيقها.

لذلك فإنَّ الصراع على المياه أصبح حقيقةً مع تطور دور المياه كأحد موضوعات السياسة الدولية والإقليمية ذات الأهمية الإستراتيجية ، لذلك فإنَّ المياه والسيطرة علي مصادرها من أهم عناصر إثارة الصراع في العالم .

فالمياه هي قوام الحياة البشرية أجمع ، فأي نزاع يثور بشأنها سيكون شديد العدوانية والصدام خاصة في حالة استخدام المياه في غير الشئون الملاحية .

ولقد بلغ القلق والتوتر حدته حول توزيع **مياه النيل** بين دول الحوض وخاصة تجاه حصة **مصر والسودان** في **مياه النيل** ؛ وذلك نظراً لاعتماد **مصر** الرئيسي على **مياه النيل**، فكانت حصة **مصر** من **مياه النيل** المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية مثيرة لحفيظة باقي دول الحوض في اقتسام المياه ، وإعادة توزيع مياه النيل ، وكانت الحجة الأساسية لدول حوض النيل لذلك الموقف هو أنَّ الاتفاقيات الدولية المقررة لحصة **مصر** تم تقريرها في الحقبة الاستعمارية ، ومن ثم فهم غير ملتزمين بها .

لذلك فقد قامت بعض دول **حوض النيل** بممارسة سياسة الهجوم الشرس سواء في مواقفها الرسمية ، أو في كتابات بعض الكتاب ، أو تصريحات لبعض المسئولين ضد **مصر** لتبين مدى المعاداة والجحود للموقف **المصري** المقرر بمقتضى الاتفاقيات الدولية دون سند من القانون والأخلاق مستغلين في ذلك حالة الظروف الاستثنائية التي تمر بها **مصر** عقب أحداث ثورة الخامس والعشرون من يناير ، فإذا كانت القوانين الدولية في صالح مصر فإنَّ الوقت في غير صالح **مصر** .

بالرغم من **الموقف المصري** تجاه **دول الحوض** والتي تحاول من خلاله مد يد العون تجاه **الأشقاء الأفارقة** في مختلف المجالات وعلى الأخص في المجال المائي وصولاً لتقليل الفواقد المائية التي تذهب سُدى في المستنقعات المنتشرة في هذه البلاد ؛ وذلك بهدف الوصول لسد حاجات جميع دول **نهر النيل** ، وصولاً لتنظيم قانوني لتقسيم مياه **النهر العظيم** بما يتفق مع القانون الدولي ، والاتفاقيات الدولية ، واتفاقية **هلسنكي** لعام ١٩٦٦م ، واتفاقية الأمم المتحدة

بشأن المجاري المائية لعام ١٩٩٧م ، على الرغم من وجود بعض الدول وعلى الأخص دولة **إسرائيل** التي تحاول دائماً تهديد الأمن القومي المائي **لمصر** عن طريق علاقاتها مع بعض **دول حوض النيل** كمظهر من مظاهر المطامع الإسرائيلية في **مياه النيل** منذ بداية المشروع الصهيوني **لهرتزل** عام ١٩٠٣م من إرادة التوطين لليهود **بسيناء** .

علماً بأنَّ **نهر النيل** له من التميز والخصوصية ما يجعل له سمةً أساسيةً يختلف به عن جميع أنهار العالم منذ لحظة ميلاده في أدغال وغابات القارة الإفريقية منطلقاً من الجنوب إلى الشمال في معركة مع الطبيعة حتى يصل إلى **مصر** ، فهو يمر في إحدى عشرة دولة تحوى في طياتها مئات العروق ، والأجناس ، ومختلف الديانات كل ذلك جعل من **نهر النيل** ظاهرةً فريدةً طبيعيةً على مختلف العصور والأزمان .

كل ذلك أدى إلى وجود اختلافات في التوجهات السياسة ، والاقتصادية ، والاجتماعية لحكومات وشعوب دول الحوض حول **نهر النيل** ، وكذا اختلاف أهميته من دولة إلى أخرى ، والذي أثر بدوره على السياسات المائية لكل دولة ، فهناك بعض دول الحوض حريصة على التعاون والتشاور والبحث عن مستقبل أفضل للأجيال الحالية ، والقادمة لشعوب دول الحوض ، وهناك بعض الدول لا يعنيها الأمر حيث تتوافر لها بدائل أخرى للمياه ، وهناك بعض الدول ترغب في التعاون لكنها مطحونة في خضم هائل من الصراعات والحروب القبلية التي تستنزف كل طاقاتها .

وتختلف أهمية الأنهار الدولية من مكان لآخر وذلك وفقاً للاستخدام الشائع للنهر في الدول التي يمر بها ، ومن هنا تظهر أهمية مياه **نهر النيل** بالنسبة **لمصر** فهو مصدر الحياة لها ؛ حيث يعتبر المصدر الرئيسي للمياه اللازمة للزراعة خاصةً وأنَّ **مصر** ليس لديها مصادر مائية أخري حيث تعتبر **مصر** هي أكبر دول الحوض احتياجاً **لمياه النيل** لتنفيذ مشروعاتها التنموية خاصةً ، وأنَّها أكثر **دول الحوض** من حيث الكثافة السكانية ؛ لذلك فإنَّ **مصر** كانت هي الرائدة دائماً لوضع مشروعات التخزين القرني المستمر منذ أوائل القرن العشرين ؛ وذلك لتأمين وصول المياه إليها ، ولذلك فإنَّ السياسة المائية المصرية بدأت منذ أواخر السبعينيات من القرن الماضي في التفكير في وضع خطة متكاملة **لمياه حوض النيل** بوجهٍ عام ، وبالفعل تم القيام بدراسة ساهمت برامج **الأمم المتحدة** في تمويليها ، وقام **البنك الدولي** عام ١٩٨١م بنشر الخطة المتكاملة **لمياه النيل** تلك الخطة التي صممت لتغطي الحوض بأكمله ، في حين أنَّ دول أخري **كالسودان وأثيوبيا** كانت تحاول وضع دراساتٍ وخططٍ لكنها كانت جزئية وتركز على حوض **النيل الأزرق** فقط[(١)].

ولقد أشار خبراء ومهندسو المياه ، ومنهم خبراء **برنامج الأمم المتحدة للتنمية** UNDP عام ١٩٨٩م إلى أنَّ **مصر والسودان** سوف تواجهان بعجزٍ في كمية المياه ، وسوف تحتاجان إلى ٨، ٤ مليار متر مكعب إضافية بحلول عام

(١) د/ حسام الإمام . النيل ... المستقبل .....ومفترق الطرق .دراسة في التعاون الإقليمي لتنظيم استخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام .دار الجامعة الجديدة س ٢٠٠٦م ص ٢٦.

٢٠١٠م ، وأنَّ بقية دول الحوض سوف تحتاج إلى ٢، ٦ مليار متر مكعب من المياه الإضافية في نفس الفترة ، وأكد الخبراء على ضرورة توفير تلك الكميات حتى تتمكن دول الحوض من مواجهة احتياجاتها المائية المتزايدة ، وإلا كانت النتيجة هي توقف برامج التنمية بها[١].

بل لقد ورد في تقرير مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري أنَّ احتياجات **مصر** من المياه ستفوق مواردها المائية بحلول عام ٢٠١٧ م ؛ نظراً للنمو السكاني السريع ، ونتيجةً للتوسع التنموي ، **فمصر** ستحتاج بحلول عام٢٠١٧م نحو ٨٦,٢ مليار متر مكعب ، في حين أنَّ مواردها لن تتجاوز في ذلك الوقت ٧١,٤ مليار متر مكعب .

وأضاف التقرير أنَّ **مصر** حالياً تعتبر من الدول الداخلة تحت خط الفقر المائي حيث يبلغ نصيب الفرد ٨٦٠ متراً مكعبا سنويا في حين أنَّ خط الفقر المائي يبدأ من ١٠٠٠ متر مكعب سنوياً ، بالإضافة إلى ذلك أنَّ **مصر** تعتبر من الدول الفقيرة بمياه الأمطار ، كما أنَّ مواردها من المياه الجوفية محدودة ، ومع الأخذ في الاعتبار نسبة البخر داخل **بحيرة ناصر** التي تتشكل من الفائض عن حصة **السودان** ، وأنَّه قد يقل بذلك المخزون الإستراتيجي داخل **بحيرة ناصر** نظراً لتوسع **السودان** في إنشاء السدود **كسد مروى** الذي أقامته **السودان** في منطقة النوبة[٢].

---

(١) د/ محمود سمير أحمد . معارك المياه في الشرق الأوسط . دار المستقبل العربي . القاهرة .س ١٩٩١م. ص ١٤٥.

(٢) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1 .

الأمر الذي يمكن من خلاله القول بأنَّ الفوائد المرجوة من **مياه نهر النيل** ليست واحدة بالنسبة لكل الدول ، فجميع **دول الحوض** فيما عدا **مصر** لديها موارد إضافية من المياه تكفي لخططها المستقبلية ، بل قد تفوق احتياجاتها المائية وعلى الأخص **أثيوبيا** .

إلا أنَّه ورغم كل ذلك فإنَّ العلاقات المائية **المصرية الأثيوبية** كانت محلاً للجدل والنزاع على مدار التاريخ خصوصاً بعد استقلال كلٍ من **السودان وأثيوبيا** ، وإقامة **السد العالي**، وتوقيع **معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية** ، وما أثير خلال تلك الحقبة عن اعتزام **مصر** مد **مياه النيل** إلى **القدس وصحراء النقب** ، تلك العلاقات التي تراوحت ما بين الهدوء تارةً ، وإثارة النزاع والقلق والتوتر تارةً أخري انطلاقًا من **العقيدة الأثيوبية** القائمة على عدم الاعتراف بجميع الاتفاقيات الخاصة **بنهر النيل** والتي تم إبرامها خلال فترة الاحتلال.

هذا التوتر في العلاقات الذي بلغ ذروته عند إعلان **أثيوبيا** عن قيامها ببناء **سد النهضة الأثيوبي**، والسعي مع بقية دول الحوض لتوقيع **اتفاقية عنتيبي** دون اعتبار للحقوق المكتسبة والتاريخية والمشروعة لدولتي المصب ((**مصر والسودان**)) ، والمقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية ، وأحكام القانون الدولي العام ذات الصلة مستغلين في ذلك الظروف الاستثنائية التي تمر بها **جمهورية مصر العربية** في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م .

لذلك فقد استعنت بالله – تعالى- وتناولت في هذا البحث بمشيئته – تعالى – موضوع **السدود الأثيوبية** ، وعلى الأخص **سد النهضة الأثيوبي** ، وكذا **اتفاقية عنتيبي** ، والموقف **الأثيوبي** من الاتفاقيات الدولية الخاصة **بنهر النيل**،

مع بيان مدي اتفاق ذلك مع أحكام القانون الدولي من عدمه ، وطرق حل هذه المشكلة وفقاً للقوانين الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار الدولية وذلك على النحو التالي :

المقدمة : وذكرت فيها الأسباب الباعثة على اختيار البحث ، والخطة الموضوعة لمعالجة جزئياته .

المبحث الأول : **نهر النيل ، والوضع القانوني له** .

وفيه **مطلبان** :

المطلب الأول : نهر النيل .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني الدولي لنهر النيل .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : النهر الدولي والنهر الوطني .

الفرع الثاني :التنظيم القانوني الدولي لنهر النيل .

المبحث الثاني : **جذور المشكلة** .

وفيه **ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : السدود الأثيوبية .

المطلب الثاني : اتفاقية عنتيبي ((مبادرة حوض النيل)) .

المطلب الثالث : الموقف الأثيوبي من الاتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل .

المبحث الثالث : **السدود الأثيوبية وأحكام القانون الدولي** .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية.

المطلب الثاني : الموقف الأثيوبي وإعمال أحكام المسئولية الدولية .

المطلب الثالث : الموقف الأثيوبي وأحكام الاستخلاف الدولي .

المبحث الرابع : **طرق حل المشكلة** .

الخاتمة : وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي استلهمتها من خلال البحث .

ثبت المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

وبعد فقد بذلت في إعداد هذا البحث ما في وسعي وطاقتي من جهد ، أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت في إعداده ، وإخراجه بصورةٍ طيبةٍ ، وأن يتجاوز عني فيما قد يظهر فيه من تقصير شأن كل الأعمال الإنسانية ، فالكمال لله وحده ، وجلّ من لا يخطئ ، ربنا لا تأخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور / نادر شعبان البسيوني
دكتوراه القانون الدولي العام
جامعة الزقازيق

المبحث الأول
نهر النيل والوضع القانوني له
المطلب الأول
نهر النيل

يعتبر **نهر النيل** من أطول أنهار العالم بعد **نهر المسيسبي الأمريكي**[(١)]، حيث يبلغ طول النهر من منابعه في الجنوب الشرقي للقارة الإفريقية وحتى البحر المتوسط حوالي ٦٧٠٠ كم تقريبًا[(٢)].

ويمر في إحدى عشرة دولة هي : **أريتريا** ، **الكونغو** ، **رواندا** ، **بوروندي** ، **أوغندا** ، **كينيا** ، **تنزانيا** ، **أثيوبيا** ، **السودان** ، **مصر**[(٣)].

وينبع **النيل** من **بحيرة فيكتوريا** والتي تبلغ مساحتها ٦٨.٠٠٠ ألف كيلو متر مربع ، ويعتبر **نهر كاجيرا** (Kagera) من الجداول الرئيسية لنهر

---

(١) ينظر في ذلك :- د / نبيل أحمد حلمي ، د / سعيد سالم جويلي .القانون الدولي العام . الجزء الثاني . س ٢٠٠٥ . شركة ناسا للطباعة . القاهرة . ص ١١٥ ، د / علي صادق أبوهيف . القانون الدولي العام . منشأة المعارف بالإسكندرية . طبعة ١١ . ص ٣٧٠.

(٢) د / صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . طبعة ثانية . س ١٩٩٥ . دار النهضة العربية . ص ٥٢٣.

(٣) ينظر في ذلك :- د / رياض صالح أبو العطا . القانون الدولي العام . الدبلوماسية – البحار . دار النهضة العربية . س ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م . ص٢١٢ ، د / عبد الواحد محمد الفار ، د / عبد المعز عبد الغفار نجم . القانون الدولي العام . س ١٩٩٨ . ص ١٨٢ ، د / حسام جاد الرب . جغرافية إفريقيا وحوض النيل . س٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ . مكتبة ومطبعة الغد . القاهرة .ص ٣٦١.

النيل ، ومن أكبر الروافد التي تصب في **بحيرة فيكتوريا** ، وينبع من **بوروندي** قرب الرأس الشمالي **لبحيرة تنجانيقا** الواقعة إلي الجنوب من **بحيرة فيكتوريا** في وسط **إفريقيا** ، ويجري في اتجاه الشمال صانعًا الحدود بين **تنزانيا ورواندا** ، وبعدها يتجه إلي الشرق ليصبح الحد الفاصل بين **تنزانيا وأوغندا** ومنها إلي **بحيرة فيكتوريا** بعد ما يكون قد قطع مسافة ٦٩٠ كيلو متر مربع .

أمَّا **نهر روفيرونزا** (Rovironza) والذي يعتبر الرافد العلوي **لنهر كاجيرا** ، وينبع –أيضاً– من **بوروندي** ، فيلتحم معه في **تنزانيا** ، ويعتبر الحد الأقصى في الجنوب **لنهر النيل** .

ويبلغ معدل كمية تدفق المياه داخل **بحيرة فيكتوريا** أكثر من ٢٠ مليار متر مكعب في السنة ، منها ٧.٥ مليار من **نهر كاجيرا** ، ٨.٤ مليار من منحدرات الغابات الواقعة شمال شرق **كينيا** ، ٣.٢ مليار من شمال شرق **تنزانيا** ، ١.٢ مليار من المستنقعات الواقعة شمال غرب **أوغندا** كما ورد في تقارير منظمة الفاو لعام ١٩٨٢م .

ويعرف **النيل** بعد مغادرته **بحيرة فيكتوريا** باسم **نيل فيكتوريا** ، ويستمر في مساره لمسافة ٥٠٠ كيلو متر مربع مروراً **ببحيرة إبراهيم** (Kgoga) حتى يصل إلي **بحيرة ألبرات** التي تتغذي كذلك من **نهر سمليكي** (Semliki) التقادم أصلاً من جبال **جمهورية الكونغو الديمقراطية** مروراً **ببحيرة إدوارد** وبعدها يدعى **نيل ألبرات** ، وعندما يصل **جنوب السودان** يدعي **بحر الجبل** ، وبعد ذلك يجري في منطقة بحيرات وقنوات ومستنقعات يبلغ طولها من الجنوب إلي الشمال ٤٠٠ كم ٢ ، ومساحتها الحالية ١٦.٢ ألف كم٢ ، إلا أنَّ نصف كمية المياه التي تدخلها تختفي من جراء التبخر .

وقد بدأ تجفيف هذه المستنقعات عام ١٩٧٨ م بإنشاء قناة طولها ٣٦٠ كم٢ لتمكين المياه من عبورها ، وبعدما تم إنشاء ٢٤٠ كم منها توقفت الأعمال عام ١٩٨٣ م ؛ بسبب الحرب الأهلية في **جنوب السودان** ، وبعد اتصاله **ببحر الغزال** يجري **النيل** لمسافة ٧٢٠ كم حتى يصل **الخرطوم** ، وفي هذه الأثناء يدعي **النيل الأبيض** حيث يلتحم هناك **بالنيل الأزرق** الذي ينبع من روافده الرئيسية (**الدندر والرهد**) من جبال **أثيوبيا** حول بحيرة **تانا** الواقعة شرق القارة علي بعد ١٤٠٠ كم من **الخرطوم** .

ومن الجدير بالذكر أنَّ **النيل الأزرق** يشكل من ٨٠ – ٨٥ % من **مياه النيل** الإجمالية ، ولا يحصل هذا إلا أثناء مواسم الصيف ؛ بسبب الأمطار الموسمية علي مرتفعات **أثيوبيا**، بينما لا يشكل في باقي أيام العام إلا نسبة قليلة ؛ حيث تكون المياه قليلة .

أمَّا آخر ما تبقي من روافد **نهر النيل** بعد اتحاد النيلين **الأبيض والأزرق** ليشكلا **نهر النيل** فهو نهر **عطبرة** الذي يبلغ طوله ٨٠٠ كم ، وينبع -أيضاً- من **الهضبة الأثيوبية** شمالي **بحيرة تانا** .

ويلتقي **عطبرة** مع **النيل** علي بعد ٣٠٠ كم **شمال الخرطوم** وحاله كحال **النيل الأزرق** ، وقد يجف في الصيف ، ثم يتابع **نهر النيل** جريانه في الأراضي المصرية حتى مصبه في البحر الأبيض المتوسط[١] .

فنهر النيل ينبع من مصدرين رئيسين هما :

---

(١) http://ar. Wikipedia. org/wiki 23/7/2013.

١- **الهضبة الإثيوبية** : التي تشرك بنحو ٧١ مليار م٢ عند أسوان ((٨٥ % من إيراد **نهر النيل**)) من خلال ثلاثة أنهار رئيسية : **النيل الأزرق**(**أباي**)٥٠مليارم٢، **نهر السوباط** (**باور – أكوبو**) ١١ مليار م٢ ، **نهر عطبرة** (تيكيزي) ١١.٢ مليار م٢.

٢- **هضبة البحيرات الاستوائية** : التي تشارك بنحو ١٣ مليار م٢((١٥ % من إيراد **نهر النيل**)) وتشمل:بحيرات **فيكتوريا**، **وكيوجا** ،**وإدوارد** ، **وجورج** ، **وألبرت**[١].

---

(١) د/ عباس شراقي . بين الجيولوجيا والسياسة رؤية فنية لسد الألفية الأثيوبي .مجلة السياسة الدولية. مؤسسة الأهرام . ٢٠ يوليو ٢٠١٣ م . http/www.siyadda.cazg.eg/News.com

د/ صلاح الدين عامر. مرجع سابق . هامش ص ٥٢٣ ، د/ علي صادق أبو هيف مرجع سابق .ص ٣٧٠ ،د/ نبيل أحمد حلمي ، د/ سعيد سالم جويلي. مرجع سابق. ص١١٥،د / مغاوري شحاتة .جريدة الأخبار المصرية العدد ١٩٠٨٠ . س٦١ بتاريخ: ٧/ ٦/ ٢٠١٣ م . طبعة ثانية ص٤، د/ صلاح الدين علي الشامي . نهر النيل دراسة جغرافية تحليلية . منشأة المعارف الإسكندرية .س١٩٩٥ ، ص ٢١٧ وما بعدها، د/ صلاح الدين علي الشامي . دراسات في النيل . مكتبة الأنجلو المصرية . س ١٩٦٧م . ص ١٧٩ وما بعدها ، د/ عباس محمد شراقي. المشروعات المائية في أثيوبيا وآثارها علي مستقبل مياه النيل . مؤتمر آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل .... الفرص والتحديات . ٢٥-٢٦يونيو . معهد البحوث والدراسات الإفريقية . جامعة القاهرة . ص ١٥١-٢٩١ ، د / إبراهيم محمد العناني . القانون الدولي العام . دار الفكر العربي . س ١٩٨٤م . ص ٣٨٢-٣٨٤.

كما يختلف **نهر النيل** علي أنهار العالم من حيث تقسيم مجراه إلى الثلاثة أقسام المعروفة لدي الجغرافيين وهي :

الحوض الأعلى : ويسمي **بالسيل** (Torrent) بخواصه الجبلية ، والوعرة ، وضيق مجراه ، وشدة انحداره وشلالاته .

الحوض الأوسط : ويسمي **بالوادي** (Valley) حيث يعتدل النهر في سرعته وقوته .

الحوض الأدنى : ويسمي **بالسهل** (Plain) حيث ينساب النهر في سهول فيضية ، ويبطئ جريانه ، ويتسع مجراه ، وتكثر تعاريجه[1].

وليس **لنهر النيل** أهمية خاصة من ناحية الملاحة الدولية ؛ لوجود شلالات ، وجنادل تعترض مجراه في أكثر من موضع ، وتعوق بذلك الاتصال الملاحي المستمر بين مختلف أجزائه ، إنَّما هذا لا ينفي صلاحيته للملاحة الداخلية في بعض الدول التي يجري فيها ، وبالأخص **مصر** على مسافة تمتد حوالي ١١٠٩ كيلو متر مربع من أسوان حتى مصبه بفرعي **رشيد ودمياط**[2].

---

(١) د/ حسام جاد الرب . جغرافية إفريقيا وحوض النيل . طبعة أولي . س ٢٠٠٤-٢٠٠٥ م . مكتبة ومطبعة الغد . القاهرة . ص ٣٨٥ -٣٨٧.

(٢) د / محسن أفكيرين. القانون الدولي العام. طبعة أولى . س ٢٠٠٥م . دار النهضة العربية . ص ٢٢٥.

المطلب الثاني
التنظيم القانوني الدولي لنهر النيل
الفرع الأول
النهر الدولي والنهر الوطني

في هذا الشأن يتم التفرقة بين **الأنهار الدولية والأنهار الوطنية** ، حيث يقصد **بالنهر** في القانون الدولي : ((الوحدة المائية المكونة لحوض النهر من منبعه إلي منصبه)) [١]. حيث أنَّ الأنهار الوطنية قد استقر العرف الدولي علي اعتبارها من المياه الداخلية[٢].

فالأنهار الوطنية : هي التي يقع مجراها كله من المنبع إلي المصب داخل إقليم دولة واحدة ، ومثل هذه الأنهار تدخل في نطاق السيادة الإقليمية للدولة صاحبة الإقليم شأنها في ذلك شأن أي جزء آخر من الإقليم[٣]، ومن أمثلة الأنهار الوطنية **نهر التايمز** في **بريطانيا** .

أمَّا **الأنهار الدولية** فإنَّها تخضع لنظام قانوني مختلف ، **فالأنهار الدولية** : هي تلك التي تمر أحواضها بين أقاليم أكثر من دولة ، أو تلك التي تفصل بين إقليمي دولتين[٤]. **كنهر الرين** ، **والدانوب**، **والنيل** ، **ودجلة** ، **والفرات** ، **ونهر الهندوس** .

---

(١) د/ إبراهيم محمد العناني . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ٢٧٦.

(٢) ينظر في ذلك :- د/ جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولي العام . طبعة رابعة . س ١٩٩٥ م -١٤١٥هـ . ص ٦٥٥-٦٦١ ، د/ رياض صالح أبوالعطا . مرجع سابق . ص ١٧١ ، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٢١٨.

(٣) د/ عبد الواحد محمد الفار ، د/ عبد المعز عبد الغفار نجم . مرجع سابق ص ١٧٧.

(٤) د / جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص ٧٢٢ .

وقد عرفت **المحكمة الدائمة للعدل الدولي النهر الدولي** بأنَّه : المجري الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر[١]، وذلك في عام ١٩٢٩ م في منازعة اللجنة الدولية **لنهر الأودر** .

وبذلك اشترطت أن تتكامل ثلاث صفات في النهر حتى يصبح دولياً :

١- الصلاحية للملاحة .

٢- الاتصال بالبحر .

٣- أن يهم ذلك الاتصال أكثر من دولة[٢].

فالأنهار الدولية علي خلاف المحيطات تقع تحت سيادة واختصاص الدول التي تمر بها، ونتيجةً لازدواج أو لتعدد السيادة عليها فلا بد من وجود قيود علي أي نشاط فردي يؤثر علي استخدامها من جانب الدول الواقعة علي مجراها ، ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة **للأنهار الدولية** التي تشكل حدوداً فاصلةً بين دولتين متقابلتين ، أمَّا بالنسبة للأنهار التي تعبر دولتين أو أكثر فإنَّ القيود التي ترد علي سلطة أية دولة ليست واضحةً ولا ثابتةً كما هو الحال بالنسبة للأنهار التي تمر بدول متقابلة[٣].

GRIFFIN(W)" the use of waters of international Drainage Basin under customary international law American" ournal of international law. 1959.p 50-80.

(١) د / محمد طلعت الغنيمي . الغنيمي الوسيط في قانون السلام . منشأة المعارف بالإسكندرية. س ١٩٨٢م. ص ٦٧٦ ، د/ أحمد أبوالوفا . الوسيط في القانون الدولي. ط ١. س ١٩٩٥-١٩٩٦م . دار النهضة العربية .ص٢٣٦.

(٢) د / نبيل أحمد حلمي، د سعيد سالم جويلي . مرجع سابق . ص ٨٧ ، ٨٨.

(٣) د / أحمد أبوالوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام . جزء سابعة . طبعة أولي .س ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م . دار النهضة

فالنهر الدولي لا يخرج عن واحد من الفروض الأربعة الآتية :

١- أن يدخل في السيادة الخالصة للدول الشاطئية التي يمر بإقليمها .

٢- أن يحمل حقوقاً لصالح دول المنبع أو دولة المصب .

٣- أن يدخل في سيادة جماعية للدول الشاطئية .

٤- أن يوضع له نظام دولي خاص به[١].

هذا وقد اقتضت مصالح الدول المشتركة في النهر الدولي بضرورة وجود قواعد لتنظيم الانتفاع به سواء من حيث الملاحة ، أو من حيث استغلال مياهه في شئون الزراعة والصناعة .

ومع ذلك يتفق **الفقه الدولي** علي بعض المبادئ التي تحكم الوضع القانوني لمياه الأنهار الدولية نلخصها فيما يلي :

١- إذا كانت هذه الأنهار تجري في أقاليم عدة دول اختصت كلٌ من هذه الدول بملكية الجزء الذي يقع في حدودها .

٢- إذا كانت هذه الأنهار واقعة علي حدود دولتين أو أكثر فتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط للتيار الرئيسي إن كان النهر قابلاً للملاحة، وحتى الخط الأوسط لصفحة المياه إن لم يكن كذلك .

٣- مع افتراض أنَّ الدولة التي يوجد بإقليمها جزء من النهر تتملك هذا الجزء إلا أنَّ الملكية هذا ملكية مقيدة ؛ ذلك أنَّ حق الملكية يتيح للمالك

العربية . ص ٢٧٠، د / محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . ص ٢١٧.

(١) د / رياض صالح . مرجع سابق . ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، د / محمد طلعت الغنيمي . مرجع سابق . ص ٦٧٦.

سلطات ثلاث هي : **الاستعمال** ، **والاستغلال** ، **والتصرف** ، فالدولة التي يقع بإقليمها النهر لها سلطة الاستعمال ، والاستغلال ولكنها لا تملك سلطة التصرف ، بل أنَّ سلطة الاستعمال قد تكون مقيدةً في بعض الأحيان .

٤- تتمتع كل الدول الساحلية للنهر بحرية الملاحة فيه ، هذه الحرية لا تقصر علي مواطني تلك الدول ، فقد تقرر في القرن التاسع عشر حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية طبقاً لما ورد بوثيقة فينيا في : ٩ يونيو ١٨١٥م ، والتي تم إعمالها باتفاقيات ثائية أو متعددة الأطراف عُقدت لهذا الغرض ، كما أُنشئت لجان دولية نهرية اشتركت فيها دول غير ساحلية لإدارة هذه الأنهار ومراقبة تطبيق الاتفاقيات ، كما أهتم مؤتمر **برشلونة** بإبرام اتفاق في : ٢٠ إبريل ١٩٢١ م والمتعلق بالطرق الملاحية ذات الفائدة الدولية ، وكذا قواعد **هلسنكي** بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦م ، وكذا أعمال مؤتمر **مونتريال** لعام ١٩٨٢م[١] .

---

(١) ينظر في ذلك : د / صلاح عبد البديع شلبي . الوجيز في القانون الدولي .طبعة٦. س ٢٠٠٣ .مكتبة الأزهر . ص٥٠٩ وما بعدها ، د / صلاح عبد البديع شلبي . الوجيز الميسر في القانون الدولي . س ٢٠١١-٢٠١٢م . مطبعة الأزهر .ص ٤٧٨ وما بعدها ، د/ عبد الواحد محمد الفار ، د /عبد المعز نجم . مرجع سابق . ص ١٧٩ وما بعدها ، د/ رياض صالح . مرجع سابق . ص ٢٠٧ وما بعدها ، د/ جعفر عبد السلام .مرجع سابق .ص ٧٢٣ وما بعدها ، د/ علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . ط١١ . منشأة المعارف الإسكندرية . ص ٣٦٤ وما بعدها، د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص ٥٠٨ وما بعدها ، د/ إبراهيم العناني . مرجع سابق. ص ٣٧٨.

ويمكن القول بأنَّ ثمة مبادئ تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية ، والتي ينظر إليها **الفقه الدولي** بوصفها من المبادئ الواجبة الاحترام ، **منها** : وجوب احترام ما سبق للدول النهرية الاتفاق عليه من قبل ، واحترام الحقوق المكتسبة لكلٍّ منها أي التسليم بحق كل دولة في الحصول علي تلك الكمية من المياه التي كانت تحصل عليها من قبل ، ووجوب مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر ، وإلزام الدول التي ترغب في تعديل معدلات الانتفاع بمياه النهر من خلال إقامة سد ، أو تحويل لمياه النهر بالدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى في هذا الشأن[١].

فالقانون الدولي للأنهار يتأسس علي فكرتين **هما** : فكرة النسبية وفكرة الغائية، والنسبية هي المقابلة للعمومية ، أمَّا فكرة الغائية فمرجعها أنَّ النظام القانوني للأنهار الدولية إنَّما يتأسس علي معطيات اقتصادية فحواها الاستعمال الممكن بمعنى الاستفادة لأقصى حد ممكن من استغلال النهر[٢].

هذا وقد نالت الأنهار الدولية واستخدامها في غير شئون الملاحة اهتماماً فائقاً من جانب **هيئة الأمم المتحدة** مع ازدياد وإدراك العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن الصراع بين الدول النهرية من أجل مياه الأنهار واستخداماتها المختلفة ، ومن ثمَّ فقد أوصت **الجمعية العامة للأمم**

---

(١) د/ صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص ٥١٢ ، د / محمد حافظ غانم . مرجع سابق . ص ٢١٩.

(٢) د/ إبراهيم العناني . مرجع سابق . ص ٣٧٧.

المتحدة لجنة **القانون الدولي** التابعة لها أن تضع على جدول أعمالها موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة

The Non – Navigational uses of International water courses

تلك المناقشات والمداولات كشفت وجسدت الخلافات في المصالح بين دول المنبع ودول المصب ، حيث بدا هذا الخلاف في بعض المسائل الأولية مثل : تعريف المجري المائي الدولي فبينما تبنت دول الحوض الأدنى ضرورة التوسع في مفهوم النهر الدولي بحيث يشمل شبكة المياه بما فيها عوائد النهر نجد أنَّ دول المجري الأعلى حرصت علي الدعوة إلى عدم أهمية تعريف المجري المائي الدولي تعريفاً قاطعاً ؛ كي يظل تعريف النهر مسألةً تُبحث بشأن كل نهر علي حدة ؛ لتكون محلاً للمفاوضة والمساومة بين الدول النهرية[١].

الأمر الذي دفع الفقه والعمل الدوليين إلي دراسة الأحكام القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية بعد **الحرب العالمية الأولي** ، ثم أخذت تتزايد أهمية هذا الموضوع بعد **الحرب العالمية الثانية** ممَّا دفع عدداً من الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلي اعتماد مبادئ تتعلق بأوجه استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية[٢].

---

(١) د/ صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص٥١٤.

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٤ م المجلد الثاني .الجزء الثاني . ص ٣٣ وما بعدها بشان تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المشاكل القانونية المتعلقة بالأنهار الدولية .الوثيقة A/5409.

من أمثلة هذه الدراسات :

١- إعلان **مونتيفيديو** بشأن أوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في : ٢٤ ديسمبر عام ١٩٣٣م .

٢- قانون **اسونسيون** بشأن استخدام الأنهار الدولية الذي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر **لابلاتا** ((**الأرجنتين** – **أورجواي** – **باراجوي** – **البرازيل** – **بوليفيا**)) في : ٣ يونيو عام ١٩٧١ م.

٣- تقرير هيئة الخبراء المنشأة بقرار من المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ٢٥٥ (د-٢١) بتاريخ : ٣ مايو ١٩٥٦ م في شأن التنمية المتكاملة لأحواض الأنهار .

٤- تقرير هيئة الخبراء المنشأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ م بعنوان إدارة الموارد المائية الدولية - الجوانب المؤسسية القانونية المنشور عام ١٩٧٥م.

٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٦٩ (در ٢٥) في : ٨ ديسمبر عام ١٩٧٠ م بتكليف لجنة القانون الدولي بدارسة وضع قانون لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، حيث بدأت دراسة هذا الموضوع في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ م ، وتمكنت من عرض مشروع اتفاقية دولية له علي الجمعية العامة التي وافقت عليه في إبريل عام ١٩٩٧م[١].

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمي ، د/ سعيد جويلي . مرجع سابق . ص ١٠٢-١٠٤.

الفرع الثاني
التنظيم القانوني الدولي لنهر النيل

ليس ثمَّة شك في أنَّ غياب اتفاقية تضم كل الدول الشاطئية **لنهر النيل** ، وغياب هيئة دولية ودائمة لإدارة النهر وتطوير الانتفاع بـه ، وإعـلان بعض دول المنبع **كأثيوبيا** - أحياناً- عن تحفظها بالنسبة لما تسميه حقوقها في مياهها إنَّما يطرح تساؤلات حول حقوق والتزامات كل دولة من هذه الدول ، والقواعد التي تحكم الانتفاع المنصف بمياه النهر ، وأولويـات هـذا الانتفـاع عند تعارض الاستخدامات ، وأسلوب التنسيق والإدارة المشـتركة لهـذه الميـاه مقارنةً بالمعمول به في العديد من الأنهـار الدوليـة الأخـرى ، ومـا إذا كانـت هناك وسيلة لتطوير الانتفاع بالنهر ؛ لتحقيق المنفعة المشتركة للدول الشـاطئية دون إضرار بحقوق بعضها البعض أم لا[(١)].

لكن ليس معني عدم وجود اتفاقية عامة تربط بين الدول الشاطئية **لنهر النيل** أنَّ هذه الدول لم تصل بعد إلي اتفاقيـات تحكـم تفاصـيل تعاملـها بشأن مياهه ، فلقد عُقدت عدة اتفاقيات تتعلق بتنظيم الانتفاع **بمياه النيل** بين بعض الدول الشاطئية **لنهر النيل** مع بعضها البعض[(٢)].

إلا أنَّه يجب القول بأنَّه ليس **لنهر النيـل** أهميـة خاصـة مـن ناحيـة الملاحة الدولية ؛ وذلك لوجود شلالات وجنادل تعترض مجـراه في أكثـر مـن

---

(١) د/ محمد شوقي عبد العال . الانتفاع غـير العـادل . مشـروع سـد النهضـة في ضـوء الوضــع القــانوني لنهــر النيــل . 22/7/2013. /News content D8 www.sigassa.org http/.

(٢) راجع في تفاصيل ذلك : وزارة الخارجية . مصر ونهر النيل . القاهرة . ١٩٨٣م.

موضع ، وتعوق بذلك الاتصال الملاحي المستمر بين مختلف أجزائه ، ولكن هذا لا ينفي صلاحيته للملاحة الداخلية في بعض الدول التي يجري فيها وبالأخص في مصر ، وعلي مساحة تمد حوالي ((١١٠٩ كم)) من **أسوان** حتى مصبه عند **رشيد ودمياط** ، في حين تبدأ أهميته الأساسية في استغلال مياهه في الزراعة والمرافق الأخرى فهو مصدر الحياة بإرادة الله -ﷻ-علي طول الطريق الذي يجري فيه ، وعلي الأخص بالنسبة **لمصر** وشعبها ، ولم تهتم الدول المطلة علي **نهر النيل** بوضع قواعد واتفاقيات تنظم استغلاله إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر حين بدت ضرورة ضبط استغلال مياه النهر لمواجهة الاحتياجات التي تترتب علي زيادة عدد السكان[١].

حيث بلغ عدد هذه الاتفاقيات حوالي ست عشرة اتفاقية جميعها تتعلق باستغلال النهر في غير شئون الملاحة ، وكانت تعقد بمناسبة إقامة السدود ، أو زيادة كميات الاستفادة بالنهر لصالح إحدي دوله،واستهدفت دفع الأضرار التي قد تنتج عن ذلك أو تعويضها[٢]

ومن أهم هذه الاتفاقيات :

١- البروتوكول الموقع بين **بريطانيا وإيطاليا** في : ١٥ إبريل لعام ١٨٩١ م في شأن تعيين الحدود بين **أريتريا والسودان** ، وتحديد مناطق نفوذ كل منهما في **شرق إفريقيا** والذي نصت المادة الثالثة منه علي أنَّ **إيطاليا**

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمي ، د/ سعيد جويلي . مرجع سابق . ص ١١٦ ، د/ عبد الواحد محمد الفار، د/ عبد المعز نجم . مرجع سابق . ص١٨٣.

(٢) د/ جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص ٧٢٧ ، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص٢٢٦.

صاحبة السيادة علي **الحبشة** آنذاك تتعهد بألَّا تقيم علي **نهر عطبرة** أية إنشاءات للري من شأنها أن تؤثر تأثيراً محسوساً في كمية مياه **نهر عطبرة** التي تصب في **نهر النيل**[1].

٢- مجموعة المعاهدات المعقودة بين **بريطانيا وأثيوبيا** ، وبينها وبين **إيطاليا وأثيوبيا** بشأن الحدود بين **السودان المصري البريطاني وأثيوبيا وأريتريا** والموقعة في **أديس أبابا** في : ١٥ مايو ١٩٠٢ م والتي تعهد فيها الإمبراطور **منيليك الثاني** ملك ملوك **الحبشة** بموجبها بألَّا ينشئ أو يسمح بإنشاء أية أعمال علي **النيل الأزرق أو بحيرة تانا ونهر السوباط** يكون من شأنها تعطيل سريان مياهها إلى **نهر النيل** إلا بالاتفاق مع حكومة **بريطانيا** وحكومة **السودان المصري البريطاني** ، وقد أعيد تأكيد هذا النص في المادة الثالثة -أيضاً- من الاتفاق الثاني الخاص بالحدود بين **السودان الإنجليزي المصري وأثيوبيا وأريتريا** الموقع في نفس العام ، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس الملزم **لأثيوبيا** في علاقاتها بدول الحوض ، ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية باعتبارها الأساس الملزم **لأثيوبيا** في علاقتها **بحوض النيل** ، فسوف نعرض لنصوصها على النحو التالي :

نص المعاهدة

المادة الأولى : اتفق الطرفان خلال المعاهدة على أنَّ خط الحدود بين **السودان وأثيوبيا** يسير من ((**أم حجر**)) إلى ((**القلابات**)) ، **فالنيل الأزرق** ، فنهر ((**بارو**))، فنهر((**بيبور**)) ، ثم نهر ((**أكوبو**)) حتى ((**مليلة**))، ومنها إلى نقطة تقاطع خط

---

(١) British and Foreign State Papers ;1891 Vol83.p19.

عرض ٦ شمالا مع خط طول ٣٥ شرق جرينتش ، وتم رسم خط الحدود بالمداد الأحمر في الخريطتين الملحقتين بالاتفاق.

المادة الثانية : تعهد الإمبراطور **منيليك الثاني** قبل حكومة **صاحبة الجلالة البريطانية** بعدم تشييد ، أو السماح بتشييد أي عمل على **النيل الأزرق** ، **وبحيرة تانا** ، أو **نهر السوباط** يكون من شأنه منع جريان المياه إلى النيل إلا بالاتفاق مع حكومة **جلالة الملكة البريطانية وحكومة مصر بالسودان**.

المادة الثالثة: يتعهد الإمبراطور **منيليك الثاني** ملك **أثيوبيا** بأن يسمح لحكومة **جلالة الملكة البريطانية** في **السودان** باختيار قطعة أرض بجوار **إيتانج** على **نهر بارو** لا يزيد طولها على ٢٠٠٠ متر ولا تزيد مساحتها على ٤٠ هكتاراً ؛ لاحتلالها ، وإدارتها كمحطة تجارية ، طالما خضع **السودان** للحكم **المصري الإنگليزي**، واتفق الطرفان المتعاقدان على أنَّ الأرض المؤجرة لن تستخدم في الأغراض السياسية أو الحربية.

المادة الرابعة: منح الإمبراطور **منيليك الثاني** حكومتي **الملكة البريطانية والسودان** حق إنشاء خط حديدي عبر الأراضي **الحبشية** لربط **السودان بأوغندا**. وفى البند الثاني ورد اتفاق الحدود المحدد للحق **المصري والسوداني في مياه النيل** ، والذي أكد أنَّ العدول عنه يقتضى من أطرافه العدول عن الأرض المصرية التى تتسيدها **أثيوبيا**، والتي تحددت لها في عام ١٩٠٢م بموجب المنحة المصرية، وهى ذات الأرض ونفس الاتفاقية التى تمسكت بها **أثيوبيا** في ترسيم الحدود بينها وبين **أريتريا** قبل أعوام، ممَّا يعنى إقرارها قانوناً باتفاق ١٩٠٢م[1].

---

(١) http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D8 .

٣- الاتفاق المبرم بين **بريطانيا** وحكومة دولة **الكونغو** الموقع في **لندن** في : ٩ مايو لعام ١٩٠٦ م والذي تتعهد **الكونغو** بموجب المادة الثالثة منه بألَّا تقيم أو تسمح بإقامة أية منشآت قرب أو علي **نهر سميليكي** أو **نهر يسانجو** يكون من شأنها تخفيض كمية المياه التي تصيب في **بحيرة ألبرت** إلا بالاتفاق مع حكومة **السودان المصري البريطاني** .

٤- في :١٢ ديسمبر عام ١٩٠٦م تم عقد اتفاق بين **فرنسا وبريطانيا وإيطاليا** تتعهد فيه هذه الدول الثلاث بأن تحافظ علي وحدة **أثيوبيا** والمحافظة علي مصالح **بريطانيا ومصر** في حوض النيل وعلي الأخص فيما يتعلق بتنظيم مياه هذا النهر وروافده .

٥- المذكرات المتبادلة بين **بريطانيا وإيطاليا** في الفترة من ١٤إلى٢٠ ديسمبر لعام ١٩٢٥م ، والتي تعترف فيه الحكومة **الإيطالية** بالحقوق المائية السابقة (التاريخية) والمكتسبة **لمصر والسودان** في مياه **النيل الأزرق والنيل الأبيض** ، وتتعهد بألا تنشئ في أقاليم أعالي تلك الأنهار ، أو فروعها ، أو روافدها أية منشآت من شأنها تعديل كمية المياه التي تحملها إلي **نهر النيل** بشكلٍ محسوس ، وتتعهد الحكومة **الإيطالية** بالعمل قدر المستطاع وفقاً لمصالح **مصر والسودان** العليا .

٦- في : ٧ مايو عام ١٩٢٩م تم إبرام اتفاقية بين **مصر وبريطانيا** نيابةً عن **السودان**، **وكينيا** ، **وتنجانيقا** ((**تنزانيا**)) ، **وأوغندا** في عام ١٩٢٩م تقضي بأنَّه بغير الاتفاق مع الحكومة **المصرية** لا يمكن القيام بأية أعمال في خصوص توليد الطاقة علي **النيل** ، أو علي روافده ، أو علي البحيرات التي ينبع منها إذا كانت هذه الأعمال من شأنها إنقاص كمية المياه التي

تصل إلي **مصر** ، أو تعديل موعد وصولها ، أو تخفيض مستوي المياه بصورة تمس مصالح **مصر** ، كما تقضي الاتفاقية بالاحتفاظ بحقوق **مصر** في مراقبة مجري النيل من المنبع إلي المصب ، وفي دراسة هذا المجري ، وفي العمل علي إقامة المشاريع التي تقضي بها حاجة مصر .

والحق أنَّ هذا الاتفاق الذي أخذ شكل المذكرات المتبادلة بين **مصر وبريطانيا** يعد علامةً بارزةً في تاريخ **نهر النيل** ؛ حيث أظهر اعتراف الأطراف بمبدأ الحقوق المكتسبة ، كما حظي فيه مبدأ التوزيع المنصف – أيضاً - بالاعتراف ، كما أكد أنَّ **لمصر** الحق في الاعتراض ((الفيتو)) في حالة إنشاء مشروعات على النيل وروافده .

٧- اتفاقية عام ١٩٣٢م التي أبرمت بين **مصر والسودان** بخصوص إقامة خزان **جبل الأولياء** الذي يتسع لثلاث مليارات ونصف المليار متر مكعب من المياه .

٨- اتفاقية **لندن** المبرمة بين **بريطانيا** نيابة عن **تنجانيقا** ((**تنزانيا**)) **وبلجيكا** نيابة عن **رواندا وبوروندي** في : ٢٣ نوفمبر ١٩٣٤م والتي تقضي في مادتها الأولي بأن يتعهد الطرفان بأن يعيدا إلي نهر **كاجيرا** قبل وصوله إلي الحدود المشتركة لكل من **تنجانيقا ورواندا وبوروندي** أية كميات من المياه يكون قد تم سحبها منه قبل ذلك لغرض توليد الكهرباء ، فالسماح باستغلال **مياه النيل** لتوليد الطاقة الكهربائية لا يجوز بحال أن يمس كمية المياه التي تتدفق من منابعه إلى المجري الرئيسي فيه ، وتنص المادة السادسة منه على أنَّه في حالة ما إذا أرادت إحدى الحكومات الانتفاع بالمجرى المائي في الحدود المذكورة ، أو أنَّ تسمح لأي شخص بالانتفاع بمثل تلك

المياه لأغراض الري فيجب على هذه الحكومة إخطار الحكومة الأخرى بذلك قبل ستة أشهر من البدء في العمليات المقررة للانتفاع بتلك المياه تحسباً لوجود اعتراضات ربما تثيرها الحكومة الأخرى[1].

٩- المذكرات المتبادلة بين **مصر وبريطانيا** نيابةً عن **أوغندا** في الفترة ما بين يوليو ١٩٥٢ م - ويناير ١٩٥٣م بشأن اشتراك **مصر** في بناء **خزان أوين** الذي أنشأ فعلاً عام ١٩٥٤م لتوليد الكهرباء من المياه في **أوغندا** والتي اتفق فيها الطرفان علي تعلية **خزان أوين** ؛ لرفع منسوب المياه في **بحيرة فيكتوريا** ، كما اتفق علي التعويضات التي تنتج لأهالي **أوغندا** الذين يصيبهم ضرر جراء ارتفاع منسوب مياه البحيرة ، والذي من شأنه زيادة حصة **مصر** من مياه الري وتوليد كهرباء تضمن مزيداً من الطاقة لكل من **أوغندا وكينيا** .

١٠- اتفاقية الانتفاع الكامل **بمياه النيل** ((الاتفاقية **المصرية السودانية**)) التي أبرمت بتاريخ : ٨ نوفمبر لعام ١٩٥٩م بين **مصر والسودان** بشأن إنشاء **السد العالي** ، وتوزيع المنافع الناجمة عنه بينهما والتي تعد مثالاً يحتذي به في مجال التعاون بين الدول الشاطئية للأنهار الدولية لاستغلال مياهه ، هذه الاتفاقية سعت من خلال أحكامها إلي تحقيق نفع مشترك لكل من الدولتين دون إجحاف بالحقوق التاريخية لكل منهم ، ودون الإضرار بحقوق باقي دول الحوض ، وذلك من خلال تأكيدها على احترام الحقوق التاريخية المكتسبة لطرفيها في مياه النيل ، والتي تقدر بثمانية

---

(١) د/ محمود عبد المؤمن محفوظ محمد . حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار . س ١٤٣٠هـ - ٢٠٩٩م ص ٢١٢.

وأربعين مليار متر مكعب سنوياً **لمصر** ، **وللسودان** أربعة مليارات متر مكعب سنويًا .

كما أنَّه في مجال ضبط النهر اتفق الأطراف على إنشاء **السد العالي** وتقاسم منافعه ، ويوزع صافي فائدة **السد العالي** المقدر بـ ٢١ مليار متر مكعب بنسبة ١٤.٥ **للسودان** ، ٧.٥ **لجمهورية مصر العربية** ، وعلي إنشاء **السودان سد الروصيرص** علي **النيل الأزرق**، وأية مشروعات أخرى تراها **السودان** لازمة لاستغلال نصيبها .

كما اتفق علي أن تقوم **مصر** بدفع مبلغ خمسة عشر مليون جنيه مصري كتعويضات للسكان **السودانيين** الذين سيضارون من تكوين **بحيرة السد العالي** .

كذلك اتفقا علي إنشاء مشروعات لاستنقاذ المياه الضائعة في مناطق مستنقعات **بحر الجبل وبحر الزراف** ، **وبحر الغزال** ، **ونهر السوباط**، **وحوض النيل الأبيض** علي أن يوزع صافي فائدة هذه المشروعات مناصفةً مع تحمل التكاليف بالمناصفة بينهم

كذلك تم الاتفاق علي التعاون الفني بين الجمهوريتين وذلك من خلال إنشاء هيئة دائمة بعدد متساوي من الدولتين تعمل علي إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر ، وزيادة إيراده، ومتابعة الأرصاد المائية علي منابعه العليا ، ورسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلي زيادة إيراد النهر ، والإشراف علي تنفيذ المشروعات التي تعدها الدولتان في هذا الصدد .

كما نصت الاتفاقية علي أنَّه عندما تدعو الحاجة إلي إجراء أي بحث في شئون **مياه النيل** مع أية دولة أخري من الدول الواقعة علي النهر غير **مصر والسودان** تتفق حكومتا هاتين الدولتين على رأي موحد بشأن هذا البحث ، وذلك بعد دراسته بمعرفة الهيئة المعنية المشار إليها ، كما تتفق الحكومتان على رأي موحد بشأن مطالبة هذه الدول بنصيب في **مياه النيل** ، وإذا أسفر الاتفاق عن إمكانية قبول حصول أية دولة أخري من الدول الواقعة علي النهر علي كمية من إيراده فإنَّ هذه الكمية محسوبة عند **أسوان** تخصم من الطرفين مناصفة.

١١- أبرمت **مصر وأوغندا** في : مايو ١٩٩١م اتفاقية في شكل خطابات متبادلة بين وزيري خارجية الدولتين بعد مفاوضات مكثفة بينهما بشأن مشروع إنشاء محطة لتوليد الكهرباء علي **بحيرة فيكتوريا** كانت **أوغندا** قد تقدمت به إلي البنك الدولي لتمويل عملية إنشائه ، وقد تضمن هذا الاتفاق التزام **أوغندا** بتمرير التصرفات الطبيعية طبقاً للمعدلات المعمول بها وقت إبرام الاتفاق ، كما تضمن التزامها بما سبق أن اتفقت عليه الدولتان عند إنشاء **خزان أوين** عام ١٩٥٣ م من الحفاظ علي مدي التخزين البالغ قدره ثلاثة أمتار لصالح **مصر** ، كما تضمن أنَّه يمكن النظر في تعديل هذه المعدلات لصالح **أوغندا** لتوليد الكهرباء بناءً علي اتفاق الطرفين وبما لا يضر بدول المصب .

١٢- في الأول من يوليو لعام ١٩٩٣م وقع اتفاق القاهرة بين **الرئيسين المصري والأثيوبي** ، والذي وضع إطارًا عاماً للتعاون بين الدولتين ؛ لتنمية موارد مياه النيل، وتعزيز المصالح المشتركة ، وقد تتضمن هذا الاتفاق في أحد

بنوده تعهداً من الطرفين بالامتناع عن أي نشاط يؤدي إلي إلحاق ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يختص **بمياه النيل** ، كما تعهدا بالتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة عملاً علي زيادة حجم التدفق ، وتقليل الفقد من **مياه النيل** في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة ، كما اتفق الطرفان علي إنشاء آلية للتشاور حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك **مياه النيل** ، وتعهدا بالعمل على التوصل إلي إطار للتعاون بين دول حوض النيل لتعزيز المصلحة المشتركة لتنميته[١].

والواقع أنّه يمكننا أن نبدي علي المعاهدات الخاصة بتنظيم استغلال مياه النيل الملاحظات التالية : -

---

(١) ينظر في ذلك :- عصبة الأمم . مجموعة المعاهدات . المجلد الخمسون . س ١٩٢٥، د / نبيل أحمد حلمي . مرجع سابق . ص ١١٧ – ١٢٠، د / رياض صالح أبو العطا . مرجع سابق . ص ٢١٢ – ٢١٦ ، د / علي صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص ٣٧١ – ٣٧٦ ، د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص ٥٢٥ – ٥٣٢ ، د / جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص ٧٢٧ – ٧٢٩ ، د / إبراهيم محمد العناني . مرجع سابق . ص ٣٨٥ – ٣٩٢ ، د / محمد شوقي عبد العال . مرجع سابق . شبكة المعلومات الدولية ، د / عبد الواحد محمد الفار ، د/ عبد المعز نجم. مرجع سابق . ص ١٨٢ – ١٨٨ ، د / عبد الهادي محمد العشري . التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل . دار النهضة العربية . س ١٩٩٤م . ص ١٦٦-١٧٥ ، د / عبد الملك عودة . السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين . مركز الأهرام للدراسات السياسة والإستراتيجية . القاهرة . س ١٩٩٩م . ص ١٤.

١- أنَّه لا توجد حتى الآن اتفاقية دولية تجمع الدول الإحدى عشرة المطلة على حوض **نهر النيل** تهتم بتنظيم استغلال مياه النهر والمحافظة عليه .

٢- أنَّه لا يوجد جهاز دولي – علي غرار اللجان الدولية النهرية الأوربية – يتولي إدارة هذا النهر لصالح الدول المطلة عليه[١].

٣- أنَّ بعض هذه المعاهدات تناول الوضع الإقليمي والجغرافي للدول المتعاقدة وهو ما يشكل قيدًا أو التزاماً علي عاتق الدولة وعلي إقليمها لا يؤدي انتقال السيادة علي الإقليم إلي التحلل منه[٢].

وهو ما أكدته المادة (١١) من اتفاقية التوارث الدولي في مجال المعاهدات لعام ١٩٧٨م أخذاً بنظرية الاتفاقات الموضوعية الممتدة[٣].

متفقًا في ذلك مع ما قررته المادة (٦٢) من اتفاقية **فينيا** لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م من أنَّه لا يجوز الاستناد إلي التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدات ، أو الانسحاب منها إذا كانت من المعاهدات المنشئة للحدود[٤].

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمي ، د / سعيد سالم جويلي . مرجع سابق .ص١٢١.

(٢) د / عدنان موسي النقيب . تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . س ١٩٨٩م . ص ١١٨ وما بعدها.

(٣) د / ممدوح شوقي . التوارث الدولي في المعاهدات الدولية . دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد ٤٥ . س ١٩٨٩ م . ص١٩٠ – ١٩١.

(٤) د / إبراهيم العناني . أثيوبيا ومدي الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل . السياسية الدولية . عدد ١٢٩ . يوليو ١٩٩٧م . ص ٥٧.

٤- كانت الدول الموقعة علي هذه المعاهدات في حالات كثيرة دولاً أوروبية من أصحاب المستعمرات وقعت تلك المعاهدات باسم الدولة أو الإقليم الإفريقي الخاضع لحكمها ، ومع ذلك فإنَّ القانون الدولي يعترف بسريان مفعول هذه المعاهدات وفقا لقواعد قانون التوارث بين الدول .

٥- كشفت العديد من هذه الاتفاقيات عن مدى التزام دول **حوض النيل** بمنح الأولوية المطلقة للحقوق التاريخية والاقتسام السابق للمياه، من ذلك بروتوكول ١٨٩١م ، واتفاقية ١٩٠٢ ، ١٩٠٦ ، ١٩٢٩م[١].

(١) د/ محمد شوقي عبد العال . مرجع سابق . شبكة المعلومات الدولية.

المبحث الثاني
جـــذور المشكـــلة
المطلب الأول
السدود الأثيوبية

النيلُ لا يخلقُ مشكلاتٍ سياسيةٍ ، وإنَّما يُستغل في خلافاتٍ سياسيةٍ ، وما قامت به **أثيوبيا** يجب التركيز والانتباه الدائم له ، **فالسدود الأثيوبية** لها خلفية تاريخية بدأت بعد اتفاق **مصر والسودان** علي إنشاء **السد العالي** ، حيث أرسلت **الولايات المتحدة الأمريكية** بعثة من مكتب استصلاح الأراضي الأمريكي في ذلك الوقت في : الفترة بين عامي ١٩٥٩ ، ١٩٦٤ م ؛ لدراسة إنشاء سدود ومشاريع تنمية علي **النيل الأزرق بأثيوبيا** ، ردًا على قيام **مصر والسودان** بمحاولة تحقيق أمنهما المائي ، وانتهت هذه البعثة من إعداد خطة متكاملة لتطوير **حوض النيل** تم نشرها عام ١٩٦٤م ، هذه الخطة تضمنت عدد ((٣٣)) منشأً مائياً على **النيل الأزرق** وروافده، ومشروعات زراعات مروية في مساحة نصف مليون هكتار تبلغ احتياجاتها المائية حوالي (٥) مليار متر مكعب سنوياً ، كما تضمنت المنشآت المائية المقترحة عدد (٤) سدود كبري علي **النيل الأزرق** هي : **سد كارادوبي** ، **وسد بيكو أبو** ، **وسد منديا** ، **وسد بوردر** ((**الحدود** ، **الألفية** ، **النهضة**)) ، وفي : عام ١٩٩٨ م انتهت **أثيوبيا** من إعادة وتحديث دراسة تلك المشروعات من خلال مكتب استشاري فرنسي ((بيكوم)) ، ثم تلا ذلك عدة دراسات لمكاتب استشارية **هولندية** انتهت إلي مضاعفة سعة السدود الأربعة الكبرى المقترحة علي **النيل الأزرق** لتصل إلي

حوالي ١٥٠ مليار متر مكعب ((أي ما يقرب من ثلاثة أمثال التصرف السنوي **للنيل الأزرق**))[١].

هذا وسوف نتناول فيما يلي شرح توضيحي لسد النهضة الأثيوبية ، والذي يعد أخطر هذه السدود ، والذي بدأت **أثيوبيا** في تنفيذه حالياً:-

أعلنت **أثيوبيا** في : فبراير ٢٠١١ م عن مشروع بناء سد علي **النيل الأزرق** ، هذا السد يحمل اسم مشروع **سد النهضة أو الألفية** ؛ وذلك لتوليد الطاقة الكهرومائية بقدرة ((٥.٢٥٠ ميجاوات)) علي **النيل الأزرق** بمنطقة بني **شنقول جوموز** علي بعد نحو ٢٠ – ٤٠ كيلو متر من حدود **أثيوبيا** مع **السودان** بتكلفة تبلغ نحو ٤.٨ مليار دولار أمريكي .

هذه الخطوة الأثيوبية أثارت جدلاً واسعًا ، وتباينت المعلومات المتاحة بشأن السد ، فالحقائق العلمية من خلال الدراسات الأمريكية التي أجريت عام ١٩٦٤م وما تلاها من أبحاث تؤكد أنَّ سعة الخزان تتراوح بين ١١.١ و ٢٤.٣ مليار م٣ ، إلا أنَّ تصريحات المسئولين الأثيوبيين الأخيرة ذكرت أرقامًا أخري حول سعة الخزان وصلت إلي ٦٢ ثم ٦٧ مليار م٣ بيد أنَّه لا يوجد

---

(١) ينظر في ذلك :- د / محمد نصر الدين علام . من مقال منشور بشبكة الانترنت علي موقع

Http : // nile home . Blogspot.com/2012 /5/blog-pot.htmt

د/ رشدي سعيد في كتابة ""نهر النيل – نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل"" . س١٩٩٢م . نقلاً من أ / عباس الطرابيلي في هموم مصرية . السدود الأثيوبية هل تهدد مصر ؟ موقع جريدة الوفد الالكتروني ٣ / ١١ / ٢٠١٢

.http : // www.akhbarak . net/articles/10029354

علمياً ما يؤكد تلك البيانات ، وكانت الدراسات حول **سد النهضة** (**الألفية**) قد بدأت منذ عام ١٩٤٦ م بواسطة مكتب الاستصلاح الأمريكي في دراسة موسعة حددت (٢٦) موقعاً لإنشاء السدود[١].

أهمها أربعة سدود علي **النيل الأزرق** ، وحمل **سد الألفية** في تلك الدراسة اسم **سد بوردر** " Border " ، وبعد أن أعلنت الحكومة **الأثيوبية** تدشين المشروع ، وإسناده إلي شركة **ساليني** (Salini) **الإيطالية** بالأمر المباشر ، وأطلقت عليه مشروع إكس (project x) ، قامت بالفعل بوضع حجر الأساس للمشروع في الثاني من أبريل ٢٠١١م ، وقررت تغيير الاسم إلي **سد الألفية الكبير** (Grand Millennium Dam) ، ثم تغير الاسم للمرة الثالثة في الشهر نفسه ليصبح **سد النهضة الأثيوبي الكبير** .

الموقع الجغرافي للسد :-

يقع **سد النهضة** (**الألفية**) في نهاية **النيل الأزرق** في منطقة بني **شنقول جرموز** وعلي بعد نحو ٢٠ -٤٠ كم من الحدود **السودانية** ، خط عرض ١١ درجة ٦ شمالاً ، طول ٣٥ درجة ٩ شرقاً على ارتفاع نحو ٥٠٠-٦٠٠

(لجـ) Waterbury ،J. ،2002 ،The Nile Basin National Determinants of Collective Action ،University Press ،London ،211p.) Awulachew ،S.B. ،Mccartney، M.، Ibrahim ،Y.، and Shiferaw ، Y.S.، 2008 ،Evaluation of water availability and allocation in the Blue Nile Basin ،CGIAR Challenge Program on Water and Food 2nd International Forum on Water and Food، Ethiopia ،pp. 6-10.

نقلاً عن د/ عباس شراقي . بين الجيولوجيا والسياسة . رؤية فنية لسد الألفية الإثيوبي. http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/112/1773.

متر فوق سطح البحر ، ويصل متوسط الأمطار في منطقة السد إلي نحـو ٨٠٠ م / سنة[١].

الموقع جيولوجيا :ـ

يقع السد في منطقة تغلب عليها الصخور المتحولة لحقبة مـا قبـل **الكمبري** ، والتي تشبه في تكوينها جبـال البحـر الأحمـر الغنيـة بـبعض المعـادن والعناصر المهمة مثل الذهب، والبلاتين ، والحديـد ، والنحـاس ، بالإضـافة إلي محاجر الرخام .

الخصائص الفنية لسد الألفية :ـ

الدراسات الحديثة المتعلقة بالسد غير معلنة ، وقد ذكرت **الحكومـة الأثيوبية** أنَّها لن تكشف عن تلك الدراسات إلا بعـد توقيـع **مصـر** الاتفاقيـة الإطارية لدول **حـوض النيـل** ، لكـن المعلومـات العلميـة المتاحـة مـن خـلال الدراسة الأمريكيـة الـتي أوضـحت أن ارتفـاع السـد نحـو ٨٤.٥ م ، وسـعة تخزينية ١١.١ مليار م٢ عند مستوي ٥٧٥ م للبحيرة ، وقد يزداد ارتفاع السد ليصل إلي ٩٠ م بسعة ١٣.٣ مليار م٢ عنـد مسـتوي ٥٨٠ م للـبحيرة ، وفي سيناريوهات أخري قد تصل سعة التخزين إلي ١٦.٥ مليار م٢ عند مسـتوي ٥٩٠ م للبحيرة ، أو ٢٤.٣ مليار م٢ عند مستوي ٦٠٠ م للبحيرة[٢].

(لجـ) World Bank Agriculture And Rural Development Department ،2006، Ethiopia Managing Water Resources Growth ،A World Bank Water Resources Assistance\Strategy for Ethiopia ،p91.□

□نقلاً عن د/ عباس شراقي . بين الجيولوجيا والسياسة . رؤية فنية لسد الألفية الإثيوبي. .http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/112/1773

(٢) BCEOM. 1998 Abay River Basin Integrated Development Master Plan Project. Report to Ministry of Water Resources، The Federal Democratic Republic of Ethiopia.

وطبقاً لتصريحات **وزير الري الأثيوبي** فإنَّ ارتفاع السد سوف يصل إلي ١٤٥ متر بسعة تخزينية ٦٢ مليار م٢،ازدادت إلي٦٧ مليار م٢ في تصريحات رئيس الوزراء الأثيوبي[١].

ومن خلال دراسة نماذج خرائط الارتفاعات يمكن استنتاج أن طول البحيرة سيصل إلي ١٠٠ كم بمتوسط عرض ١٠ كم[٢]، أي أنَّها سوف تغرق نحو نصف مليون فدان من الأراضي القابلة للري، والتي يصل إجمالها حوالي مليوني فدان في حوض **النيل الأزرق**.

التكلفة والتمويل :

تبلغ تكلفة السد نحو ٤.٨ مليار دولار أمريكي ، والتي من المتوقع أن تصل في نهاية المشروع إلي نحو ٨ مليارات دولار أمريكي للتغلب علي المشاكل الجيولوجية التي سوف تواجه المشروع ، وقد أسند هذا السد بالأمر المباشر إلي شركة ساليني **الإيطالية**[٣].

نقلاً عن د/ عباس شراقي . بين الجيولوجيا والسياسة . رؤية فنية لسد الألفية الإثيوبي. .http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/112/1773

(لجي)Berhane ،D. ،2011 ،Quick facts on the Grand Millennium dam | Ethiopia، on April 11 ،2011.

نقلاً عن د/ عباس شراقي . بين الجيولوجيا والسياسة . رؤية فنية لسد الألفية الإثيوبي. http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/112/1773.

(٢) د/ عباس محمد شراقي . سد النهضة (الألفية) الأثيوبي الكبير وتأثيره على مصر وشمال السودان . مؤتمر ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ومستقبل علاقات مصر بدول حوض النيل ٣٠-٣١ مايو ٢٠١١ . معهد البحوث والدراسات الأفريقية . جامعة القاهرة.

(٣) Ethiopia Launched Grand Millennium Dam Project، the Biggest in Africa". Ethiopian News. 2 April 2011.

هذا وقد رفض البنك الدولي تمويل المشروع متهماً الخطة الأثيوبية للتوسع في توليد الطاقة بأنَّها غير واقعية[١].

وتبلغ تكلفة التوربينات والمعدات الكهربائية نحو ١.٨ مليار دولار أمريكي يتم تمويلها من قبل البنوك الصينية ، وسيتم تمويل بقية التكلفة بواسطة الحكومة **الأثيوبية**[٢].

وكما هو معلن فإنَّ الفترة الزمنية المقررة للمشروع هي أربع سنوات إلا أنَّ هناك مصادر أخرى حددت ٤٤ شهر للانتهاء من إتمام أول مولدين للكهرباء ، ومن المتوقع أن يستغرق ثلاث سنوات إضافية للانتهاء من بناء السد[٣].

فوائد سد الألفية :ـ

١- إنتاج الطاقة الكهرومائية **لأثيوبيا** بقدرة ٥٢٥٠ ميجاوات ، حيث يحتوي تصميم السد علي ١٥ وحدة كهربائية قدرة كل منها ٣٥٠ميجاوات عبارة عن ١٠ توربينات على الجانب الأيسر من قناة التصريف ، وخمسة توربينات على الجانب الأيمن ، ممَّا يجعل سد النهضة في المرتبة الأولي إفريقياً ،

---

(١) World Bank، # .2006 Implementation Completion Report (35573) for Energy II project.

(٢) Council of Ministers Approves Regulation Establishing Council on Grand Dam". Ethiopian Government. 16 April 2011. نقلاً عن د/ عباس شراقي . بين الجيولوجيا والسياسة . رؤية فنية لسد الألفية الإثيوبي

(٣) Meles Launches Millennium Dam Construction on Nile River". New Business Ethiopia. 2 April 2011.

والعاشرة عالمياً في قائمة أكبر السدود إنتاجاً للكهرباء، ولقد أكد **د/ حسن يونس** ((وزير الكهرباء الأسبق)) أنَّ **سد النهضة** سينتج طاقة كهربائية هائلة، تقدر بنحو ٤ آلاف ميجاوات ، لكنَّها لن تفيد **أثيوبيا** ؛ فهي غير مؤهلة لاستخدام كمية كبيرة من الطاقة ، كما ستعجز عن تصديرها للدول المجاورة ؛ نظرا لفقرها[١].

٢- التحكم في الفيضانات التي تصيب **السودان** خاصةً عند سد **الروصيرص** .

٣- توفير قدر من المياه قد يستخدم جزء منها في أغراض الزراعة المروية .

٤- تخزين طمي **النيل الأزرق** الذي يقدر بنحو ٤٢٠ مليار م٢ سنويًا ، ممَّا يطيل عمر **السدود السودانية والسد العالي** .

٥- قلة البخر نتيجة وجود بحيرة السد علي ارتفاع ٥٧٠ إلي ٦٥٠ متر فوق سطح البحر إذا ما قورن بالبخر في بحيرة **السد العالي** ١٦٠ – ١٧٦ م فوق سطح البحر .

٦- تخفيف حمل وزن المياه المخزنة عند بحيرة **السد العالي** ، والتي تسبب بعض الزلازل الضعيفة[٢].

---

(١) ندوة المجمع العلمي يقدم حلولًا قانونية وفنية لأزمة سد النهضة ، نشر في : الاثنين ٢٤ يونيو ٢٠١٣م .
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=24062013&id=5e189659-7b81-4a46-8cfb-3e4cbacf6134.

(٢) د / محمد نصر الدين علام . مرجع سابق . شبكة المعلومات الدولية.

٧- إعطاء دور الزعامة **لأثيوبيا** في منطقة **القرن الأفريقي وحوض النيل** ، ولتعزيز انفصال **جنوب السودان** ، وربط اقتصاده بدول أخرى غير الدولة الأم **السودان**[١] .

أضرار سد الألفية :ـ

١- إغراق نحو نصف مليون فدان من الأراضي الزراعية القابلة للري والنادرة في حوض **النيل الأزرق** في بحيرة السد ، وعدم وجود مناطق أخرى قريبة قابلة للري .

٢- إغراق بعض مناطق التعدين مثل الذهب ، والبلاتين ، والحديد ، والنحاس ، وبعض مناطق المحاجر .

٣- تهجير نحو ٣٠ ألف مواطن من منطقة البحيرة .

٤- قصر عمر السد الذي يتراوح بين ٢٥ - ٥٠ عامًا نتيجة الإطماء الشديد ((٤٢٠ ألف متر مكعب سنويًا)) ممَّا يتبعه من مشاكل كبيرة لتوربينات توليد الكهرباء وتناقص في كفاءة السد تدريجياً .

٥- زيادة فرص تعرض السد للانهيار ؛ نتيجة العوامل الجيولوجية ، وسرعة اندفاع مياه **النيل الأزرق** ، فهو عرضه للانهيار مثل **سد تكيزي** الأثيوبي .

٦- زيادة فرص حدوث زلازل بالمنطقة التي يتكون فيها الخزان ؛ نظراً لوزن المياه التي لم تكن موجودة في المنطقة من قبل في بيئة صخرية متشققة من قبل .

---

(١) د/ عبد القادر الهواري . السدود الأثيوبية بين غرق أربع دول ، والمقامرة علي زعامة القرن الأفريقي .
.http://2gmh.com/Yazilar.asp?goster=dos&id=1470

٧- فقد **مصر والسودان** لكمية المياه التي تعادل سعة التخزين الميت **لسد النهضة** والتي تتراوح بين ٥ - ٢٥ مليار م٣ حسب حجم الخزان ولمرة واحدة فقط في السنة الأولي لافتتاح السد ؛ نظراً لأنَّ متوسط إيراد **النيل الأزرق** نحو ٥٠ مليار م٣ سنوياً[١].

ولقد أشار **د/ مغاوري شحاتة** ((خبير المياه ورئيس جامعة المنوفية الأسبق)) إلى أنَّ سد **النهضة** يؤدي إلى تقليص حصة مصر من المياه لتصل إلى ٢٠% فقط من حصتها المقررة ، وأنَّه في حالة انهيار السد – وهو أمر متوقع علمياً- سيؤدي إلى كارثة في **مصر والسودان** ، ولقد أكد المهندس / **أحمد بهاء الدين** ((رئيس قطاع **نهر النيل**)) أنَّ التصميمات المقدمة من **أثيوبيا** لا ترقى إلى مشروع عملاق مثل **سد النهضة** الذي يعد من أكبر ١٠ سدود على مستوى العالم[٢].

٨- فقدان **مصر** لمساحات كبيرة من الأراضي الزراعية مع انخفاض في كهرباء **السد العالي وخزان أسوان وقناطر إسنا ونجع حمادي** ، بالإضافة إلي توقف العديد من محطات الشرب التي علي **النيل** ، والعديد من الصناعات ، كذلك تأثر محطات الكهرباء التي تعمل بالغاز وتعتمد علي التبريد من **مياه النيل** ، وتدهور نوعية المياه في الترع والمصارف مع تداخل مياه البحر في المنطقة الشمالية ، وتدهور نوعية المياه في البحيرات الشمالية[٣].

---

(١) د / عباس شراقي . مرجع سابق . شبكة المعلومات الدولية.

(٢) جريدة الجمهورية المصرية .عدد٢١٧١٢ . بتاريخ :٢٩ رجب ١٤٣٤هـ -٨٨يونيو ٢٠١٣م . ص ٨.

(٣) د / محمد نصر الدين علام . ورقة مقدمة إلي حلقة نقاشية بعنوان : أبعاد أزمة المياه في حوض النيل وتأثير السدود الأثيوبية علي مصر . مركز الدراسات السياسية

ولقد أشار **د/ علاء الظواهري** ((عضو اللجنة الوطنية التي ساهمت بتوفير الدراسات الفنية الهندسية للوفد المصري في اللجنة الثلاثية)) إلى أنّ الدراسات أكدت كارثية بناء السد بهذه المواصفات المعلنة على **مصر** بعد مراجعة بيانات فيضان **النيل** لمدة ٨٠ عاماً ، وأضاف إلى أنَّ **الشركة الإيطالية** التي تنفذ أعمال السد عليها تحفظات فنية ؛ حيث قامت من خلال مكتبها الإستشاري بتصميم وتنفيذ سدي **جيت ١** ، **٢** على **الحدود الأثيوبية الكينية** ، ثم اتضح أنَّ مشاكله الفنية أكثر من العوائد الاقتصادية المرجوة منه ، كما أنَّ طبيعة التربة بمنطقة المشروع ضعيفة لا تستطيع تحمل حجم الخراسانات المسلحة للسد، مطالباً بضرورة الفصل عند تعامل **مصر** مع دول الحوض بين **النيل الشرقي والجنوبي** ، وفصل مسارات التعاون والتفاوض ، وهو ما أكده **د/ ضياءالدين القوصي** من أنَّ المعلومات الأولية المتوفرة لدى المانحين تشير إلى أنَّ منطقة إنشاء السد تتصف بالنشاط الزلزالي بالإضافة إلى التأثير على خصوبة **الأراضي السودانية**[(١)].

وأضاف **د/ الظواهري** أنَّ السبب المتوقع لانهيار السد ليس فقط بسبب طبيعة البناء الإسمنتية ، وإنَّما بسبب التصميم نفسه ، مشيرا إلى أنَّ التقرير

والإستراتيجية بالأهرام بتاريخ : ٢٠ تشرين / ٢٠ نوفمبر ٢٠١١م . www.sudanile.com

جريدة الأخبار المصرية . عدد ١٩٠٧٣ .س ٦١ .٢٠رجب ١٤٣٤هـ -٣٠مايو-آيار ٢٠١٣م .ص ٤.

(١) جريدة الجمهورية المصرية. عدد ٢١٧١٢ . بتاريخ : ٢٩رجب ١٤٣٤هـ - ٨يونيو ٢٠١٣م . ص٨.

أوضح أنَّ نسبة انهيار السد واحد على الألف ، بينما المشروعات الهندسية الضخمة يتم قياسها بالمليون.

وقال **د/ الظواهري** : أنَّ **مصر** ستخسر نحو ٣٠% من أراضيها الزراعية بعد بناء السد ، كما ستفقد ١٥ مليار متر مكعب كل عام ، وسينخفض إنتاج محطات كهرباء السد العالي تدريجياً إلى أن تتوقف تماماً بحلول العام الرابع من بناء **سد النهضة الأثيوبي**[(١)].

كما أنَّ التقرير الفني للجنة الثلاثية أشار إلى أنَّه في حالة ملء الخزان في فترات الجفاف فإنَّ منسوب **السد العالي** سيصل إلى أقل منسوب تشغيل لمدة أربع سنوات متتالية ممَّا سيكون له تأثير بالغ في توفير مياه الري وعدم القدرة على توليد الكهرباء[(٢)]، فحصة مصر من المياه ستقل بنسبة ما بين ٩ مليارات إلى ١٢ مليار متر مكعب أثناء فترة ملء **سد النهضة**[(٣)].

فهذه السدود تمثل إستراتيجية **أثيوبية** قديمة للتحكم في **النيل الأزرق**، وكلما اهتزت العلاقات بين البلدين كانت **أثيوبيا** على مدى العصور تلوح بها **لمصر** مهددةً بأنَّها تستطيع تحويل مجرى النهر، وحسبما جاء في دراسة بريطانية حديثة للدكتور ((**هارى فيرهوفن**)) نشرتها **منظمة شاثام هاوس** في : يونيو ٢٠١١ م فإنَّ هذه الإستراتيجية القديمة تم تطويرها بهدف إحداث نقلة لدولة

---

(١) ندوة المجمع العلمي يقدم حلولًا قانونية وفنية لأزمة سد النهضة ، نشر في : الاثنين٢٤ يونيو ٢٠١٣م.

(٢) جريدة الأخبار المصرية . عدد ١٩٠٨٠ .س ٦١ .٢٨رجب ١٤٣٤هـ - ٧ يونيو ٢٠١٣م ص ٣.

(٣) السابق. عدد١٩٠٧٤ .س ٦١ .٢١رجب ١٤٣٤هـ - ٣١مايو ٢٠١٣م ص ٥.

أثيوبيا من موقعها الحالي إلى مصاف الدول متوسطة الدخل بحلول فترة ٢٠٢٠ - ٢٠٢٥، وقد شاركت العديد من الدول الأوروبية ، وبعض المنظمات الدولية في تحديث وتهذيب هذه الإستراتيجية ، ووضعها في إطار اقتصادي ذات طابع استثماري جذاب ، مثال ذلك دول الشرق الأوسط ((**سوريا** ، **والعراق** ، **والأردن** ، **وتركيا**)) ، فهنري **دجلة والفرات** انخفض منسوبهما المائي بشدة بعد إقامة **سد أتاتورك** الذي حجز نصيب **دجلة والفرات** من فوق ، وترك حصة هزيلة لهذين النهرين ؛ لأنَّه حجز المياه أو علي الأقل تحكمت **تركيا** في كميات المياه التي تصل **لنهري دجلة والفرات** ، وبالتالي زيادة محصول **تركيا** المائي ، بل أصبح لدي **تركيا** بنك مائي كبير ، بالإضافة إلي التحكم في نصيب **سوريا والعراق** من المياه[١].

(١) د/ عبد القادر الهواري . السدود الأثيوبية بين غرق أربع دول ، والمقامرة علي زعامة القرن الأفريقي .
.http://2gmh.com/Yazilar.asp?goster=dos&id=1470

المطلب الثاني
اتفاقية عنتيبي لله مبادرة حوض النيل لله

من المفيد والواجب علينا بعد أن عرضنا لجميع الاتفاقيات الخاصة **بنهر النيل** ، وكذا **السدود الأثيوبية** المزمع إنشائها أن نعرض في هذا المطلب للاتفاقية الإطارية الخاصة **بنهر النيل** والمعروفة باسم **مبادرة حوض النيل** (NBI) لعام ١٩٩٩ م ، وإعلامياً باسم اتفاقية "**عنتيبي**" والتي تعد بمثابة شراكة إقليمية تضم دول الحوض ، بهدف العمل المشترك لتطوير وإدارة المياه علي المدى البعيد ، وتضافر جهود دول الحوض ؛ بغية الوصول إلي تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة عبر الاستغلال العادل ، والتوظيف الأمثل للموارد المائية لحوض النيل ، هذه الاتفاقية والتي لأول مرة ضمت كافة دول الحوض بما في ذلك **أثيوبيا** .

هذه المبادرة قامت على مجموعة من الأسس هي :-

١- أن يتم التعاون علي مستويين **جماعي** لكل دول الحوض ، **وفرعي** على مستوي النيل الشرقي النيل الاستوائي مع مشاركة **مصر والسودان** علي المستويين في آن واحد .

٢- إقامة مشروعات تحقق فائدة للجميع أو لأكثر من دولة من دول الحوض دون إلحاق ضرر بالدول الأخرى .

٣- إقامة تنظيم إقليمي لإدارة وتنمية **مياه النيل** وتخصيصها علي أساس الانتفاع المنصف.

٤- اتخاذ القرارات بتوافق الآراء .

في هذه الاتفاقية تم الاتفاق على هيكل مؤسسي لهذه المبادرة يتكون من مجلس وزراء الموارد المائية في دول الحوض ، واللجنة الاستشارية الفنية ، والسكرتارية العامة ، كما تم الاتفاق علي اختيار مدينة ((**عنتيبي**)) **الأوغندية** مقراً للسكرتارية الدائمة علي أن تكون الرئاسة بشكل دوري .

هذه المبادرة تعد بمثابة خطوة إيجابية – برغم ما وجه إليها من انتقادات كبيرة – في طريق التعاون بين دول الحوض ، حيث لم تقتصر كغيرها من محاولات التعاون السابقة علي بعض النواحي الفنية فقط ، وإنَّما أضافت إلي ذلك نواحي اقتصادية واجتماعية مهمة، فضلاً عن سعيها الحثيث إلى معالجة الجوانب القانونية غير المتفق عليها بين دول **حوض النيل** عبر خلق إطار قانوني مؤسسي واحد يكفل للجميع نصيباً عادلاً من **مياه النيل** علي نحو يؤدي علي المدى البعيد إلي تحديد الأنصبة العادلة والمعقولة لكل منها ، وبما يضمن الاستخدام الأمثل **لمياه النيل** لصالح جميع دوله وشعوبه .

ولقد تم توقيع الاتفاق المتعلق بالمشروع في : أكتوبر عام ١٩٩٥م حيث اتفق وزراء الموارد المائية لدول الحوض علي تشكيل لجنة من الخبراء في عدة تخصصات لاسيما القانونية والهندسية بواقع ثلاثة خبراء من كل دولة علي أن تكون مهمتها هي تحديد الطريقة والأنشطة التي يمكن من خلالها تعيين الحقوق العادلة المعقولة المتعلقة باستخدام كل دولة من دول الحوض لمياهه ، وتقديم التوصية بخصوصها ، وذلك من خلال حصر ودراسة الأطر المؤسسية لأنهار دولية أخري ، واختيار ما يصلح منها لتطبيقها علي **نهر النيل** ، وحصر كافة المبادئ القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، واختيار ما يمكن تطبيقه منها عليه ، وكذلك تجميع كل البيانات المناخية ، والاجتماعية ،

والاقتصادية، وغيرها للوقوف علي الاستخدامات الحالية لدول **حوض النيل** ، والاحتياجات المستقبلية لها مع حصر الموارد المائية المتاحة لكل منها لمواجهة هذه الاحتياجات[١].

وفي : يناير ٢٠٠١ م تم بالفعل تشكيل اللجنة الانتقالية بواقع عضوين عن كل دولة من دول مبادرة **حوض النيل التسع** ، ثم قامت اللجنة في : فبراير ٢٠٠٢م بتقديم تقريرها إلي المجلس في دور انعقاده التاسع **بالقاهرة** والذي أوصي بضرورة تشكيل اللجنة التفاوضية ((Negotiating committee))، والتي تشكلت فعلاً في : التاسع من ديسمبر٢٠٠٣م من أجل الاتفاق علي الشكل النهائي للإطار التعاوني القانوني والمؤسسي **لدول حوض النيل** ، هذه اللجنة نجحت بالفعل في حسم بعض نقاط الخلاف التي ثارت بين **دول حوض النيل** ، والتي كان من بينهما **مبدأ الالتزام بعدم الضرر** ، ووجوب دراسة الآثار البيئية للمشروعات المزمع القيام بها ومدي تأثر الدول الأخرى بها .

علي أنَّ ثمَّة عدد من النقاط الخلافية التى حالت دون الوصول إلي اتفاق نهائي في هذا الصدد تمثلت في إصرار كل من **مصر والسودان** علي الآتي:-

---

(١) لمزيد من التفصيل: ينظر :- د / إيمان الديب . الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . س ٢٠٠٧ . ص ٣٩٩ – ٤٠١.

أولاً : وجوب وجد نص صريح في الاتفاقية الإطارية يتضمن عدم المساس بالحصة التاريخية لكلٍ من **مصر والسودان** وذلك في البند ١٤ب الخاص بالأمن المائي .

ثانيًا : الإخطار المسبق عن أية مشروعات تُزمع **دول المنبع** القيام بها ، ويحتمل أن تؤثر في حصة الدولتين وفقًا لإجراءات الإخطار التى اعتمدها البنك الدولي .

أخيراً : أن يكون تعديل الاتفاقية أو أي من ملاحقها بالتوافق العام وليس بالأغلبية ، أو في حالة الأغلبية تكون أغلبية موصوفة تشمل الدولتين ممَّا يتطلب معه تعديل البندين٣٤/ أ،ب.

هذه النقاط الخلافية كانت سبباً في فشل جولات التفاوض المتعددة بدءاً من **كينشاسا** في: مايو ٢٠٠٩ م ، مروراً **باجتماعات الإسكندرية** في : ٢٧-٢٨ يوليو ٢٠٠٩ م، والذي أكد خلالها **د/ محمد نصر الدين علام** ((وزير الري المصري الأسبق)) أنَّ **مصر** لن تقبل المساس بحصتها ، وإذا ما سارت دول أُخري على نهج **تنزانيا** ببناء سدود أو مد خطوط أنابيب فإنَّ النتيجة ستكون كارثية ، ولن تكون هناك مياه كافية لأي دولة أُخرى ، وأكد التزام **مصر** باستمرار التعاون مع **دول حوض النيل** منذ بداية مبادرة **حوض النيل** ، وهددت **مصر والسودان** بالانسحاب من المبادرة إذا تم تجاهل مصالحها[1]، ثم **كمبالا** في:

(١) د/ صلاح شلبي . قضايا دولية معاصرة . س٢٠١٠م . ص ٤٨.

سبتمبر ٢٠٠٩م **ودار السلام** في: ديسمبر ٢٠٠٩م ، وصولاً إلي **شرم الشيخ** في : إبريل ٢٠١٠م[١].

وذلك انطلاقاً من أنَّ **اتفاقية** ((**عنتيبي**)) بوضعها الحالي ضمن لدول المنابع التخلص من التزاماتها نحو الاتفاقيات القائمة ، كما تضمن لها التخلص من ((**حق الفيتو**)) لدول المصب ((**الإجراءات التنفيذية للإخطار السابق**)) علي سدودها ، ومشاريعها الزراعية ، بالإضافة إلي الاعتراف بحق **دول المنبع** في حصص مائية خصماً من حصتي **مصر والسودان** ، كما سوف يصبح من حق **دولة المنبع** تغيير العديد من بنود ملاحق الاتفاقية بالأغلبية مع ملاحظة أنَّ الاتفاقية لم تدرج مشروعات استقطاب الفواقد في بنودها[٢].

هذا وسوف نعرض فيما يلي لنصوص اتفاقية ((**عنتيبي**)) بتاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠١٠ م

" دول المبادرة تدرك الأهمية الاقتصادية ، والاجتماعية **لنهر النيل** لشعوب دول الحوض مع رغبتهم القوية في التعاون ؛ للاستفادة من الموارد العظيمة **لنهر النيل** ، والتي توثق علاقتها معاً وفق تنمية مستدامة لكل **دول الحوض** آخرين في الاعتبار أنَّ **نهر النيل** مورد طبيعي وبيئي لفائدة كل دوله مؤكدين أنَّ الاتفاقية الإطارية حاكمة لعلاقاتها ، وأنَّ مبادرة حوض النيل هي أساس التكامل والتنمية المستدامة والمتسقة ، وأساس للحوار حول موارد **نهر**

---

(١) د / محمد شوقي عبد العال . مرجع سابق . شبكة المعلومات الدولية . http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/DA.

(٢) د / محمد نصر الدين علام . مرجع سابق . شبكة المعلومات الدولية .

النيل حمايةً لحقوق أجيال المستقبل ، ومؤكدين كذلك علي رغبتهم في تأسيس منظمة تدير موارد **نهر النيل** ، وتحقق تنمية متوازنة لها آخذين في اعتبارهم المبادرة الدولية لتطوير التعاون والتنمية المستدامة للموارد المائية ولذا اتفقت علي الآتي :-

ملخص نص الاتفاقية الإطارية لدول حوض النيل (اتفاق عنتيبي)

١٠ مايو ٢٠١٠م

الباب الأول
الإطار الحالي للاتفاقية الإطارية

الاتفاقية الإطارية تُطبق لتحقيق التنمية ، والحماية ، والحوار حول إدارة مياه **نهر النيل** وموارده ، وإنشاء مؤسسة كآلية للتعاون بين دول الحوض .

الباب الثاني
تعريفات لأغراض الاتفاقية الإطارية للتعاون

أ- **حوض النيل** : يُقصد به الامتداد الجغرافي **لنهر النيل** . يُستخدم هذا التعريف كمرجعية بيئية ، وللحماية ، والحوار من أجل التنمية .

ب- **نظام النهر** : يُقصد به مجري **نهر النيل** وحوافه ، والمياه الأرضية المرتبطة بنهر النيل ، وتُستخدم هذه الوحدات في أي موقع فيه إشارة للمياه .

ج- **الإطار** : يُقصد به الاتفاقية الحالية للتعاون الإطاري .

د- **دول مبادرة نهر النيل أو دول مبادرة النيل أو دول المبادرة** : يُقصد بها الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية ، والتي هي بالضرورة أعضاء في مبادرة **حوض النيل** .

هـ- **المفوضية** : يُقصد بها مفوضية مبادرة **نهر النيل** ، المنشأة بموجب الفقرة (٣) من هذه الاتفاقية الإطارية .

و- **الأمن المائي** : يُقصد به حق دول المبادرة في الاستخدام الآمن للمياه في مجالات الصحة والزراعة والثروة الحيوانية والحماية والبيئة .

الباب الثالث

أولاً : المبادئ العامة

نظام **نهر النيل** ومياهه يجب حماية استخدامها وتنميتها وفقاً للمبادئ العامة الآتية :-

١- **التعاون** : مرتكزات التعاون بين دول **مبادرة حوض النيل** تؤسس علي المساواة، والتعاون العابر للحدود ، والمنافع والثقة المشتركة في حوار متسق من أجل حماية **نهر النيل** ، والجهود المشتركة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢- **التنمية المستدامة** : مرتكزات التنمية المستدامة في حوض النيل .

٣- **التابعية** : ترتكز التابعية علي أينما وُجدت تنمية وحماية موارد **نهر النيل** ، تُنفذ بأقصى ما يمكن .

٤- **الاستخدام وفقاً للإنصاف والمسئولية** : تعتمد علي الاستخدام المنصف والمعقول للدول .

٥- **الحد من الإضرار بالدول** : ترتكز علي الحد من الإضرار الحاد ببقية الدول.

٦- **حق دول المبادرة في استخدام المياه داخل حدودها** : يرتكز علي أنَّ لكل دولة لديها الحق في استخدام مياه نهر النيل وفقاً للاستخدامات التى تمت الإشارة إليها .

٧- **الحماية والحوار** : ترتكز علي أنَّ دول المبادة تتخذ الخطوات المهمة منفردة، وبشكل جماعي عندما يكون ذلك ضروريًا لحماية مياه **نهر النيل** ومتعلقاتها .

٨- **المعلومات المرتبطة بالخطوات التخطيطية** : ترتكز علي أنَّ دول المبادرة تتبادل المعلومات حول الخطوات التخطيطية عبر مفوضية مبادرة **حوض النيل** .

٩- **مصلحة المجتمع** : ترتكز علي مصالح الدول في منظومة **نهر النيل** .

١٠- **تبادل المعلومات والبيانات** : ترتكز علي تبادل المعلومات والبيانات التى ترتبط بالإجراءات المرتبطة بالموارد المائية ، عندما يكون ذلك ممكنًا ، ويسهل مصالح الدول التى بينها اتصالات .

١١- **الحلول السلمية للخلافات** : اعتماد الحلول السلمية للخلافات .

١٢- **الموارد النقية والمياه الثمينة** : ترتكز علي أنَّ الموارد النقية والمياه الثمينة ضرورية للحياة والتنمية والبيئة ، ويجب أن تُدار بالتعاون وفق أخلاقية مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع الحماية والحوار حول الموارد المرتبطة بها .

١٣- **الماء قيمة اقتصادية واجتماعية** : ترتكز علي أنَّ المياه والموارد الطبيعية لديها قيمة اقتصادية واجتماعية ، والذي يستخدمها يجب أن يعطي الجانب الاقتصادي مراعاة ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية والإدارة الآمنة للمنظومة .

١٤- **الأمن المائي** : يعتمد مبدأ الأمن المائي لكل دول **حوض النيل**.

ملاحظة :

لم يتم الحديث عن باقي البنود والاكتفاء بالبند أولاً لأهميته كمبادئ عامة .

الباب الرابع
الانتفاع المنصف المعقول

أ- دول مبادرة **حوض النيل** تنتفع انتفاعاً منصفًا ومعقولاً من موارد مياه المنظومة المائية **لنهر النيل** ، وعلي وجه الخصوص الموارد المائية التى يمكن تطويرها بواسطة دول **مبادرة حوض النيل** ، وفق رؤية الانتفاع المعقول ، آخذين في الاعتبار دول المبادرة بما فيها المخاوف حول حماية الموارد المائية ، وكل دولة من دول المبادرة لها حق الانتفاع من الموارد المائية للمنظومة المائية **لنهر النيل** .

ب- ضمان الاستخدام المنصف والمعقول لموارد المنظومة المائية **لنهر النيل** ، ودول المبادرة تأخذ في اعتبارها الظروف المتعلقة بالموارد ، بما فيها محدوديتها .

ج- تُؤخذ في الاعتبار كل العوامل الطبيعية المتعلقة بذلك ، جغرافياً ، وهيدرولوجياً ، وبيئياً .

د- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم دول المبادرة .

هـ- السكان المعتمدون علي الموارد المائية في كل دولة من دول المبادرة .

و- التأثيرات علي استخدام الموارد المائية في الدولة والدول الأخرى من دول المبادرة . بما فيها الاستخدامات المتوقعة للموارد المائية .

ز- الحوار والحماية والتنمية والاستخدام الاقتصادي للموارد المائية ، والتكلفة من الخطوات التى تُتخذ في التأثيرات .

ح- توافر البدائل لاستخدام معين (مزمع أو قائم) .

ط- مساهمة كل دولة من دول المبادرة في مياه المنظومة المائية **لنهر النيل** ، امتدادًا لمنطقة الحماية داخل حدود كل دولة من دول المبادرة .

ي- بالإشارة إلي الفقرة الأولي والثانية عاليه : مخاوف أي دولة من دول المبادرة تُبحث بروح التعاون عندما تكون هناك حاجة لذلك .

ك- وزن كل عامل من العوامل يُؤخذ بعد مقارنته مع العوامل الأخرى ، بما يؤدي للاستخدام المنصف والمعقول ، علي أن تجتمع كل العوامل للوصول لأسس علي أساسها جميعًا .

ل- كل دول مبادرة **حوض النيل** يتعين عليها داخل حدودها وفق منظومتها القانونية الحفاظ علي الاستخدام المستدام للمياه في ظل الظروف المحيطة .

م- دول مبادرة النيل عليها مراقبة قوانين وقواعد مفوضية **نهر النيل** المؤثرة علي الاستخدام المنصف والمعقول .

الباب الخامس
الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم

١- دول المبادرة تستخدم الموارد المائية لمنظومة **نهر النيل** داخل أراضيها ، آخذة في الاعتبار عدم تسبب الأضرار الجسيمة لدول الحوض الأخرى .

٢- في حالة إحداث دولة من دول المبادرة لضرر كبير بدول أخري من دول المبادرة ، وفي غياب الاتفاق علي هذا الاستخدام ، عليها اتخاذ التدابير اللازمة ، آخذةً في الاعتبار الأحكام الواردة في المادة(٤) ، وذلك بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة الضرر أو تخفيفه ، وعند الاقتضاء مناقشة التعويض .

الباب السادس
الحماية والمحافظة علي حوض النيل ونظامه الأيكلوجي

١- حماية ورفع جودة المياه من خلال مبادرة **حوض النيل** .

٢- الحد من إدخال المبيدات أو الأشياء الجديدة علي النظام الأيكلوجي لحوض **نهر النيل**.

٣- حماية التنوع الأحيائي في **حوض النيل** .

٤- حماية الأراضي الجافة في **حوض النيل** .

٥- ترميم وإعادة تأهيل قواعد الموارد المائية .

دول مبادرة حوض النيل ، عبر مفوضية حوض النيل ، عليها اتخاذ خطوات لتنسيق علاقاتها الخارجية .

الباب السابع
تبادل المعلومات والبيانات

١- إعمالاً لتعاونهم بشأن استخدام ، وتطوير،وحماية حوض **نهر النيل** ، والموارد المائية، يتعين علي دول **حوض النيل** تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة ، حول الموارد المائية لحوض النيل حيثما كان ذلك ممكنًا ، وتسهيل استخدامها للدول ذات الصلة .

٢- في حالة تقدم إحدى **دول الحوض** بطلب معلومات أو بيانات متوفرة لدي دولة أخري، عليها الاستجابة الكاملة لتوفير هذه المعلومات ، وفي حالة وجود تكلفة في المعلومات والبيانات يجب أن تتحملها الدولة الطالبة للمعلومات والبيانات .

٣- تنفيذًا لمتطلباتها تحت الفقرة (١) ، اتفقت دول مبادرة **حوض النيل** علي مراقبة إجراءات تطوير مفوضية **حوض النيل** .

الباب الثامن
الخطوات التخطيطية

١- اتفقت دول مبادرة **حوض النيل** علي تبادل المعلومات والبيانات ، عبر مفوضية **حوض النيل** .

٢- دول مبادرة **حوض النيل** ستراقب القواعد التى تضعها مفوضية **حوض النيل** لتبادل المعلومات والبيانات .

الباب التاسع
تقييم الأثر البيئي والحسابات

١- التدابير المزمع اتخاذها قد يكون لها آثارًا سالبة كبيرة ، يتعين علي **دول الحوض** في مرحلة مبكرة إجراء تقييم شامل لتلك الآثار ، فيما يتعلق بأراضيها ، وأراضي دول الحوض الأخرى .

٢- المعايير والإجراءات لتحديد ما إذا كان للنشاط آثارًا بيئية ضارة كبيرة تُوضع من قبل مفوضية **حوض النيل** .

٣- حيث تقتضي الظروف ذلك ، ووفقاً للمعايير التى وضعتها مفوضية **حوض النيل** ودول الحوض التى نفذت تدابير من النوع المشار إليه في الفقرة (١) ، إجراء مراجعة للآثار البيئية لتلك التدابير ، ويجب أن يدخل في مشاورات مع الدولة المتعلقة بمراجعة الحسابات ، ومع دول **حوض النيل** التى تأثرت بالتدابير بناءً علي طلبها .

٤- علي المفوضية أن تأخذ في اعتبارها التشريعات الوطنية **لدول الحوض** ، ويجب أن تضع معايير لمراجعة التدابير القائمة من تاريخ نفاذ الاتفاق الإطاري .

٥- يجوز لدول حوض النهر إجراء مراجعة للتدابير القائمة في تاريخ نفاذ هذا الإطار ، وفقًا لتشريعاتها الوطنية ، ووفق المعايير المعتمدة في هذا الاتفاق الإطاري .

الباب العاشر
التنمية في مجال حماية حوض النيل

في تخطيط وتنفيذ المشروعات وفقاً لمبدأ التبعية المنصوص عليها في المادة (٣) ، يتعين علي دول **حوض النهر** اتخاذ الإجراءات التالية :

أ- السماح لجميع الدول التى يمكن أن تتأثر بذلك المشروع في الدولة المعنية ، المشاركة بطريقة مناسبة في عملية التخطيط والتنفيذ .

ب- يبذل كل جهد ممكن ليتسق المشروع ، أو أي اتفاق مع الاتفاق الإطـاري علي نطاق الحوض .

الباب الحادي عشر
الوقاية والتخفيف من الظروف الضارة

يجب علي دول **حوض النيل** مجتمعةً أو منفردةً ، عند الاقتضاء من خلال تقاسم التكاليف من قبل الدولة ، أو دول حوض النيل التي يمكن أن تتأثر ، بذل كل جهد ممكن لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الشروط المتعلقة بمنظومة **نهر النيل** ، التى قد تكون ضارة بدول الحوض الأخرى ، سواء كانت ناتجة عن سلوك بشري ، أو لأسباب طبيعية ، مثل ظروف الفيضانات ، والأعشاب المائية الغازية ، والأمراض التى تنقلها المياه ، وانجراف التربة ، وتآكل التربة ، والجفاف ، والتصحر .

في تنفيذ هذا الحكم يتعين أن تأخذ دول **حوض النيل** في الاعتبار المبادئ التوجيهية التى تضعها مفوضية **حوض النيل** .

الباب الثاني عشر
حالات الطوارئ

لأغراض حالة الطوارئ : (تعنى الحالة التي تتسبب ، أو تشكل تهديدًا وشيكًا ، أو تتسبب في ضرر جسيم لدول **حوض النيل** أو دول أخري ، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية ، مثل الفيضانات ، أو الانهيارات الأرضية ، أو الزلازل ، أو من سلوك الإنسان مثل الحوادث الصناعية) .

١- لا يجوز لدولة في **حوض النيل** الإبطاء في إخطار الدول الأخرى التى يحتمل أن تتأثر ، وإنَّما عليها الإسراع بكل السبل المتاحة بإخطار المنظمات الدولية المختصة بكل حالة طارئةٍ تنشأ في أراضيها .

٢- علي الدولة التى ينشأ داخل أراضيها طارئ ، التعاون مع الدول التى من المحتمل أن تتأثر به ، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء ، وتتخذ علي الفور التدابير العملية التى تقتضيها هذه الظروف لمنع وتخفيف الآثار الضارة لها عند حدوث حالة الطوارئ.

٣- عند الضرورة يجب علي دول الحوض الاشتراك في خطط الطوارئ لمواجهة الحالة الطارئة عند الاقتضاء ، كما عليها التعاون مع الدول الأخرى التى من المحتمل أن تتأثر وبالمنظمات الدولية المختصة .

الباب الثالث عشر
حماية حوض النيل والمنشآت ذات الصلة في حالة النزاع

لمنظومة **نهر النيل** ، والمنشآت ذات الصلة ، والمرافق وغيرها من الأعمال ، وكذلك المنشآت التى تحوي قوي خطرة في حوض **نهر النيل** ، حق التمتع بالحماية التى تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ولاسيما قواعد القانون الإنساني الدولي ، ويجب ألا تستخدم في انتهاك هذه المبادئ والقواعد[١].

عدم توقيع اتفاقية عنتيبي :

من صالح **دول المنبع** قبل **دولتي المصب** العودة إلى مائدة المفاوضات ، للاتفاق حول النقاط العالقة في **الاتفاقية الإطارية** لكي تحظى بتوافق جميع **دول الحوض**، والعودة العادلة الواعدة لن تتأتى إلا بالاتفاق أولاً بين **دول الحوض** على تجميد **الاتفاقية الإطارية** لفترة زمنية معقولة يتم الاتفاق عليها ، ويتم أثناء هذه الفترة العودة إلى التفاوض الجاد حول النقاط العالقة ، أمَّ في حالة رفض **دول المنبع** العودة للمفاوضات الجادة ، فإنَّه لا يمكن **لمصر** توقيعها بالنظر إلى نواقصها العديدة ، وفي الوقت نفسه يجب أن نأخذ في الاعتبار أنَّ **مصر والسودان** ليسا طرفا في هذه **الاتفاقية الإطارية** ، وبالتالي فهي لا تلزمنا بأي التزامات قانونية أو مؤسسية ، كما أنَّ الاتفاقية الإطارية بدون مشاركة **مصر والسودان** تفقد معظم مميزاتها بالنسبة **لدول المنبع** ؛ لأنَّها لا تحقق لهم التحلل من الاتفاقيات القديمة القائمة مع كل من **مصر والسودان** ، ولا تحقق

---

(١) http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Nile .Water/mol01.doc cvt.htm

لهم إلا مكاسب سياسية محلية محدودة ، كما أنَّ الدول التي وقعت الاتفاقية الإطارية تقع خمسة دول منهم في الهضبة الاستوائية ، ويجمعهم إطار مشترك هو تجمع دول **شرق إفريقيا** ولن تضيف لهم هذه الاتفاقية أي جديد ، وهناك –أيضاً– تجمع مماثل **لبحيرة فيكتوريا** ليست له الفاعلية المأمولة بالرغم من مرور سنوات طويلة على إنشائه ، أمَّا الدولة السادسة التي وقعت على **الاتفاقية الإطارية** وهي **أثيوبيا** فهي لا تشترك مع **الدول الاستوائية** في الحوض المائي بل تقع هي **وأريتريا** في منبع الحوض الشرقي **لنهر النيل** وليس بينها وبين بقية دول المنبع الأخرى أي قواسم مشتركة ، ممَّا ينبغي على **مصر** أن تقوم بالتنسيق والمشاركة مع **السودان** لإغلاق ملف الاتفاقية الإطارية ، وعدم جعلها ورقة ضغط أو ابتزاز[١].

(١) حلقة نقاشية عن : أبعاد أزمة المياه في حوض النيل وتأثير السدود الأثيوبية علي مصر . الأحد ٢٠ تشرين / ٢ نوفمبر ٢٠١١م . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

المطلب الثالث
الموقف الأثيوبي من الاتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل

إنَّ **نهر النيل** بالنسبة **لأثيوبيا** يعتبر نافورة المياه في **إفريقيا فالنيل** بفروعه الثلاثة ((**النيل الأزرق – السوباط – عطبرة**)) أحد فروع تلك النافورة ، كذلك **نهر الغاش وبركه** ، **ونهر أرمو** ، **ونهر الأواش** ، إضافةً إلي العشرات من مخرات السيول التي تصب في البحر الأحمر وخليج عدن ، وكذلك عدد من الأنهار الكبرى التي تصب في **الصومال** ، ثم **المحيط الهندي** ، ومنها **نهر جوباء وآبي شبيلي** ، **فأثيوبيا** لديها العديد من البدائل الأخرى للمياه[1].

ويثير **الموقف الأثيوبي** من اتفاقيات **نهر النيل** تساؤلات عديدة ، فقد تنوع ما بين مثيرٍ للقلق تارة ، ومشجعٍ للتعاون تارةً أخرى ، ماراً بمرحلة التصريحات العدائية ، ثم إنكار تلك الاتفاقيات والدخول في اتفاقيات دولية جديدة ، وعدم الاعتراف بالالتزامات المترتبة على الاتفاقيات السابقة .

ومحور الجدل دائما بالنسبة **لأثيوبيا** هو التوجه الذي يتبناه **الفقه القانوني الأثيوبي** من الرفض التام لجميع الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزاماً علي **أثيوبيا** فيما يتعلق باستخدام **مياه النيل** ؛ وذلك بحجة أنَّ تلك الاتفاقيات قد تمت في عصر هيمنة القوى الاستعمارية علي مقاليد الأمور في **القارة الأفريقية** ، وذلك انطلاقاً من حقيقة أنَّ **أثيوبيا** تعتبر المصدر الرئيسي لمياه

---

(١) د/ رشدي سعيد . نهر النيل نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل . دار الهلال القاهرة . س ١٩٩٣م . ص ٣٨.

النيل بالنسبة **لدول المصب** حيث تُسهم من خلال **النيل الأزرق** بحوالي ٨٦ % من مجموع مياهه[١].

وبدأت التجاوزات الأثيوبية تلقي بظلالها علي **وادي النيل** منذ عام ١٩٥٦م ، وبعد شهر واحد من استقلال **السودان** بغرض فرض السيطرة علي **منابع النيل** ، والتحكم في مياهه والاستفادة بأكثر من ٨٥ % من جملة مياه **نهر النيل** ، وظلت هذه الأطماع تراود **الحكومات الأثيوبية** المتعاقبة حتى تم التوقيع على ((**اتفاقية القاهرة**)) **بين مصر وأثيوبيا** عام ١٩٩٣م ، والتي تنظم استخدام **مياه النيل** ، إلَّا أنَّ بعض الدول الشرق أوسطية لا زالت تحاول إثارة المنازعات ، وتوسيع شُقة الخلاف بين **الدول الإفريقية** المشاركة **لنهر النيل**،وظهر في السنوات الأخيرة بعض التوجيهات **السودانية** إلي إثارة الخلافات،وكل هذه التداعيات ترشح بروز بعض المنازعات الدولية بين دول حوض مجرى **نهر النيل**[٢]

---

(١) ينظر : د/ حسام الإمام . النيل ..... المستقبل ومفترق الطرق دراسة في التعاون الإقليمي لتنظيم استخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام . س ٢٠٠٦م . دار الجامعة الجديدة . ص ٥٢ ، د/ محمود سمير أحمد . معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط . دار المستقبل العربي . القاهرة . س١٩٩١م . ص ٩.

(٢) د/ عبد الهادي محمد العشري . التلوث النهري وتطبيقه علي نهر النيل . س١٩٩٦م . دار النهضة . ص ١٣٥.

هذه التجاوزات الأثيوبية تمثلت في وجود مجموعة من المشروعات الأثيوبية من شأنها التأثير علي الموارد المائية المصرية على النحو التالي :

١- هناك مشروع يقع علي الأنهار الداخلية خارج شبكة النيل له تأثير مباشر علي حصة **أثيوبيا** من المياه العذبة وهو مشروع **سد بلبلا** والمقام علي مشارف **مدينة دبرازيت**[١].

٢- مشروع **الليبرو** علي **نهر السوباط** ويؤثر علي حصة **مصر** بمقدار ١.٥ مليار متر مكعب سنوياً .

٣- مشروع **سنيت** علي أحد روافد **نهر عطبرة** ويؤثر في إيراده بمقدار نصف مليار مكعب سنوياً .

٤- سد **خور القاش** ويؤثر على مصر بمقدار ٤.٥ مليار متر مكعب سنوياً .

هذه المشاريع من شأنها أن تؤثر علي حصة **مصر** من المياه بمقدار ٧ مليار متر مكعب سنوياً ، وهي أكبر من الكمية التي يقوم **سد أسوان** بتخزينها بحوالي ٢ مليار متر مكعب سنوياً[٢].

بل لقد حاولت **أثيوبيا** منذ بداية الستينات من القرن الماضي تشييد منشات على **النيل الأزرق** ، وهو ما دفع **مصر** إلى التهديد باستعمال القوة ضد المشروع ، ثم عادت عام ١٩٨١م وأعلنت أنَّها لن توقع أو تنضم إلي أي أية

---

(١) د/ مصطفي سيد عبد الرحمن . قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه علي نهر النيل . دار النهضة العربية . س١٩٩١م . ص ٧٦.

(٢) أ / ياسر هاشم . الأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية لأزمة المياه في الشرق الأوسط . مجلة السياسة الدولية . عدد ١٠٤ . إبريل ١٩٩٤م . ص ٦٥.

اتفاقية خاصة **بنهر النيل** ، وأنَّها تعتزم تنفيذ ٤٠ مشروعاً علـى مجـري **النيـل الأزرق**[١] .

فسياسة أثيوبيا أو أطماعها التوسعية تـركز علي ثلاثة محاور فيما يخص مياه النيل :

١- الموقف الرافض للاتفاقيات المنظمـة لاسـتخدام **ميـاه النيـل** ، والمتضـمنة لحقوق كل من **مصر والسودان** التاريخية **بمياه النيل** ؛ وذلـك علـي أسـاس أنَّها اتفاقيات أُبرمت في عهد الاحتلال ، وأنَّها تتسم بصفة الإفـراط غـير المشروع ، وذلك يناقض موقفهـا حيـث أنَّهـا تمسـكت بالاتفاقيـات الـتي أُبرمت مع الدول الاستعمارية ذاتهـا والـتي حققـت **أثيوبيـا** مـن خلالهـا توسعها الإمبراطوري في أراضي **الصومال وأريتريا** .

٢- إنشاؤها لبعض السدور علي روافد **النيل الأزرق** ؛ وذلك بنية خفض كمية المياه المتجهة نحو **السودان** .

٣- رفض التعاون والتنسـيق مـع سـائر دول **حـوض النيـل** ، وعـدم سماحهـا بإجراء أية رقابة هيدورمترولوجية علي روافد **النيل الأثيوبية** [٢] .

على الرغم من أنَّ الملاحظ أنَّ الاتفاقيات الخمس والمتعلقة **بحوض النيل** فيمـا يتعلق **بالهضبة الأثيوبية اثنان** منها وقعها **حاكم أثيوبيـا** بنفسـه نيابـة عـن بلاده **إحـداهما** هـي الاتفاقيـة المعقـودة في : عـام ١٩٠٢م حيـث وقعهـا الإمبراطور **منيليك الثاني ملك أثيوبيـا** (في ذلـك الوقـت) ، **والثانيـة** هـي

---

(١) د/ هيثم الكيلاني . المياه العربية الصـراع الإقليمـي . كراسـات إسـتراتيجية . مركـز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام . عدد ١٧. سبتمبر ١٩٩٣ . ص ١٣.

(٢) د/ محمود عبد المؤمن محمد . حقوق مصر في مياه النيل . مرجع سـابق . ص٣٤٤ - ٣٤٥.

الإطار التعاوني الذي وقعة **رئيس الوزراء الأثيوبي ميليس زيناوي** مع **الرئيس مبارك** في : عام ١٩٩٣م[١].

إلا أنَّه في : ٢٦/ ٢/ ١٩٥٦ م أعلنت **أثيوبيا** في جريدتها الرسمية **لله إثيوبيا هيرالدلله** أنَّها سوف تحفظ لاستعمالها الخاص مستقبلاً بموارد النبل وتصرفاته في **الإقليمي الأثيوبي** ، وأنَّها لم تعد تلتزم بالاتفاقيات والبرتوكولات القديمة الخاصة **بمياه النبل** والتي وقع عليها **منيليك الثاني** في أوائل القرن العشرين ، وأضافت أنَّ **لأثيوبيا** الحق في استغلال **مياه النيل** الذي ينبع من أراضيها ، بل لقد أصدرت الخارجية الأثيوبية في : سبتمبر ١٩٥٧م مذكرة رسمية على جميع البعثات الدبلوماسية في **مصر** تضمنت احتفاظها بحقها في استعمال موارد المياه النيلية لصالح شعب **أثيوبيا** بغض النظر عن درجة استعمال الدول المستفيدة الأخرى من هذه المياه أو مدى سعيها ورائها ، وبذلك تكون **أثيوبيا** قد أكدت علي احتفاظها الآن وفي المستقبل باتخاذ كافة التدابير اللازمة فيما يتعلق بمصادر المياه فيها وخاصةً تلك التي لها أهمية لرفاهيتها [٢].

---

(١) د/ محمود أبو زيد . مصر والنيل ودول حوض النيل ، مكتبة الأهرام للبحث العلمي (صراع المياه) . س ٢٠٠٤م . ص٢٤-٢٥.

(٢) ينظر في ذلك : د/ محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص ٣٤٧ ، الصادق المهدي . المياه النيل الوعد الوعيد . مركز الأهرام للترجمة والنشر . س ٢٠٠٠م . ص ٣٦ ، د/ ممدوح شوقي عبد العال التوارث الدولي في المعاهدات الدولية . المجلة المصرية للقانون الدولي . عدد ٤٥ . عام ١٩٨٩م . ص ١٩٩ .

واعتبرت **الحكومة الأثيوبية** بذلك أنَّها غير ملتزمة بالاتفاقيات التي عُقدت بينهما وبين الدول المستعمرة وبين الدول الأخرى في : الفترة من ١٩٢٤ وحتى عام ١٩٥١م، ولم تستند في ذلك إلي موضوع خلافة الدول في المعاهدات ، ولكنها الاحتياجات الاقتصادية الجديدة **لأثيوبيا** ، ولتطوير مصادرها الطبيعة التي تقيدها اتفاقية ١٩٢٩م[١].

وهو ما أكده التصريح الصادر من **الحكومة الأثيوبية** في : ١٤ مايو ١٩٧٨م ، والذي جاء فيه : " ما من أحدٍ عاقل يمكن أن يشكك في حق **أثيوبيا** الذي لا منازع في الاستفادة من مورداها الطبيعة لمصلحة جماهيرها المناضلة ، وتود **أثيوبيا** الثورية أن توضح بجلاء لا يقبل اللبس أنَّ لها مطلق الحرية ، وكامل الحق في استخدام مواردها الطبيعة من أجل تقدم شعبها ، ورغم الصيحات الجوفاء والرجعية التي تطلقها الأنظمة الرجعية العربية فإنَّ **أثيوبيا** الثورية لا تؤمن بالاستغلال الأوحد لمواردها المائية ضد رفاهية جماهير البلدان العربية[٢].

هذا الموقف **الأثيوبي** المتعنت تجاه الاتفاقيات الخاصة **بنهر النيل** ظهر أكثر وضوحاً بعد توقيع ((**اتفاقية القاهرة**))عام ١٩٩٣م، حيث أنَّ اللجنة المشتركة التي انبثقت عن هذا الاتفاق لتفصيل بنوده لم تجتمع إلا مرتين فقط خلال ثلاث سنوات في: عام١٩٩٣-١٩٩٧م[٣].

---

(١) د/ صلاح شلبي . قضايا دولية معاصرة . مرجع سابق . ص ٣٤.

(٢) د/ محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص ٣٥٤.

(٣) أ/ غادة خضر . المشروعات الأثيوبية وانعكاساتها علي حصة مصر في مياه النيل . مجلة السياسة الدولية . عدد يوليو ١٩٩٧م . ص ١٤٤.

هذا التعنت أعلنه **الأثيوبيون** في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمياه، والذي انعقد في (**مارول بلاتا**) بأنَّهم يرحبون بأي اتفاق لاستغلال **مياه النيل** مع جيرانهم من دول المصب، ولكن مع عدم وجود هذا الاتفاق فإنَّهم سيحتفظون لأنفسهم بالحق في تنفيذ خططهم بمعرفتهم[١].

وفي : فبراير لعام ١٩٩٧م قدمت **أثيوبيا** ورقة عمل في **مؤتمر النيل** ٢٠٠٢م ، والذي عُقد **بأثيوبيا** ودعت فيه إلي إلغاء الاتفاقيات الموقعة من قبل بما فيها اتفاقية ١٩٥٩م[٢].

ومن ناحية أخرى تظاهرات **أثيوبيا** بالعودة إلي المبدأ القانوني المعترف به ألا وهو " **المورد الطبيعي المشترك**" فقد قرر رئيس الحكومة الأثيوبية **ملس زيناوي** في :٧ إبريل ١٩٩٨م أنَّ حكومته هي أول حكومة أثيوبية تعترف بأنَّ **مياه النيل** ليست ممتلكات خاصة **لأثيوبيا** وهي - أيضاً- ليست **مصرية أو سودانية** ..... الخ ؛ لأنَّها ثروة مشتركة لدول منطقة **نهر النيل** ، وأنَّ ما تحتاج إليه **أثيوبيا** هو التعامل **مع حوض النيل** كمنطقة واحدة وثروة طبيعية واحدة ، وأنَّه يجب التعاطي مع قضية المياه من منظور دول الحوض مجتمعة في إطار استخدام كل الوسائل المتنوعة للاستفادة القصوى من مياهه المتاحة في كل المنطقة[٣].

---

(١) د/ حسام الإمام . مرجع سابق . ص ٦٤.

(٢) د/ محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص ٣٦٨.

(٣) د/ صلاح شلبي . مرجع سابق . ص ٣٦ .

مِمَّا يمكن معه القول بأنَّ **الموقف الأثيوبي** سواء الرسمي أو الفقهي من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه النيل والموضحة لحقوق **مصر** التاريخية في مياه النيل – وهو عدم الاعتراف بهذه الحقوق – لم يتغير سواء قبل الاتفاق الإطاري لعام ١٩٩٣م أم بعده ، وهو ما أكده وزير الموارد المائية الأثيوبي (**Ato Shiferaw Jarro**) في إحدي المجلات الأثيوبية (Merewa) من أنَّ اتفاقية ١٩٥٩م بالنسبة للوزارة ليست قائمة أو ملزمة لباقي دول الحوض ، حيث كان لابد من إعادة النظر فيها بمجرد أن رفعت دول الحوض طلباتها لاستخدامها **لمياه النيل** ، لكنها لم تضع في اعتبارها احتياجات الدول الأخرى[١].

يؤكد ذلك ما لوحظ من أنَّ **أثيوبيا** قد امتنعت عن التصويت على اتفاقية المجاري المائية الدولية في :٢١ مايو ١٩٩٧م في **الجمعية العامة للأمم المتحدة** ؛ وأكد مندوبها أنَّ ذلك يرجع إلى أنَّ الاتفاقية لا تحقق التوازن بين **دول المنبع ودول المصب** ، وأنَّ الجزء الثالث من الاتفاقية كان يجب أن ينصب على التزام الدول بتعديل الاتفاقيات القائمة لتتوافق مع الاتفاقية الإطارية ،

---

(١) ATO SHIFERAW JARSO ; Ethiopian Minister of Water Resources ; The Nile Is Not a Bone of contention ;Merewa Journal April 2001 ;pp45-488.

د/ حسام الإمام . مرجع سابق . ص ٦٦ ، د / محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق ص. ٣٦٩.

كما أنَّ **أثيوبيا** تتحفظ بشدة على المادة السابعة الخاصة بالالتزام بعدم الإضرار الجسيم[١].

هذا **الموقف الأثيوبي** يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة العلاقات بين دولتي **أثيوبيا وإسرائيل** ، وذلك انطلاقاً من الدور الخفي **لإسرائيل** في أزمة **مياه النيل**، والذي له أبعاد تاريخية قديمة ظهرت بشكلٍ واضحٍ في مطلع القرن العشرين عندما تقدم الصحفي اليهودي **تيودور هرتزل** عام ١٩٠٣م إلى **الحكومة البريطانية** بفكرة توطين **اليهود** في **سيناء** ، واستغلال ما فيها من مياه جوفية ، وكذلك الاستفادة من بعض **مياه النيل** ، وقد وافق **البريطانيون** مبدئياً على الفكرة على أن يتم تنفيذها في سرية تامة ، ثم رفضت الحكومتان **المصرية والبريطانية** مشروع **هرتزل** الخاص بتوطين **اليهود** في **سيناء** ، ومدهم **بمياه النيل** لأسباب سياسية تتعلق بالظروف الدولية والاقتصادية في ذلك الوقت ، **فإسرائيل** تطمع أن يكون لها -بصورة غير مباشرة- اليد الطولي في التأثير على حصة **مياه النيل** الواردة إلى **مصر** وبدرجة أقل **للسودان** ؛ وذلك كورقة ضغط على **مصر** للتسليم بكل ما تطلبه **إسرائيل** ، بل إنَّ للخبراء الصهاينة لغة في مخاطبة **السلطات الأثيوبية** تتلخص في إدعاء خبيث يقول : إنَّ حصص المياه التي تقررت لبلدان **حوض النيل** ليست عادلة ؛وذلك لأنَّها تقررت في وقت سابق على استقلالهم ، وإنَّ **إسرائيل** كفيلة أن تقدم لهم التقنية التي تملكها من ترويض مجرى النهر ، وتوجيهه وفقاً لمصالحهم .

---

(١) د/ صلاح شلبي . مرجع سابق . ص ٥٢٣.

من أجل ذلك تتوارد الأنباء عن مساعدات **إسرائيلية لأثيوبيا** لإقامة السدود ، وغيرها من المنشآت التي تمكنها من السيطرة والتحكم في مياه النهر.

ولقد دأبت العواصم المعنية على نفي هذه الأخبار بدءاً من **أديس أبابا** مروراً **بالقاهرة** ، وانتهاءً **بتل أبيب** ، والاحتمال الأرجح هو تورط **إسرائيل** بالمشاركة في مساعدة **أثيوبيا** في بناء السدود على النيل الأزرق[١].

هذا التعاون يأتي تتويجاً لعلاقات قوية بين الجانبين ، حيث قدمت **إسرائيل** من جانبها القنابل العنقودية ، وطائرات الكفير للجيش الأثيوبي ، فيما سمحت **السلطات الأثيوبية** باستئناف تهجير **اليهود الفلاشا** إلى **إسرائيل** ، والتي بدورها تسعى إلى زيادة نشاطها في منطقة **القرن الإفريقي** ، وتوطين أقدامها في المنطقة ، كما أعلنت شركة **تاهل الإسرائيلية** المسئولة عن تطوير المصادر المائية في **إسرائيل** أنَّها تقوم بمشاريع وأعمال في **أثيوبيا** لحساب **البنك الدولي** في منطقة **أوجادين** على **الحدود الصومالية** ، وتجري **الشركة الإسرائيلية** عمليات مسح **لمجرى النيل** والمناطق المحيطة به ؛ بهدف تقديم الاقتراحات حول إقامة عدد من السدود على **النيل الأزرق**[٢].

كل ذلك يأتي انطلاقاً من العقيدة الإسرائيلية من أنَّ **مياه النيل** هي المخرج الرئيسي لما تعانيه من أزمة مائية ، فنسبة صغيرة من مياهه ١ :٢%

---

(١) اتفاقيات حوض النيل وخفايا الدور الإسرائيلي ٢٥/ ٥/ ٢٠١٠م
.http ;//shabab-e3lam.alafdal.net/t4560-topic33/7/2013

(٢) د/ محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق ص ٤٦٨.

كفيلة بحل مشكلتها المائية خصوصاً بعد أن رفضت **الحكومة المصرية** تنفيذ ما وعد به **الرئيس السادات** من إمكانية مد **إسرائيل** بمياه النيل عبر **سيناء**[1].

(١) ينظر في ذلك : د/ عبد العظيم أبو العطا ، د/ مفيد شهاب ،د/ دفع الله رضا . نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل . جامعة الدول العربية . الإدارة العامة للشئون الاقتصادية . س ١٩٨٥م .دار المستقبل العربي .ص ٢٠ وما بعدها ، د/ محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق ص ٤٦٨.

المبحث الثالث
السدود الأثيوبية وأحكام القانون الدولي
المطلب الأول
مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية
Equitable and Reasonable Utilization

بعد أن تحدثنا فيما سبق عن **نهر النيل** والأحكام والاتفاقيات الخاصة ، وعن السدود الأثيوبية وخاصةً **سد النهضة الأثيوبي** ، وكل ما يتعلق به من حيث فوائده وأضراره ، وعن **اتفاقية عنتيبي** وبنودها ، ومع التسليم والإقرار بأنَّ الدولة في ممارستها لسيادتها علي جزء النهر الذي يمر بأراضيها تستطيع تنظم الانتفاع بالنهر كما تشاء في بناء السدود ، وبناء القناطر وما إلي ذلك ، إلَّا أنَّها تلتزم بالواجب الذي يفرضه القانون الدولي بالامتناع عن تعريض مصالح الدول الأخرى النهرية للخطر ، أو إضاعة فرص الدول الأخرى في الانتفاع بالمياه لخدمة احتياجاتها الوطنية الأخرى ، حيث أنَّ كل دولة ملزمة باحترام هذه القواعد ، وألَّا يؤدي استخدامها لمياه الأنهار إلي تهديد احتياجات الدول النهرية الأخرى ، ولم يوجد أي حكم صادر من قضاء دولي ، أو قضاء فيدرالي يأخذ بمفهوم السيادة المطلقة للدولة ، وسيطرتها علي الجزء الذي يمر في أراضيها ، بحيث تفعل ما تشاء دون مراعاة لمصالح الآخرين وحقوقهم المشروعة[١].

---

(١) د/ علي إبراهيم . قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي . دار النهضة العربية . س ١٩٩٥م . ص ٣١١.

حيث أنَّ الاتجاه السائد الآن هو **مبدأ الاشتراك المنصف والتوزيع العادل** لمياه شبكة الأنهار الدولية ، واستعمالها في غير شئون الملاحة ، ولقد أشار **الأستاذ / شويبل** إلي ذلك حيث اقتراح على لجنة القانون الدولي إدراج المادة الثانية تحت عنوان :""**الاشتراك المنصف في مياه الشبكة الدولية**"" .

١- تقوم دول الشبكة بتنمية مياه المجاري المائية الدولية ، واستعمالها علي أساس منصف بنية تحقيق الانتفاع الأفضل بتلك المياه بما يتفق مع الحماية الكافية للعناصر التي تتكون منها الشبكة والتحكم فيها .

٢- لا ينبغي حرمان دولة دون موافقتها من **الاشتراك المنصف** في الانتفاع بمياه شبكة بحار مائية دولية هي من دولها.

٢- يشمل **الاشتراك المنصف** حق استخدام الموارد المائية للشبكة علي أساس عادل ، كما يشمل واجب المشاركة علي أساس عادل في حماية الشبكة والتحكم فيها علي النحو الذي تبرره أو تتطلبه الظروف الخاصة .

فالمقرر الخاص هنا يجعل من **النهر الدولي** وحدة واحدة مشتركة بين جميع الدول الشاطئية للنهر أو للشبكة المائية الدولية ، وبناءً عليه فلكل دولة حق الحصول علي نصيب عادل منها ، وفي نفس الوقت عليها واجب الإسهام أو المشاركة في صيانة هذا المورد المشترك الذي تعود فائدته علي الجميع[(١)] .

فالمورد الطبيعي المشترك يقتضي ألا يكون خاضعاً لأحد فقط يتحكم في مياهه بالمنح والمنع ، وإنَّما **الاستخدام المنصف العادل** هو الذي يجب أن يسود بين دول الشبكة .

---

(١) د/ علي إبراهيم . مرجع سابق . ص ٣١٢.

فإذا كان من حق الدول استغلال الأنهار الدولية في توليد الطاقة الكهرومائية ، والتحكم في الفيضانات ، وتوفير مياه تستخدم في أغراض الزراعة المروية ، وتخزين الطمي ، وذلك عن طريق بناء السدود في المواقع التي يضيق فيها مجري النهر بشرط تألف الأرض المجاورة لها من صخور نارية صلبة غير مسامية ؛ حتى تتحمل ضغط المياه طوال مدة التخزين والاندفاع مثل السدود التي تم إنشائها في **البرازيل** ، **وشيلي** ، **ومصر** ، **والسودان** ، **وسوريا** ، **وتركيا** ، **والولايات المتحدة الأمريكية** ، **والصين** ، **وروسيا الاتحادية** ، فانَّ ذلك مقيد بقيد **مبدأ الاستعمال العادل والمنصف والمعقول** ، **وشرط عدم الإضرار** بمصالح الدول الأخرى المشتركة في المجري المائي

وهو ما أكدت عليه كافة القواعد والاتفاقيات الدولية ، من ذلك **رابطة محامي الدول الأمريكية** لسنة ١٩٥٧م ((Inter – American Bar Association))التي نصت علي أنَّ كل دولة يقع تحت سيادتها جزء من الشبكة المائية الدولية لها الحق في استعماله بشرط ألَّا يؤذي هذا الاستعمال الحق المشروع والمتساوي للدول الأخرى التي يقع تحت سيطرتها جزء من الحوض أو الشبكة المائية .

كذلك أكدت على ذات المبدأ **جمعية القانون الدولي وقواعد هلسنكي** لعام ١٩٦٦م.

International Law Association

حيث ناقشت الجمعية موضوع استعمال المجاري المائية في غير شئون الملاحة في دورته عام ١٩٥٤م السابعة والأربعون المنعقدة في مدينة **دوبرفنيك** في **يوغسلافيا** ، وأعدت مشروعاً اعتبر إعلاناً يحتوي على المبادئ التي يمكن

استخدامها كأساس لقواعد القانون التي تحكم هذا الموضوع . **ومن أهم ما ورد به** :

١- كل دولة تمارس سيادتها علي مجري المياه الدولي داخل حدودها ، ولكن عند ممارسة هذه السيادة عليها أن تراعي دائماً النتائج التي قد تصيب الدول النهرية الأخرى .

٢- تُسأل كل دولة وفقاً للقانون الدولي عن كل تصرف ذو صفة عامة أو خاصة إذا كان من شأنه تعديل نظام مجري المياه إضراراً بدولة أخري .

٣- وفقاً للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة (٣) أعلاه جميع الدول النهرية عليها أن تقدر المزايا التي تحصل عليها دولة ما من الاستعمال الخاص ، والأضرار التي تسببها للدولة أخرى من جراء هذا الاستعمال ، وأن تراعي ذلك عن إبرام الاتفاقات ، وحل المنازعات التي تثور فيما بينهم .

وكان أهم مؤتمر لهذه الجمعية هو **مؤتمر هلسنكي** لعام ١٩٦٦م The Helsinki Rules والذي تناول دراسة موضوع حوض الصرف الدولي باعتباره وحده واحدة يجب استغلالها استغلالاً مشتركاً لصالح جميع دول الحوض بالقدر الذي يحقق أكبر فائدة لكل منها ، حيث توصلت إلى مجموعة من القواعد أطلق عليها **قواعد هلسنكي** والتي تطبق علي استعمال مياه أحواض الصرف في الأنهار الدولية ، فلقد أكدت **قواعد هلسنكي** على أنَّ سيادة الدول على أجزاء النهر الموجودة بأقاليمها لم تعد **سيادة مطلقة** ، فهي بذلك أحلت مبدأ **الانتفاع المنصف والمعقول** محل **مبدأ هارمون** ""**السيادة الإقليمية المطلقة**""[1].

(١) د/ رشدي سعيد . نهر النيل . مرجع سابق . ص ٢٧٩.

حيث نصت المادة الرابعة من **قواعد هلسنكي** والتي اعتمدتها رابطة القانون الدولي علي ما يلي : ""لكل دولة من دول الحوض حق داخل إقليمها في نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي"" ، ثم جاءت المادة الخامسة لتحدد الطريقة التي ينبغي أن يتم بها تحديد ""**النصيب المعقول والمنصف**"" فتنص ما يلي :

١- يتقرر النصيب المعقول والمنصف في حدود معني المادة الرابعة في ضوء العوامل ذات الصلة في كل حالة علي حدة .

٢- تشمل العوامل ذات الصلة التي سيتم النظر فيها علي العوامل التالية علي سبيل المثال لا الحصر :-

أ- **جغرافية الحوض** بما في ذلك علي - وجه الخصوص - حجم حوض الصرف في إقليم كل دولة من دول الحوض .

ب- **هيدرولوجية الحوض** وتشمل بوجه خاص كمية المياه التي تقدمها كل دولة من دول الحوض .

ج- **المناخ المؤثر في الحوض** .

ح- **الانتفاع الماضي بمياه الحوض** ، وكذلك **الانتفاع الحالي** بوجه خاص .

د- **الحاجات الاقتصادية والاجتماعية** لكل دولة من دول الحوض .

ز- **السكان المعتمدين علي مياه الحوض** في كل دولة من دول الحوض .

س- **التكاليف المقارنة للوسائل البديلة** لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض .

ش- **توافر الموارد الأخرى** .

ص- **تجنب الهدر الذي لا موجب له في الانتفاع بمياه الحوض** .

ط- **الإمكانية عملياً** لتعويض دولة واحدة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض ، كوسيلة لتسوية المنازعة حول الاستخدامات .

ك- **مدي إمكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض** دون التسبب بضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض .

٣- يتقرر وزن كل عامل وفقاً لأهميته بالمقارنة بوزن العوامل الأخرى ذات الصلة ، وعند تقرير ما هو النصيب المعقول والمنصف يلزم النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً ، والتوصل إلي نتيجة علي أساس الكل[١].

فمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول هو المبدأ الأشمل والأدق حيث يمكن من خلاله تحديد حقوق وواجبات الدول النهرية في استخدامها لمياه النهر المشترك بشكل أكثر دقة[٢].

وعلي ذلك فإنَّ **مبدأ الاستعمال المنصف المعقول** يشكل تجاوزاً لمفهوم **السيادة الإقليمية المطلقة** الذي يمنح للدول حق استخدام المصادر الموجودة علي أقاليمها بغض النظر عن الآثار التي يمكن أن يرتبها هذا الاستخدام فيما وراء حدودها الإقليمية[٣].

---

(١) ينظر في ذلك : د/ علي إبراهيم . مرجع سابق. ص ٢٣٩ وما بعدها ، د/ صلاح شلبي . مرجع سابق . ص ٥٠١ وما بعدها ، د/ عبد الواحد الفار ، د/ عبد المعز نجم. مرجع سابق . ص ١٨١ ، د/ عزيزة مراد فهمي . الأنهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل . المجلة المصرية للقانون الدولي . مجلد ٣٧ ، س١٩٨١م . ص١٤٣.

(٢) د/ حسام الإمام . مرجع سابق . ص ١٥٩.

(٣) Moermond (James) and Shirley (Erickson) "Asurvey of the International Law of rivers" Denver Journal of International Law and Policy Vol 16,1987,PP139-140.

هـذا المبـدأ أقرتـه لجنـة القـانون الـدولي International Law Commission في مشروعها حول قانون استخدام المجاري المائيـة الدوليـة في الأغراض غير الملاحية ، والذي اعتمدته **الجمعية العامة للأمم المتحدة** بتاريخ : ٢١ مايو ١٩٩٧م ، وقد نصت المادة الخامسة مـن هـذه الاتفاقيـة والمتعلقـة بالانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان علي ما يلي:-

١- تنتفع دول المجري المائي كل منها في إقليمها بالمجري المائي الـدولي بطريقـة منصفة ومعقولة ، وبخاصـة تسـتخدم هـذه الـدول المجـري المـائي الـدولي وتنميته بغية الحصول علي أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكاملة للمجري المـائي . ٢- تشـارك دول المجـرى المـائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايتـه بطريقـة منصـفة ومعقولـة ، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجري المائي ، وواجـب التعـاون علـي حمايته وتنميته علي السواء علي النحو المنصوص عليه في هذه المواد. وتجدر الإشـارة إلي أنَّ مفهوم **السيادة الإقليمية المطلقة** قد عبَّـر عنه **بفقـه هارمون** Harmon Doctrine والـذي ظهـر بمناسـبة **النـزاع الأمريكـي المكسيكي** بخصوص نهرRio Grande)) حيث أعلن المدعي العام الأمريكي أنَّ " القواعد والمبادئ والسوابق القانونيـة الدوليـة لا تفـرض علـي **الولايـات المتحدة** أية التزامات أو أعباء"[(١)].

---

(١) ينظر في ذلك : د/ عصام محمد أحمد زناتي . النظام القـانوني للميـاه الجوفيـة العـابرة للحدود . دار النهضة العربية . س٢٠٠٠ م . ص ٤٨ ، د/ محمد عبد العزيـز مـرزوق .النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود . رسالة دكتوراه . جامعة الأسـكندرية.

ومقتضى هذا المبدأ : أنَّ للدولة الساحلية سيادة إقليمية مطلقة علي الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها ، ويترتب علي ذلك حرية هذه الدولة في أن تفعل أي شي في أو علي هذا الجزء ، ودون اعتبار بما قد يحدث للدول الأخرى[١].

هذا المبدأ يهاجم في الفقه الدولي الحديث ؛ لأنَّه يتجاهل حقوق الدول الأخرى علي النهر، وتطبيق **نظرية السيادة المطلقة** التي لم تعد تتمشي مع ظروف العصر، كما أنَّه يساوي بين السيادة علي الإقليم وهو عنصر ثابت ، وتلك المقررة علي النهر وهو عنصر متحرك[٢].

فمبدأ الاستعمال المنصف المعقول يقوم علي **مفهوم نفعي** Utilitarian من خلال تحليل للفوائد والتكلفة بقصد الوصول إلي أقصي منفعة ممكنة ، والتقليل قدر المستطاع من الأضرار المرتبطة به[٣].

وتتضمن العديد من المعاهدات الثنائية النص علي " **الاستعمال المنصف** "" كما ورد في تقرير Maccaffery أمام لجنة القانون الدولي[٤].

س٢٠١٠م . الفتح للطباعة والنشر . ص ٩٨ وما بعدها، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٢١٨.

(١) د/ رياض صالح أبوالعطا .مرجع سابق . ص ٢١١ ، د/ عبد الهادي محمد العشري .مرجع سابق . ص ٣٢.

(٢) د/ جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص ٧٢٤ ، د/ علي إبراهيم . مرجع سابق . ص ٧١.

(٣) د/ عصام زناتي . مرجع سابق . ص ٤٨.

(٤) Annuaire de La commission ,1986,Vol 2/1,pp105-108.

وعلي سبيل المثال تقضي المادة ١٠/ ٢ من معاهدة ٢٥ فبراير ١٩٢٩م بين **هايتي والدومنيكان** بحق كل من الدولتين في استعمال عادل ومنصف داخل إقليمها لمياه المجاري المشتركة[١].

كما تضمنت معاهدة ٩ يونيو سنة ١٩٧٨ م بين **سويسرا وفرنسا** - بخصوص استخدام المياه الجوفية في (**فزان**)- النص على مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول ، كما أنشأت هذه الاتفاقية لجنة لاستغلال المياه الجوفية ، ومن بين مهامها اقتراح برنامج سنوي لاستعمال هذه المياه مع الأخذ في الاعتبار كافة الاحتياجات والاستعمالات المختلفة م٢/ ٢٢[٢].

وإنَّ المتتبع للأحكام والتطبيقات القضائية : يجد أنَّها تميل إلي تأييد نظرية **السيادة الإقليمية المقيدة أو التكامل الإقليمي المقيد** حيث أنَّه إذا كان قانون الأنهار الدولية قد نشأ أصلاً في أحضان القضاء الداخلي وبالذات في الدول المتحدة اتحاداً فيدرالياً مثل **سويسرا**، **وألمانيا** ، **والولايات المتحدة الأمريكية** حيث كانت المحاكم الفيدرالية تتصدى للمنازعات التي تنشب بين الولايات حول قسمة وتوزيع مياه الأنهار المشتركة فيما بينهما .

فإنَّ المحاكم الدولية قد استفادت من هذا التراث القضائي الداخلي ، وأعملت بدورها **نظرية السيادة المقيدة** ، وما يترتب عليها من نتائج مثل قسمة المياه وتوزيعها بإنصاف ، وعدم إلحاق الضرر بالدول النهرية المجاورة[٣].

---

(١) مجموعة معاهدات عصبة الأمم . المجلد رقم ١٠٥ . ص ٢٥١.

(٢) د/ عصام محمد زناتي . مرجع سابق .ص ٥٠.

(٣) د/ علي إبراهيم . مرجع سابق . ص ١٤٧ وما بعدها ، د/ عبد الهادي العشري . مرجع سابق . ص ٣٤ ، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٢١٩.

** هذا ويرتبط **بمبدأ الاستعمال المنصف المعقول مبدأ احترام الحقوق المكتسبة أو الحقوق والحصص التاريخية والقواعد الأخرى** ، حيث أنَّه وفقاً لهذه القاعدة فإنَّ الدول ملزمة باحترام حقوق بعضها البعض في مياه الأنهار المتاخمة لها ، أو التي تعبر أراضيها بنفس القدر ، أو الكمية ، أو الحصة السنوية المائية التي اعتادت الحصول عليها في السنوات السابقة منذ أن استقر السكان علي ضفاف النهر ، وتبرر هذه القاعدة العرفية بأنَّ هؤلاء السكان قد اعتادوا علي حياة معينة قُوامها مياه النهر ، وما يتفرع عنها من فوائد في الري ، والزراعة ، والصناعة ، وأي تغيير في هذه الكمية نحو القلة يؤدي إلي حدوث اضطراب في حياتهم المستقرة ، وهذا الاضطراب قد يهدد السلام في حالة ما إذا أدي إلي احتكاك مع شعوب ووحدات سياسية أخرى مجاورة اعتدت أو جارت علي حقوقهم التاريخية ، فالتوزيع السابق للمياه يجب أن يحترم ، وأن تتم المحافظة عليه ، وهذه القاعدة كشف عنها العمل الدولي المستمر من خلال سلوك الدول النهرية الذي تكرر مرة بعد أخرى في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بصدد توزيع المياه بينها ، ومن أمثلة ذلك المعاهدة المبرمة بين **النمسا وتشيكوسلوفاكيا** في : ١٢ ديسمبر عام ١٩٢٨م حيث نصت المادة ٢٨ علي أنَّ الحقوق الجديدة التي أشارت إليها لا تخل بأي طريقة كانت بالحقوق المكتسبة مسبقاً[١].

(١) د/ علي إبراهيم . مرجع سابق . ص ٤٦٩ وما بعدها ، د/ مفيد شهاب . القانون الدولي العام .دار النهضة العربية . س ١٩٨٥م . ص ٦٧-٧١ ، أ/ يوسف أبو نجم . نهر النيل والأمن القومي المصري مجلة السياسة الدولية .عدد٧٩ . القاهرة . س١٩٨٥م . ص٤٩.

ولقد أقر **معهد القانون الدولي** عام ١٩٦١م مبدأ عدم المساس بالحقوق التاريخية المتوارثة في الموارد المائية ، وأيدته المادة الثانية من اتفاقية **فينيا** لقانون المعاهدات لعام ١٩٧٨م ، والتي نصت على توارث الاتفاقيات الخاصة بالحدود ، كما أنَّ الاتفاقيات الخاصة بالأنهار تتوارث ، وهو ما أيدته المحكمة أثناء النزاع بين **المجر وسلوفاكيا** واللتان يجمعهما حوض نهر واحد .

ولذلك فقد جرى الفقه على وصف تلك الحقوق بأوصاف تعكس هذا المضمون ، فهي **الحقوق الطبيعية** (Ancient Rights) ، **والحقوق الثابتة** (Vested Rights) ، **والحقوق القديمة** (Ancient Rights)[١].

ويرى البعض : أنَّ اتفاقية عام ١٩٩٧م إضافةً إلى العديد من الاتفاقيات قد حرصت على تأكيد **الحقوق المكتسبة للدول النهرية** ، ورغم أنَّها لم تستخدم مصطلح **الحقوق المكتسبة** إلا أنَّها استخدمت ما يدل على ذلك عندما قررت ضرورة مراعاة الاستخدامات الحالية للمياه عند النظر في اتفاق جديد أو تعديل للاتفاقيات الحالية ، ووصفت الاستخدام الحالي الذي تعتبره جديراً **بالحماية** ، أو بمعنى آخر اشترطت أن يكون هذا الاستخدام معقولاً ، ولا شك أن هذا الوصف لا بد وأن يفتح الباب لمراجعة الاستخدام الحالي ، وبيان ما إذا كان معقولاً أم لا ؟ حتى يمكن أن يكون جديراً بالحماية ، ويؤكد هذا الرأي أنَّ اتفاقية ١٩٩٧م قد اعتبرت الاستخدام الحالي عنصراً يجب أخذه في الاعتبار عند تحديد الانتفاع المنصف ، وبما يغلق باب المنازعة في هذا الشأن[٢].

---

(١) د / محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص ٢٠٩.

(٢) د/ صلاح شلبي . مشكلة المياه العذبة في ظل الاتفاقية الدولية الجديدة . مجلة السياسة الدولية . عدد ١٣٧ .القاهرة . يوليو .١٩٩٩م . ص٣٥ .مشار إليه في د/ حسام الإمام . مرجع سابق . ص ١٧٦.

يتضمن ذلك بطبيعة الحال الحصول على نصيب عادل ومنصف من إيرادات النهر الإضافية ، وهي لصيقة الصلة ، ومن أحد توابع الحق المكتسب والتاريخي ، ويظل الحق التاريخي قائماً ومستقراً طالما بقيت الظروف والأوضاع على حالها ، أمَّا إذا تغيرت الظروف وازدادت تبعاً لذلك موارد النهر المائية ، فإنَّ القاعدة هي تقسيم الموارد المائية الإضافية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ، ولا يعني ذلك المساس بالحقوق التاريخية المكتسبة فهي ليست مجالاً للإنقاص،ولكن يكون ذلك بالنسبة لإيرادات النهر الإضافية[١] .

** كما يرتبط بذات المبدأ مبدأ آخر ورد النص عليه في المادة ٧ من المشروع النهائي للاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية وهو **مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم**

Obligation not to cause Significant Harm

حيث نصت علي :

١- تتخذ دول المجري المائي عند الانتفاع بمجري مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسيب في ضرر ذي شأن لدول المجري المائي الأخرى .

٢- ومع ذلك فإنَّه متى وقع ضرر ملموس لدولة أخرى من دول المجري المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر عند عدم وجود اتفاق علي هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام

---

[٣] د / محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص ٢٢٣ .

المادتين ٥ ،٦ ، وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض[١].

** كما يرتبط بذات المبدأ **مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مجال الأنهار الدولية**، وذلك على أساس أنَّه وإن لم يكن المبدأ الوحيد المعمول به لعدالة توزيع المياه على دول النهر الدولي ، فهو لا يتعارض مع غيره ، وفي هذا تنسيق بين المبادئ جميعها جنباً إلى جنب ، فهو يقتضي **الاستخدام البرئ** لها ، وأنَّ مفهوم **الاستخدام البرئ** يمثل أحد المبادئ الأساسية لهذه الأنهار ، فهذا المبدأ مهم جداً **لمصر** في تأكد حصولها على حصتها في مياه **نهر النيل** في مقابلة دول الحوض الأخرى ، وفي نفس الوقت يعد التزاماً على **مصر** في احترام حصص باقي دول الحوض[٢].

** كما يرتبط بذات المبدأ **مبدأ الالتزام بالإخطار والتشاور**

Notification and Consultation

فإذا كانت الدولة ما زالت في مرحلة الإعداد للقيام باستخدام معين للانتفاع بالمجرى المائي ، واستشعرت أنَّ هذا الاستخدام يمكن أن يحدث ضرراً جسيماً لدولة من دول الجوار المشاطئة لها ، فهي ملزمة بإخطار تلك الدولة بالاستخدام المزمع القيام به ، والتشاور حوله، في وقت مناسب ، وأن يكون الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، وفقاً للإجراءات التي تحددها قواعد القانون الدولي ، وهو ما أكدت عليه المادة ١٢ من اتفاقية عام

(١) د / نبيل أحمد حلمي ، د / سعيد سالم . مرجع سابق . ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) د / محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص ٢٠٨.

١٩٩٧م بشأن استخدام المجارى المائية الدولية في غير أغراض الملاحة ، وذلك حتى تتمكن الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها .

أمَّا إذا استخدمت إحدى الدول النهر الدولي على نحو تسبب في ضرر فعلي لدولة أو لدول أخرى مشاطئة ، وبشرط أن تكون تلك الدولة قد بذلت العناية اللازمة عند انتفاعها بالمجرى المائي ، فإنَّها تلتزم بالتشاور مع الدولة المضرورة حول ما حدث ، وما يمكن القيام به لإزالة أو تخفيف آثار الضرر ، وهو ما أكدت عليه المادة السابعة في فقرتها الثانية من اتفاقية عام ١٩٩٧م بشأن استخدام المجارى المائية الدولية في غير أغراض الملاحة[1].

(١) د/ حسام الإمام . مرجع سابق . ص ٢٠٢ ،٢١ ، د/ محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص ٥١٣.

المطلب الثاني
الموقف الأثيوبي وإعمال أحكام المسئولية الدولية

إنَّ النظام القانوني الدولي - شأنه شأن كافة الأنظمة القانونية الأخرى - يفرض علي أشخاصه التزامات ، ويرتب لهم حقوقاً ، هذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكماً اتفاقياً ، أم حكماً عرفياً ، أم حكماً قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليه ، ترتب علي تخلفه بحكم الضرورة تحمل تبعية المسئولية الدولية بتخلفه عن الوفاء بما التزم به[١].

فالسلوك المتمثل في إخلال الدولة بقواعد القانون الدولي العام إمَّا أن يترتب عليه الإضرار المباشر بشخص أخر من أشخاصه ((دولة أخري أو منظمة دولية)) ، فتقوم المسئولية الدولية بمجرد توافر علاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع ، وإمَّا أن يترتب عليه الإضرار المباشر بأحد الأشخاص الطبيعيين التابعين لدولة معينة - لا بالدولة نفسها كشخص معنوي - وفي هذه الحالة لا تنشأ المسئولية علي عاتق الدولة المخلة بالقاعدة ما لم تقرر الدولة التي يتبعها بجنسيتها الشخص الطبيعي موضوع الضرر التدخل لحمايته[٢].

---

(١) د/ عبد الواحد الفار ، د/ عبد المعز نجم . مرجع سابق . ص ٣٤٧.

(٢) د / محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام . الجزء الثاني . القاعدة الدولية . ط ٦ . س١٩٨٩ م . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . ص ٣٤١.

فالمسئولية الدولية هي : "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[(١)].

فهي نتيجة مترتبة علي انتهاك التزام ، أو هي حالة قانونية يدخل فيها من يخالف التزام أو يخرج علي مقتضي نظام مقرر[(٢)].

وارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسئولية الدولية أمر مسلم به ، ومجمع عليه وقد جري عليه العرف بين الدول ، وتولد الشعور لديها بضرورته[(٣)].

كما نصت عليه صراحة بعض أحكام الاتفاقيات الدولية ، كما أكدته **المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في أحد أحكامها حيث قررت " أنَّه من مبادئ القانون الدولي أنَّ كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم ، وأنَّ هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد ، والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلي أن يكون منصوصاً عليها في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"[(٤)].

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان . القانون الدولي العام . س١٩٨٦ . ص ٣٨٥.

(٢) د/ صلاح شلبي . مرجع سابق . ص ١١٧ ، د/ إبراهيم العناني . مرجع سابق . ص ٩٥.

(٣) د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب ،د/ صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . س ١٩٨٥ م . ص ٢٩٩.

(٤) ينظر في ذلك : الحكم الثامن في : ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٧م ، مطبوعات المحكمة . مجلة ٢٠ . ص ٢١، د/ علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام .ط١١ . منشأه المعارف بالإسكندرية . ص ٢٤٧-٢٤٨.

فالمسئولية الدولية تعني : "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل ، أو واقعة تنسب إلي أحد أشخاص القانون الدولي ، وينجم عنها ضرر لشخص أخر من أشخاص القانون الدولي ، وما يترتب علي ذلك من التزام الأول بالتعويض[١].

فمفهوم **المسئولية الدولية** يمتثل في التزام الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بإصلاح الأضرار الناشئة عن مخالفة أحكام القانون الدولي في حق شخص آخر من أشخاص هذا القانون[٢].

فنظام **المسئولية القانونية الدولية** ينبع من مبدأين أساسيين في القانون الدولي هما : **مبدأ المساواة ومبدأ السيادة** ، ففي ظل **مبدأ السيادة** تتمتع الدولة بسلطة تحديد قراراتها وتصرفاتها ، وفي مقابل ذلك فأنَّها تتحمل المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الغير نتيجة ممارسة سيادتها وتصرفاتها ، وتستند فكرة المسئولية القانونية الدولية هنا علي الفكرة العامة التي تقضي بأنَّه لا توجد سلطة دون مسئولية علي عاتق صاحبها ، كذلك الحال في ظل **مبدأ المساواة** ، فمن الطبيعي إذا كانت الدول ذات السيادة تتمتع **بحق المساواة** ، فإنَّه

---

(١) ينظر في ذلك : د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . ط٢ . س ١٩٩٥م . دار النهضة العربية .ص ٧٢٧ ، د/ محمد عبد العزيز مرزوق . النظام القانوني للمياه العذبة . مرجع سابق ص ١٢٨، د/ محمد السعيد الدقاق . شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية . الدار الجامعية للطباعة والنشر . س١٩٨٤م . ص١١.

(٢) د/ أحمد أبوالوفا . نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية . دار النهضة العربية . ص.٦.

لا يمكنها أن تقبل في علاقاتها المتبادلة إلا تمتعها بذات الحقوق التي تتمتع بها غيرها ، وكذلك الحال بالنسبة للواجبات والالتزامات، وهنا تبدو فكرة المسئولية القانونية علي أنَّها التزامٌ قانونيٌ تتخذ صورة الجزاء ، فيتحمله ذلك الشخص القانوني الذي تسبب في إحداث الضرر للغير[(١)].

فالمسئولية الدولية تنبع أهميتها في أنَّها تمثل الحارس الذي يسعى إلى ضمان احترام القانون الدولي ، فقواعد **المسئولية الدولية** بصفة عامة هي حجر الزاوية في كل نظام قانوني ، **فالمسئولية والقانون** وجهان لعملةٍ واحدة ، وكل الحقوق ذات الطبيعة الدولية لها أثر وهو **المسئولية الدولية**[(٢)].

❁ أقسام المسئولية الدولية :

١- **المسئولية المباشرة** : عندما تخل الدولة مباشرةً بالتزاماتها.

٢- **المسئولية غير المباشرة** : عندما تكون الدولة مسئولة عن هيئة ثانية كالانتداب، والحماية.

٣- **المسئولية العقدية**: مثل اتفاق جمركي بين دولتين .

٤- **المسئولية التقصيرية** : تبرز في حالة ارتكاب دولة ما لعمل ، أو امتناع عن عمل يعد إخلالاً بالالتزامات الموجودة في القانون الدولي .

❁ أساس المسئولية الدولية :

يناقش شراح القانون الدولي العام في هذا الصدد نظريات عديدة بقصد الوصول إلي بيان أساس المسئولية الدولية من ذلك **نظرية الخطأ** ، **ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية تحمل المخاطر** ، ويمكن القول بأنَّ

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمي ، د / سعيد سالم جويلي . مرجع سابق . ص ٢٩٣.

(٢) د / عبد الهادي محمد العشري . مرجع سابق . ص ١١٦.

النظريات السابقة يمكن أن تتخذ أساساً للمسئولية الدولية في حالات معينة ، بمعني أنَّ كل نظرية منها يمكن أن تفسر حالات معينة من حالات المسئولية الدولية ، ولكن لا يمكن القول بأنَّ أياً منها يصلح بمفرده معياراً عاماً ، أو أساساً عاماً للمسئولية الدولية في جميع حالاتها ، ومن أجل ذلك فإنَّ الرأي الذي يتفق مع أحكام المحاكم الدولية هو أنَّ **المسئولية الدولية** تنشأ متى حصل الإخلال بالتزام دولي على يد أحد أشخاص القانون الدولي العام ، وكان من جراء ذلك حصول ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام، ويستوي في ذلك أن يكون الإخلال قد أتى على أثر القيام بأعمال ينهى القانون الدولي العام عن القيام بها ، أو الامتناع عن أعمال يلزم القيام بها طبقاً للقانون الدولي العام[١].

❦ فإذا ما تحدثنا عن **نظرية العمل غير المشروع** كأساس للمسئولية الدولية : فهو الخروج علي قاعدة من قواعد القانون الدولي ، أو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية ، فتقدير مشروعية العمل من عدمه يتم وفقاً القانون الدولي ، لا وفقاً للقانون الداخلي[٢].

ويعد ذلك أحد المبادئ العامة المعترف بها من جانب الفقه والقضاء الدوليين ، ولجنة القانون الدولي أيضاً ، ففي الرأي الاستشاري **لمحكمة العدل الدولية** الصادر في : إبريل ١٩٤٩م في شأن تعويض الأضرار الناتجة عن

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان . مرجع سابق . ص ٣٨٨.

(٢) د/ إبراهيم العناني . مرجع سابق . ص ٩٩ ، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ٥٠٩، د/ محمد مرزوق . النظام القانوني . مرجع سابق . ص ١٣٠.

الخدمة في **الأمم المتحدة** ، وفي تقرير الفقيه **روبرتو آجو** ((المقرر الخاص لموضوع المسئولية)) تم التأكيد علي ذلك ، وبأنَّه : " لا يمكن الاستناد للقانون الداخلي للدولة ؛ للحيلولة دون وصف فعلها بعدم الشرعية وفقاً لأحكام القانون الدولي "[١].

فهو مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل لا يجيزه القانون الدولي ، أو امتناع عن عمل يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين ، فهو السلوك المخالف للالتزامات الدولية ، والخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهو ما أقرته لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسئولية الدولية للدول في مادتها الأولى بأنَّه : " كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية ".

فهو يقيم مسئولية الدولة علي عنصر موضوعي لا تلعب فيه فكرة الخطأ أي دور ، فتتحقق المسئولية بناءً على رابطة السببية القائمة بين نشاط الدول والعمل المخالف للقانون الدولي[٢].

هذا العمل غير المشروع يشترط فيها عنصران هما :-

أ- عنصر **شخصي** يتعلق بنسبة هذا العمل إلي الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام .

---

(١) د/ نبيل حلمي ، د/ سعيد جويلي . مرجع سابق . ص ٢٣٥.

(٢) د/ جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص ٢٣٧.

ب – عنصر **موضوعي** يتعلق بكون العمل منافياً لالتزاماتها الدولية[١].

يستوي في ذلك أن يكون منشأه الالتـزام الـدولي **عرفيـاً أو اتفاقيـاً** ، وهو ما أكدت عليه المادة ١٧ من مشروع لجنة القانون الدولي بنصها علي أنَّ : "فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غـير مشـروع دوليـاً بغض النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً ، أو تعاقدياً ، أو غير ذلـك " ، وهو ما أكدت عليه **المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي** في قضـية **فوسـفات المغـرب** بتاريخ : ١٤/ ٦/ ١٩٣٨م بأنَّ المسئولية الدولية تنشأ إذا ما نسب لدولة عمـل يوصف بأنَّه مخالف لحقوق مقررة لدولة أخرى في معاهدة ، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تفسير معاهدات الصلح بين **بلغاريا** ، **والمجر** ، **ورومانيا** الصـادر في ١٩٥٥م أنَّ عـدم تنفيـذ الدولـة لالتـزام تعاقـدي يرتب المسئولية الدولية ، كذلك الحال بالنسبة لباقي مصادر القاعدة القانونيـة الدولية[٢].

فالعمل غير المشروع يعتبر أساسـاً للمسـئولية الدوليـة حتـى ولـو كـان مشروعاً في حد ذاته[٣] هذا **العمل غـير المشـروع** يعـد أكثـر اتفاقـاً مـع الطبيعـة

---

(١) د/ صلاح شلبي . مرجع سابق . ص١٢٥ ، د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص٢٠٠-٢٠١، د/ أحمد أبوالوفا . مرجع سابق . ص ٦٩٣.

(٢) د/ نبيل حلمي ، د/ سعيد جويلي . مرجع سابق . ص ٣٣٤.

(٣) د/ محمد سامي عبد الحميد . مرجع سابق . ص ٣٦٠، د/ محمد سامي عبد الحميـد ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ إبراهيم أحمد خليفة . القانون الـدولي العـام .أبـو العـزم للطباعة الأسكندرية ، س ٢٠١٣م . ص٣٦٧.

المعاصرة للقانون الدولي العام ، فهو مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين ، فمجرد مخالفة الدولة لالتزامات دولية يعرض الشخص للمسئولية الدولية .

هذا وقد نصت المادة ١١ من **قواعد هلسنكي** صراحة على ترتيب المسئولية الدولية على **السلوك غير المشروع لدول الحوض** ، وتعويض الدولة المضرورة التي تشارك في الحوض عن الضرر الذي لحق بها ، حيث نصت على أنّه : "في حالة مخالفة القاعدة الواردة في الفقرة أ من البند ١ من المادة العاشرة من هذا الفصل يكون على الدولة المسئولة الكف عن السلوك غير المشروع ، وتعويض الدولة المتضررة التي تشاركها في الحوض عن الضرر الذي لحق بها" .

* أمَّا إذا تحدثنا عن المسئولية الدولية القائمة على **أساس التعسف في استعمال الحق** : فقد قرر الفقهاء أنَّ الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية ، كما لو كان ذلك بقصد الإضرار بالدول الأجنبية ، أو بالأجانب ، أو كانت الفائدة المطلقة التي تعود عليها من استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق الغير ، ولقد طبقت **المحكمة الدائمة للعدل الدولي** هذه النظرية في قضية **المصايد الألمانية** ١٩٢٦م ، وفي قضية **المناطق الحرة** ١٩٣٢م ، كما طبقته **محكمة العدل الدولية** في **قضية المصايد** ١٩٥١م ، كما طبقتها **محاكم التحكيم الدولية** لتقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التي تنشأ عن أعمال تتم داخل إقليمها إذا ما كان هناك **تعسف في استعمال الحق** ترتب عليه مثلاً إلحاق

أضرار بالمواشي ، وبالزراعة الموجودة في دولة معينة نتيجة للغازات المتصاعدة من مصنع في دولة أخري[١].

** أمَّا إذا تحدثنا عن المسئولية الدولية القائمة علي أساس **نظرية المخاطر** : فلقد عرفت الأنظمة القانونية الداخلية ومنذ وقت مبكر اتجاهاً لتأسيس المسئولية الدولية علي مجرد الضرر الذي يلحق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ ينسب إلي الشخص الذي يجب أن يتحمل المسئولية خاصةً في ظل التقدم العلمي والفني الكبير الذي أدي إلي ظهور أنواع من النشاط ذات الطبيعة الخطرة في ذاتها ، هذه النظرية سرعان ما وجدت طريقها إلي الفقه الدولي ، فقد بدأ الحديث في فقه القانون الدولي منذ وقت غير قصير عن المسئولية الدولية على **أساس المخاطر**The Theory of risk ، أو المسئولية المطلقة Absolute liability ، وهي المسئولية التي لا يشترط لقيامها الواقعة غير المشروعة دولياً ، اكتفاءً بحدوث الضرر ، وقيام علاقة السببية[٢].

وقد طُبقت هذه النظرية في **اتفاقية روما** سنة ١٩٥٢م المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تلحق في الجو ، **واتفاقية بروكسل** ١٩٦٢م الخاصة بالمسئولية عن الأضرار

---

(١) د/ محمد حافظ غانم . مرجع سابق . ص ٤٥٦.

(٢) د/ صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص ٢٣٦-٢٣٧، د/ إبراهيم العناني . مرجع سابق . ص ١٠٠، د/ محمد مرزوق . النظام القانوني . مرجع سابق . ص ١٣٢، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٥١٤.

عن السفن النووية ، **واتفاقية فينيا** ١٩٦٣م الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية[١].

فهذا الاتجاه يرى إمكانية قيام المسئولية ولو لم يقع من الدولة فعل غير مشروع ، وذلك إذا ما سببت للغير ضرراً نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية[٢].

هذا وبعد أن عرضنا **للسدود الأثيوبية** ، وللفوائد والأضرار المترتبة علي إنشاء هذه السدود سواء بالنسبة لدولة **أثيوبيا** ، **أو مصر والسودان** ، وبعد عرضنا السابق لتعريف المسئولية الدولية ، ولأهم ثلاث نظريات تتعلق بتحديد أساس المسئولية الدولية يتبين لنا أنَّ دولة **أثيوبيا** تعد وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي مسئولة دولياً عن إقامة هذه السدود وعن الأضرار الناشئة والتي ستصيب الدول المجاورة (**مصر والسودان**).

❁ فبالنسبة لنظرية **العمل غير المشروع** فالفعل وهو إنشاء " **سد النهضة** " قامت به دولة من أشخاص القانون الدولي العام (**دولة أثيوبيا**) ، ومن شأن هذا السد إحداث ضرر بدول آخري من أعضاء المجتمع الدولي " **مصر والسودان** " فعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة موجودة ومتوافرة .

❁ وأمَّا بالنسبة لنظرية **التعسف في استعمال الحق** فإذا كان من حق دولة **أثيوبيا** إنشاء السدود ، فإنَّ حقها هذا لا يتناسب إطلاقاً مع الأضرار التي

---

(١) د/ محمد حافظ غانم . مرجع سابق . ص ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) د/ محمد سامي عبد الحميد . مرجع سابق . ص ٣٦٠ ، د/ عبد الواحد محمد الفار ، د/ عبد المعز نجم مرجع سابق . ص ٣٤٩ ، د/ جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص ٢٣٨.

تترتب علي استعمالها لهذه الحق سواء بالنسبة لها ذاتها ، أو بالنسبة للدول الأخرى .

* وأمَّا بالنسبة **لنظرية المخاطر أو تحمل التبعية** فالمسئولية قائمة نظراً لأنَّه حتى ولو كان إنشاء السد عملاً مشروعاً إلا أنَّ هذا العمل المشروع وفقاً للدراسات ذا خطوة استثنائية علي دولة الجوار فتتحمل بمقتضاه أن تقع تحت طائلة المسئولية الدولية وما يترتب عليها.

المطلب الثالث
الموقف الأثيوبي وأحكام الاستخلاف الدولي

إنَّ المتتبع للنظام القانوني للاتفاقيات الدولية الخاصة **بنهر النيل** يجد أنَّ معظم هذه الاتفاقيات قد أُبرمت أبان الحقبة الاستعمارية ، حيث تولت **بريطانيا** بوصفها الدولة المستعمرة لمعظم دول **مجرى النيل** إبرام الاتفاقيات الدولية اللازمة لضمان انسياب **مياه النيل** في مجراه مع الدول الأخرى التى تقع على النهر ، فهي اتفاقيات قديمة تمت مع القوي الاستعمارية .

والآن قد حصلت جميع دول حوض النيل من المنبع حتى المصب على استقلالها، وأصبحت لكل دولة من دول **حوض النيل** سيادتها واستقلالها التام.

فهل تلك الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل تخضع لأحكام القانون الدولي الخاصة **بالاستخلاف الدولي Succession of State** ، وعلى الأخص **اتفاقية فينيا** الخاصة باستخلاف الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨م .

في البداية يعرف **الاستخلاف الدولي** : " بأنَّه حلول دولة محل أخرى في مسئوليتها عن العلاقات الدولية التى جرت على إقليم معين"[(١)].

وفى هذا الشأن جرى الفقهاء على التفرقة بين التوارث الكلى والتوارث الجزئي ، وبين أثر التوارث الدولي بالنسبة للمعاهدات مفرقين في ذلك بين المعاهدات ذات الطابع الشخصي ((السياسية ، أو الاقتصادية ، أو الإدارية ، أو الاجتماعية)) ، وبين المعاهدات ذات الطابع العيني ((المعاهدات الخاصة بالإقليم)) كمعاهدات الحدود، والمعاهدات التي تقرر حقوق

(١) د / جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص ٣٢٠.

الارتفاق، وكذا أثر التوارث الدولي بالنسبة للديون العامة سواء أكانت ديون محلية أو ديون عامة غير محلية ، كذلك أثر التوارث الدولي بالنسبة للنظام القانوني الداخلي ، وكذا أثر التوارث الدولي بالنسبة للأموال العامة والمسئولية الدولية ، وكذا أثر التوارث على العضوية في المنظمات الدولية ، وجنسية الأشخاص ، والحقوق السياسية[١].

فإذا ما أردنا تطبيق الأحكام الخاصة **بالاستخلاف الدولي** على الحالة محل البحث نستطيع أن نقول : إنَّ الاتفاقيات الدولية الخاصة **بنهر النيل** تعتبر من قبيل المعاهدات ذات الطابع العيني ، وهى المعاهدات المتعلقة بالإقليم ، والمقررة لحقوق دولية ، والتي حرصت **اتفاقية فينيا** لعام ١٩٧٨م على تأكيد أنَّ تلك المعاهدات الدولية يتم توارثها ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأثر بالتوارث بين الدول وخاصةً المعاهدات المتعلقة بالأنهار الدولية بحيث لا يسمح بحال من الأحوال أن يؤثر التوارث الدولي على مثل هذه المعاهدات التى يمكن أن يفتح باب التنصل من الالتزامات والحقوق المقررة

(١) ينظر في ذلك : د / عبد الواحد الفار ، د / عبد المعز نجم . مرجع سابق . ص ٣٦٠ – ٣٧٠ ، د / جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص ٣٢٤ – ٣٣٣ ، د / على صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص ١٨٠ وما بعدها ، د / صلاح شلبي . مرجع سابق . ص ٣٤١ وما بعدها ، د / حامد سلطان ، د / عائشة راتب ، د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص ٧٥١ وما بعدها ، د / محسن أفكيرين . مرجع سابق. ص ٦٠٦وما بعده ، د/ أحمد أبوالوفا . الوسيط في القانون الدولي . مرجع سابق . ص ٤٢٤-٤٣٦، د/ الشافعي محمد بشير . القانون الدولي العام في السلم والحرب . طبعة ٤ . دار الفكر الجامعي . س ١٩٧٩م . ص ٧٠٧-٧١٥.

بموجبها - لأسباب تتعلق بالتوارث الدولي- باباً واسعاً لمشاكل وخلافات تؤثر على استقرار النظام الدولي وعوامل الثبات في إطاره[١].

فلقد جرى العمل بين الدول في حالات التحرر والاستقلال على أساس المبدأ الذي يقرر أنَّ الدولة الخاضعة التى تتحرر من رابطة التبعية أو الخضوع تلتزم بعد استقلالها بأحكام الاتفاقيات الدولية التى عقدتها الدولة المتبوعة بوصفها صاحبة السيادة على الإقليم التابع[٢].

فمعاهدات الحدود ، والمياه ، وحقوق الارتفاق تنتقل إلى هذه الدولة[٣]، وهذا هو ما أكدت عليه المادة الثانية عشر من **اتفاقية فينيا** لعام ١٩٧٨م والتي نصت على أنَّ :-

١- **توارث الدول لا يؤثر بذاته على** :

أ – الالتزامات المتعلقة باستخدام أي إقليم ، أو القيود المفروضة على استخدامه التى قررتها معاهدة دولية لصالح أي إقليم ، أو دولة أجنبية والتي تعتبر مرتبطة بهذه الأقاليم .

---

(١) د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص ٧٧٠ ، د/ محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص٢٣١ ، د/ مصطفى سيد عبد الرحمن . قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل . دار النهضة العربية . س١٩٩١م . ص ١٩٠.

(٢) د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب ، د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص ٧٥٦.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان . مرجع سابق . ص ٣٦٩.

ب- الحقوق المقررة بموجب معاهدة دولية لصالح أي إقليم والمتعلقة باستخدام ، أو بقيود على استخدام إقليم لدولة أجنبية والتي تعتبر مرتبطة بهذه الأقاليم .

٢- **التوارث لا يؤثر بذاته على** :

أ- الالتزامات المتعلقة باستخدام أي إقليم ، أو القيود المفروضة على استخدامه ، والمقررة بموجب معاهدة دولية لصالح مجموعة من الدول ، أو لكل الدول ، والتي تعتبر مرتبطة بهذا الإقليم .

ب- الحقوق المقررة بموجب معاهدة دولية لصالح مجموعة من الدول أو لكل الدول والمتعلقة باستخدام أي إقليم ، أو القيود المفروضة على استخدامه ، والتي تعتبر مرتبطة بهذا الإقليم .

هذه القواعد الواردة في المادة الثانية عشر تعتبر استثناءات على المادة السادسة عشر والتي أخذت بمبدأ **السجل النظيف أو الصفحة البيضاء** كقاعدة عامة بنصها على أنَّ: "الدولة الحديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة ، أو لا تصبح طرفاً فيها لمجرد أنَّها وقت حدوث التوارث بين الدول كانت المعاهدة سارية بالنسبة للإقليم الذي وقع التوارث بين الدول بشأنه[١].

وهذا هو ما أكدت عليه المادة ٢٤ من **اتفاقية فينيا** لعام ١٩٧٨ م والخاصة بالمعاهدات الثنائية ، والتي أخذت بالمبدأ العام والذي يقضى بأنَّ هذه

(١) د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص ٧٧٢.

المعاهدات يتم توارثها ، وتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة بموجبها إلى الدولة الحديثة الاستقلال .

وهذا يخالف **الاعتقاد الأثيوبي** القائم على أساس أنَّ المعاهدة المبرمة بين **الإنجليز والإمبراطور منيليك** عام ١٩٠٢م لم تكن اتفاقية دولية قانونية ، وذلك على ضوء تواطؤ **بريطانيا** مع **إيطاليا** في تقسيم **أثيوبيا** ، وإقامة محميات على الأجزاء المقسمة عام ١٨٩١م، وحتى بافتراض أنَّ معاهدة ١٩٠٢م تمثل اتفاقية قانونية دولية فإنَّه يجب التمييز بين نوعين من الالتزامات وردا فيها ، **الأولى** : **موضوعي** ويسري عليه مبدأ التعاقب وهو الخاص بالحدود ، **والثاني** : **شخصي** وهو تعهد **منيليك الثاني** بعد إقامة أي عمل على **مياه النيل** يكون من شأنه أن يوقف تدفق المياه إلا باتفاق مع حكومة **صاحب الجلالة البريطاني**، ولذلك فإنَّه ليس هناك –أيضاً- ما يحكم قانونياً أو تاريخياً أن يطالب **المصريون والسودانيون** بمعاملتهم كورثة لهذا الحق البريطاني المزمع ، وبهذه الرؤية يحاول **الفقه الأثيوبي** قطع الطريق أمام **مصر والسودان** في التذرع بالاتفاقيات السابقة الخاصة **بالنيل** لمنع **أثيوبيا** من القيام بإنشاءات على النيل تؤثر على تصرفاته التي تصل إليهم[(١)].

وهو ما يخالف تماماً أحكام المادة ٦٢ فقرة ٢ من **اتفاقية فينيا** لعام ١٩٦٩م والتي تقرر: "بأنَّه لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري للظروف للمطالبة بإنهاء أية معاهدة دولية إذا كانت هذه المعاهدة منشئة لحدود ؛ وذلك

(١) د/ محمود عبد المؤمن محمد . مرجع سابق . ص ٣٥٦.

لأنَّ اتفاقية ١٩٠٢م ترتب التزامات على الإقليم متعلقة بالحدود ، واستخدامات المياه ، وكلاهما حقوق عينية لها صفة الدوام .

هذا وقد ذهبت **محكمة العدل الدولية** في أحدث أحكامها بشأن الأنهار الدولية في النزاع بين **المجر وسلوفاكيا** ، وفي النزاع بين **أوروجواي والأرجنتين** بشأن **نهر أوروجواي** عام ٢٠١٠م إلى تأكيد أنَّ المعاهدات ذات الطابع الإقليمي ، ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالأنهار الدولية هي من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة التوارث الدولي ، أي أنَّها من قبيل المعاهدات الدولية التي ترثها الدولة الخلف عن الدولة السلف ، ولا يجوز التحلل منها لأي سبب من الأسباب[١] .

الأمر الذي يمكن معه القول بأنَّه لا يجوز لأي دولة من **دول حوض النيل** أن تتنصل من التزاماتها المقررة بموجب جميع الاتفاقيات الخاصة **بنهر النيل** بدعوى أنَّ هذه الاتفاقيات قد أُبرمت إبَّان الحقبة الاستعمارية؛ حيث أنَّ هذه المعاهدات تعتبر من المعاهدات العينية والمتعلقة بالإقليم ، والتي اتفق الفقه الدولي والعمل الدولي على توارثها ، كما لا يجوز إلغاء المعاهدات من جانب واحد ، وإن كان ذلك لا يحول دون التفاوض بشأن إبرام اتفاقيات جديدة لتطوير الانتفاع المشترك للنهر ، وزيادة موارده المائية ، وتحسين مجراه، ورفع التلوث عنه ، أو خفضه ، ومكافحته ، وتطوير استخداماته لتحقيق النفع المشترك .

---

(١) د/ محمد شوقي عبد العال . الانتفاع غير العادل . مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل . 22/7/2013. /News content D8 /www.sigassa.org http/.

المبحث الرابع
طـــرق حـــل المشكـــــلة

كثيراً ما يؤدي تعارض المصالح بين الـدول إلـي قيـام منازعـات بينهم ، لذا فقد حاول السياسيين وفقهاء القانون الدولي تنظيم هذه المنازعات ، والعمل علي تفادي آثارها الضارة ، وحث الأطراف المتنازعة علـي تسـوية هذه المنازعات بـالطرق السـلمية ، وبـألا تعمـد إلـي اسـتخدام القـوة إلا إذا ألجأتها الضرورة إلي ذلك .

فالمنازعات الدولية هي : أي نزاع بين دولتين أو أكثر ، أو بين شخصين أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي العام علي مسالة مـن مسـائل القانون الدولي[1]، فهي خلاف يقع حول نقطـة قانونيـة ، أو واقعيـة نتيجـة اختلاف وجهات النظر بين دولتين ، أو مجموعة دول متنازعة ، مثل النزاع بين **قطر و البحرين** بشأن ترسيم الحدود، و قـوة و شـدة الاخـتلاف تظهـر علـى المنازعات التي تخص قانون البحار ، والأنهار الدولية .

أمَّا بالنسبة **للمنازعات الدولية الخاصة باستخدام الأنهـار الدوليـة** فهـي : نزاع دولي بين دولتين أو أكثر من دول حوض صرف دولي بشان :

أ- صـيانة مـورد ميـاه حـوض صـرف دولـي ، أو اسـتخدامها ، أو اقتسامها ((بما في ذلك اقتسام المنافع)) ، أو مراقبتها ، أو تنميتها ، أو إدارتها .

---

(١) د/ عبد الهادي العشري . مرجع سابق . ص ١٣٣.

ب- تفسير مصطلحات أي اتفاق يتعلق بصيانة موارد المياه تلك ، أو استخدامها ، أو اقتسامها ((بما في ذلك اقتسام المنافع)) ، أو مراقبتها ، أو تنميها ، أو إدارتها ، أو تنفيذ هذا الاتفاق[١].

ولقد أصبح من الضروري بعد تحريم استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية الاهتمام ببيان وتحديد الوسائل الكفيلة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ويرشدنا القانون الدولي إلي نوعين من وسائل حل المنازعات الدولية هي : **الوسائل القضائية** ، **والوسائل غير القضائية** ، ونلاحظ أنَّ **الوسائل الأولي** هي أنسب وسائل حل المنازعات القانونية ، أمَّا **الوسائل الثانية** فهي التي تلاءم المنازعات السياسية[٢].

فالأسباب التي تؤدي إلى قيام المنازعات الدولية علي مياه الأنهار الدولية كثيرة منها: الندرة النسبية لموارد المياه العذبة ، مع الزيادة السكانية ، وتطور وتعدد استخدامات مياه الأنهار الدولية

هذا ووفقاً للنظام القانوني الدولي العام الآن المعمول به من خلال وجود اتفاقيات **لاهاي** لعامي ١٨٨٩ ، ١٩٠٧م ، **وميثاق منظمة الأمم المتحدة** ، **ومواثيق المنظمات الإقليمية** ((**كالجامعة العربية** ، **ومنظمة الوحدة الإفريقية**)) أنَّ التدخل لحل المنازعات بين الدول المتنازعة سليماً لم يعد قاصراً علي مجهودات دولية وفردية ، بل أصبح يدخل في اختصاص المنظمات الدولية التي تشرف

---

(١) د/ محمد عبد العزيز مرزوق . مصر ودول حوض النيل . دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي . س٢٠١٠م . ص ٥٨١.

(٢) د/ محمد حافظ غانم .مرجع سابق . ص٤٦٥.

علي شئون المجتمع الدولي ، فيعرض عليها النزاع لتبحثه وتقترح له حلاً ، من ذلك المادة الثالثة والثلاثون من **ميثاق الأمم المتحدة** والتي فرضت علي الدول أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذا بدء عن طريق سلمي كالمفاوضات ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتسوية القضائية ، واللجوء إلي المنظمات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يختارها أطراف النزاع ، بل إنَّ **ميثاق الأمم المتحدة** وضع نظاماً محكماً لحل المنازعات بأسلوب سياسي يتعاون علي تنفيذه كلاً من **الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن**[1] .

ممَّا يمكن معه القول بأنَّ وسائل حل المنازعات الدولية سليماً يمكن أن تنحصر في نوعين من الوسائل :

١ـ الوسائل السياسية ((غير القضائية)) أو الدبلوماسية .

٢ـ الوسائل القضائية .

فبالنسبة للوسائل الدبلوماسية أو السياسية فتنحصر فيما يلي :

١ - **المفاوضات** Negotiations: ويقصد بها تبادل الآراء بين الدول المتنازعة بقصد الوصول إلي حل الخلاف القائم بينهما ، فيكون أمَّا شفاهةً ، أو في مذكرات مكتوبة[2] .

هذه الطريقة تقوم علي الاتصال المباشر الذي يقوم به رؤساء الدول، أو وزراء الخارجية، أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة ، وقد يكون من خلال مؤتمر دولي يُعقد بقصد البحث عن حل لإحدى المشاكل الدولية ،

---

(١) د/ محمد حافظ غانم . مرجع سابق . ص ٤٧٤.

(٢) د/ محمد مرزوق . مرجع سابق . ص ٥٨٤ ، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٦٢١.

وهذا النوع يتميز بمرونته ، ويتوقف فيه النجاح علي مركز الدول الأطراف في النزاع ، وعلي حالة العلاقات الدولية بوجه عام، فإذا كان أطراف النزاع في مركز متساو من حيث القوة كان هناك احتمال كبير لنجاح المساعي الدبلوماسية ، وإذا كان الخلاف بين دولة كبيرة وأخري صغيرة فقد يصعب الوصول إلي نهاية مقبولة خصوصاً إذا كانت الدول تهدف إلي تحقيق مصالح شخصية[١].

٢- **المساعي الحميدة Good offices** : ويقصد بها التقريب بين دولتين متنازعين؛ لحثهما علي الدخول في مفاوضات للوصول إلي حل النزاع القائم دون أن يشترك من يقوم بالمساعي الحميدة في المفوضات ، ودون أن يضع أساساً لها[٢].

هذا التقريب قد يكون من جانب دولة ، أو منظمة دولية بقصد تصفية الخلافات بين هاتين الدولتين ، أو محاولة تفادي حرب بين تلك الدولتين ، أو وضع لحرب قائمة فعلاً بين بعض الدول ، ومن أمثلة ذلك قبول **هولندا وأندونيسيا** في أغسطس ١٩٤٧م المساعي الحميدة **الولايات المتحدة** بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي كانت مسرحها **أندونيسيا** منذ ٢١ يوليو ١٩٤٧م[٣].

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان . مرجع سابق . ص ٣٩٦.

(٢) د/ حازم جمعة . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . س ١٩٩٣م . ص ٤٦١.

(٣) د / عبد العزيز محمد سرحان . دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق علي مشكلة الشرق الأوسط . طبعة ثانية . س ١٩٨٦م . ص ٢.

هذه **المساعي الحميدة** تتساوي تماماً مع **الخدمات الودية** Bons offices ويقصد بها النشاط الودي الذي تقوم به دولة ثالثة ، والتي تقترح طريقاً للاتفاق بين الدولتين المتنازعتين وتعمل جهدها لكي يوافقوا عليها[١].

وقد لعبت **المساعي الحميدة** دوراً هاماً في التوصل إلى تسوية المنازعات بين الدول في مناسبات عديدة مثل : قيام وزير خارجية **الولايات المتحدة** بتسوية النزاع بين **هندوراس ونيكارجوا** في أغسطس ١٩١٨م ، وقيام **فرنسا** أثناء محادثات باريس الخاصة بإنهاء الحرب في **فيتنام** بين **الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فيتنام**[٢].

٣- **الوساطة** Mediation: وفيها يلعب الطرف المتدخل في **الوساطة** دوراً أكثر إيجابيةً من ذلك الذي يتم في إطار **المساعي الحميدة** ، إذ أنَّه يملك تقديم حلول لاتفاق بين الطرفين تقدم إليهم لإبداء رأيهم فيها،وتتوقف فاعلية الوساطة علي شخصية من يقوم بها ، وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية علي الصعيد الدولي ، والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له، غير أنَّ هذه الوسيلة تنطوي علي قدرٍ من المخاطر بالنسبة للدول الضعيفة، كما أنَّه من الصعب اللجوء إليها إذا كانت أطراف النزاع من الدول الكبرى ، أو القوية عسكرياً ، وإذا كانت الحلول التي يتم التوصل إليها من خلال **الوساطة** اختيارية فإنَّ الواقع العملي علي الصعيد الدولي يذهب في

---

(١) د/ الشافعي محمد بشير . القانون الدولي العام في السلم الحرب . طبعة رابعة . دار الفكر الجامعي . ص ٦٠٣ وما بعدها.

(٢) د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٦٠٣.

بعض الأحيان إلي عكس ذلك حيث تمارس بعض الضغوط علي الأطراف المعينة أو علي طرف فيها بالذات[١].

٤- **التحقيق** Enquiry:- ويقصد بذلك أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمة **تقصي الحقائق** المتعلق بنزاع قائم بين دولتين دون أن يكون ذلك مشفوعاً بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية قيام النزاع ، بل تكون مهمة اللجنة قاصرة علي جمع الحقائق ، ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا علي ضوئها ، ويقررا إمَّا الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع ، أو أن يقررا عرضه على **التحكيم الدولي** أو علي **محكمة دولية**[٢]، فهذه الوسيلة تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث دون الدلالة على مسؤولية أحد أطرافها المعنيين، كما حدث بين روسيا القيصرية وإنجلترا في عام ١٩٠٤م .

ويقوم بالتحقيق عادةً لجنة تسمي ((**لجنة التحقيق**)) تتكون من عدد من الأشخاص ويكون لها رئيس ، ومسجل ، ومكان لحفظ الأرشيف ، وتنشأ لمدة محدودة ، ولمعالجة موضوع أو موضوعات معينة ، والتحقيق يتم إمَّا باتفاق بين الأطراف المعينة ، أو بقرار يصدر من سلطة مستقلة عنهم[٣]،

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا . الوسيط في القانون الدولي العام . طبعة أولي . س ١٩٩٥ – ١٩٩٦م . دار النهضة العربية .ص ٥٨١ ، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٦٢٤.

(٢) د/ عبد العزيز محمد سرحان . دور محكمة العدل الدولية . مرجع سابق . ص٤، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٦٢٥.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا . مرجع سابق . ص ٥٨٢-٥٨٣.

وتشكل حالياً لجان التحقيق من قبيل الأمم المتحدة عملاً بالمادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- التوفيق أو المصالحة Conciliation :- وهو أن تتولى جهة محايدة تحديد وقائع النزاع ، واقتراح التسوية المناسبة ، وعرضها على أطراف لقبولها أو رفضها ؛ حيث أنَّ قرار اللجنة غير ملزم لأطراف النزاع[1].

هذا النظام له ثلاث خصائص :

أ- **تنظيم لجان التوفيق** : حيث تقوم تلك اللجان علي مبدئي **الجماعية والاستمرار** ، فهي تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة في العادة ، ولا تشكل بصفة مؤقتة بصدد كل نزاع يراد حله ، ولكنَّها تنشأ قبل ذلك بمقتضي معاهدة.

ب- **اختصاص لجان التوفيق** : حيث أنَّ إجراء التوفيق يهدف إلي تسوية النزاع حول المصالح فهو يجري فحصاً للمسألة ، ويحرر بصددها تقريراً للأطراف المتنازعة مع إيراد مقترحات محددة للتسوية .

ج- **الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق** : فوفقاً للاتفاقية الأولى في : ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م فإنَّ اللجنة تنعقد في اجتماع مغلق ، وأنَّ إعلان التقرير

---

(١) د/ محمد عبد العزيز مرزوق .مرجع سابق . ص ٥٨٧ ، د/ نبيل أحمد حلمي التوفيق كوسيلة سليمة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . س ١٩٨٣م . ص ٢٦ ، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٦٢٦.

مسألة اختيارية ، وأنَّ القرارات تأخذ بأغلبية الأصوات عند وضع تقرير اللجنة[١].

٦ – **الحل السلمي للمنازعات الدولية** : ويكون ذلك بالالتجاء إلي **هيئة الأمم المتحدة** طبقاً للنصوص الخاصة بذلك في ميثاقها ، ويعرض الأمر علي **مجلس الأمن** في الحالة التي ينشا فيها خلاف أو وضع يهدد المحافظة علي السلم الأمن الدوليين ، وذلك إمَّا بناءً علي قرار يصدره **مجلس الأمن** مادة ٣٤ ، أو بناءً علي طلب يتقدم به أي **عضو من أعضاء من الأمم المتحدة** مادة ٣٥ ، أو بناءً علي طلب **الأمين العام للأمم المتحدة** مادة ٩٩ من الميثاق ، وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة وخطورتها ، فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد السلام فإنَّ الأمر يقتصر على مجرد إصدار التوصيات للأطراف ؛ أي حل خلافاتهم بالطريقة أو الطرق التي تتراءى لهم ، أو أن يقوم مجلس الأمن بتحديد الطريقة الواجب إتباعها ، أو يقترح عليهما الحل المناسب مادة ٣٣-٣٨ من الميثاق ، أمَّا إذا كان الخلاف يهدد فعلاً السلم والأمن الدوليين فإنَّ سلطة مجلس الأمن لا تكون مجرد التوصية ، بل تكون سلطة آمرة مادة ٣٩-٥١ من الميثاق ، وفي حالة عجز **مجلس الأمن** عن القيام بالمسئولية السابقة فإنَّ **الجمعية العامة للأمم المتحدة** هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة[٢].

---

(١) د/ الشافعي محمد بشير . مرجع سابق . ص ٦١٤-٦١٥.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ٤٠٠-٤٠١.

**** أمَّا عن الوسائل القضائية** : فيقصد بها : أن يتولي شخص من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيها علي أساس القانون القائم ، وبقرار ملزم من الناحية القانونية[١].

وتتمثل الوسائل القضائية فيما يلي :

١- **التحكيم International Arbitration**:- عرَّفت المادة ٢٧ من اتفاق **لاهاي** رقم ١ لسنة ١٩٠٧ الخاص بالحل السلمي للمنازعات الدولية **التحكيم** كما يلي :" **التحكيم الدولي** يهدف إلي حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم علي أساس احترام القانون" ، ومن هذا النص يتضح أنَّ التحكيم كوسيلة لحل الخلافات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعني الدقيق ، فكلاهما طريقة قانونية لحل الخلافات الدولية ، وكلاهما يستلهم القانون في حل المنازعات الدولية ، وكلاهما – أيضاً- يستلزم اتفاق الدول الأطراف في الخصومة حتى يمكن أن يثبت للحكم أو القاضي اختصاصه بالفصل في المنازعات الدولية، حيث لم يصل القانون الدولي العام حتى الآن إلي تقدير مبدأ وجوب حل النزاع بطريق التقاضي ، وذلك خلاف ما هو معروف في القوانين الداخلية[٢].

فالتحكيم هو : تسوية منازعة قائمة بين أشخاص قانونية بواسطة قضاة من اختيار أطراف النزاع ، يحكمون في النزاع وفقاً للقانون والقواعد التي

---

(١) د/ محمد حافظ غانم . مرجع سابق . ص ٤٦٦.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ٤٠١.

تحددها لهم مشارطة أو اتفاقية التحكيم التي يبرمها أطراف النزاع أنفسهم ، مع تعهدهم بالخضوع لحكم " **هيئة التحكيم**" وتنفيذه بحسن نية[١].

ويعد **التحكيم** أقدم الطرق القضائية لحل النزاع سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي العام ، ويجد جذوره التاريخية في القانون الدولي العام فيما جرت عليه **المدن الإغريقية** من الالتجاء للتحكيم لفض الخلافات التي كانت تنشأ بينهم[٢].

فالتحكيم الدولي من أشهر وأقدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، ويقصد به نظر النزاع بواسطة هيئة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة بقصد حل النزاع القائم بينهم مع تعهدهم مسبقاً بالالتزام بالقرار الذي يصدر في النزاع ، وسلطة المحكم في قضايا التحكيم كسلطة القاضي وقراراته بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام ، ولعل أشهر المنازعات الدولية بشأن المجاري المائية التي تم حلها عن طريق التحكيم قضية **بحيرة لانو** لعام ١٩٧٥م بين **فرنسا وأسبانيا**[٣].

وتلجأ الدول عادةً إلي التحكيم بخصوص :

أ- المنازعات الخاصة بالحدود والإقليم .

ب- المنازعات الخاصة بتفسير المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

ت- المنازعات الخاصة بانتهاك ومخالفة القانون الدولي .

---

(١) د/ محمد عبد العزيز مرزوق. مرجع سابق. ص ٥٨٩ ، د/ محسن أفكيرين . مرجع سايق . ص ٦٤٧.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان . دور محكمة الدول الدولية . مرجع سابق . ص ٨٠٧.

(٣) د / عبد الهادي محمد العشري . مرجع سابق . ص ١٤٧.

ث- المنازعات الخاصة بتأميم أموال الدول أو رعاياها في الخارج.

وهناك منازعات تستبعدها الدول من نطاق التحكيم :

أ- المنازعات الخاصة ببعض الأمور التي تمت قبل تشكيل محاكم التحكيم .

ب -المنازعات الخاصة بأمور تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول.

ث -المنازعات الخاصة بإقليم الدولة .

ج- المنازعات الخاصة بالأنشطة الحربية ((راجع مثلاً م ٢٩٨ / ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م)).

ح- المنازعات التي يمارس مجلس الأمن تجاهها اختصاصاتها ، ما لم يقرر المجلس حذفها من جدول الأعمال ، أو دعوة الأطراف المعنية إلي التماس حلها بطريقة أخري ((رجع مثلاً م٢٩٨ من الاتفاقية السابقة)) ، وكل ما قلناه رهن بنصوص كل معاهدة دولية، ومضمون ومدى النصوص التي تم الاتفاق عليها[1].

ويذكر الفقه عناصر مميزة للتحكيم :

١- أنَّ تسوية النزاع تتم بواسطة قضاه من اختيار أطراف النزاع ، فللدول المتنازعة مطلق الحرية في انتخاب المحكمين ، فقد يكون فرد ، أو هيئة ، أو رئيس دولة .

٢- أنَّ تسوية النزاع تتم طبقاً للأسس القانونية ، وإن كان للدول الحرية في تعيين القواعد القانونية التي يطبقها المحكمون ، فإذا كان التحكيم قد خلا من النص علي القواعد القانونية التي يتعين تطبيقها ، فإنَّه يتعين تطبيق

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا . مرجع سابق . ص ٥٨٧.

قواعد القانون الدولي العام ، كذلك للدول الحرية في وضع الإجـراءات الواجب علي هيئة التحكيم إتباعها في نظر النزاع .

٣- أنَّ الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم يكون ملزماً لأطراف النزاع[١].

وهناك العديد من قرارات التحكيم التي كان لها دور في حل منازعات مياه الأنهار ، ومن ذلك قرارات التحكيم لعام ١٨٧٢، ١٩٠٥م في قضية **دلتا هيلماند** بين **أفغانستان وبلاد فارس** والتي أكدت أنَّ كلاً من الطرفين لـه الحـق في نصيب معقول من مياه النهر ، وكذا قرار التحكيم المؤرخ : ٢٢ آذار/ مـارس ١٩٨٨ م في قضية **نهر سان جوان بين كوستاريكا ونيكاراجوا** ، ولعل أشـهر قضـايا التحكيم في مجال المجاري المائية الدولية قضية تحكيم **بحيرة لانو** لعـام ١٩٥٧ م بين **فرنسا واسبانيا** ، وكذلك تحكيم **سد جتGot** في : ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٦٨م بين **كندا والولايات المتحدة الأمريكية** ، والذي انطوي علـي التعـويض عن أضرار الفيضان ، والأضرار الجسيمة التي لحقت بالممتلكـات في **الولايـات المتحدة الأمريكية**[٢].

وتشـير الإحصـائيات إلى أنَّ هنـاك ١١٦ اتفاقـاً دوليـاً وافقـت فيـه الأطراف صراحةً على حل المنازعات الناجمة عـن اسـتخدام الأنهـار الدوليـة باللجوء إلى **التحكيم الدولي** ، وهناك – أيضاً – ٤٦ اتفاقاً تنطوي على أحكام تتعلق باللجوء إلى القضاء لحسم المنازعات الدولية النهرية[٣].

---

(١) د/ إبراهيم العناني . اللجوء إلي التحكيم الدولي . دار الفكر العربي . القاهرة . س ١٩٧٣م . ص ٢٠.

(٢) د/ محمد عبد العزيز مرزوق . مرجع سابق . ص ٥٩١.

(٣) د/ عبد الهادي العشري . مرجع سابق . ص ١٤٩.

٢- **اللجوء إلي محكمة العدل الدولية** :- خلال الأعمال التحضيرية **لميثاق الأمم المتحدة** كان هناك اتفاقٌ علي ضرورة وجود محكمة دولية ، باعتبار أنَّ من أهداف المنظمة المقترح قيامها : العمل علي حل المنازعات الدولية بالوسائل السليمة وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، ممَّا يلزم وجود فرع قضائي يختص بإصدار أحكام ملزمة على أساس احترام القانون الدولي ، وكان الخلاف بين استمرار **المحكمة الدائمة للعدل الدولي** ، أو إنشاء محكمة جديدة ، واستقر الرأي علي إنشاء محكمة جديدة تحمل اسم **محكمة العدل الدولية** تعمل وفقاً للنظام الأساسي **للمحكمة الدائمة للعدل الدولي** ، وقد اتخذت المحكمة الجديدة نفس مقر المحكمة القديمة **بقصر السلام في مدينة لاهاي بهولندا** مقراً لها ، وبذلك حلت **محكمة العدل الدولية** محل **المحكمة الدائمة للعدل الدولي** ، وتعمل وفقاً للميثاق ، والنظام الأساسي الملحق بالميثاق ، وتعتبر **محكمة العدل الدولية** هي الفرع القضائي المختص بالفصل في المنازعات القانونية بين الدول ، ولقد نظم الفصل الرابع عشر من الميثاق ((المواد من ٩٣-٩٦)) ، وكذلك النظام الأساسي لهذه المحكمة طبيعتها، وطريقة تشكليها، واللجوء إليها ، واختصاصاتها ، والإجراءات التي يجب أن تتبع أمامها، والقواعد القانونية التي تطبقها ، وكيفية صدور أحكامها[1].

---

(١) ينظر في ذلك :- د/ مصطفي أحمد فؤاد ، د/ رياض صالح أبو العطا . المنظمات الدولية . مكتبة جامعة طنطا. ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م . ص ٢١١ وما بعدها ، د/ صلاح شلبي . المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي . س ٢٠١٢-٢٠١٣م . ص ١٥١ وما بعدها ، د / محمد حافظ غانم . مرجع سابق . ص ٤٧١-٤٧٢ ، د/ عبد العزيز سرحان . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ٤٠٧ وما

وولاية **محكمة العدل الدولية** في الأصل ولاية اختيارية ، وهي بذلك تختلف عن ولاية جهات القضاء الداخلي التي تتميز بالولاية الجبرية، فهي ولاية قائمة علي رضاء جميع المتنازعين بعرض أصل الخلاف عليها للنظر والفصل فيه ، فإذا لم يكن هناك تراض استحال عرض النزاع على المحكمة وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، ووفقاً لما تقضي به المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة ترفع القضايا إلي المحكمة بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين أطراف الخصومة في شأن رفعه إلي **محكمة العدل الدولية** ، وعلي الأطراف التي قبلت التقاضي أمام **محكمة العدل الدولية** أن تودع قلم كُتاب المحكمة تصريحاً تقرر فيه أنَّها تقبل اختصاص المحكمة كما حددته أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ، وأن تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية م ٩٤ .

وقد تتضمن المعاهدات التي تعقدها الدول فيما بينها نصوصاً بعرض المنازعات في خصوص ما ورد في المعاهدات من أحكام علي **محكمة العدل الدولية** .

والأحكام القضائية التي تتناول منازعات بشأن المجاري المائية نادرة ، ومن أهمها حكم **المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في قضية الولاية الإقليمية

بعدها ، د/ عبد العزيز سرحان . دور محكمة العدل الدولية . مرجع سابق . ص ١٥ وما بعدها ، د/ الشافعي محمد بشير مرجع سابق . ص ٦٤٠ ، د/ أحمد أبوالوفا . مرجع سابق . ص ٦٠٧-٦٠٨ ، د/ حسن فتح الباب . المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة . عالم الكتب . س ١٩٧٦ . ص٦٠٦ وما بعدها، د/ محسن أفكيرين . مرجع سابق . ص ٦٤٦-٦٥٤.

للجنة الدولية **لنهر أودر** ١٩٢٩م، والقضية المتعلقة بتحويل المياه من **ميوز** بين ((**بلجيكا وهولندا**)) عام ١٩٣٧ ، ويمكن إرجاع قلة الأحكام القضائية في منازعات الأنهار إلي ما تمثله إجراءات حل المنازعات في مجال الأنهار من تدرج يؤدي إلي حل الكثير منها قبل الوصول إلى القضاء ، بالإضافة إلي الدور الذي تلعبه لجان الخبراء في تسوية النزاع قبل الوصول للقضاء[1].

*** **حل المنازعات في اتفاقية ١٩٩٧م** : أوردت المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٩٧م ما يتبع بشأن حل المنازعات التي تثار حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية ، حيث يجب علي الدول المعينة أن تدخل علي وجه السرعة في مشاورات أو مفاوضات ؛ بقصد التوصل إلي حلول منصفة للنزاع ، مستخدمةً أية مؤسسات مشتركة للمجري المائي ، وإذا لم تتوصل المشاورات أو المفاوضات إلي حل ، يكون لها بعد ستة أشهر من طلب المشاورات أو المفاوضات أن تلجأ إلي جهة محايدة بناءً علي طلب أي منها لتقصي الحقائق ، أو الوساطة ، أو التوفيق إذا وافقت الدول المعنية علي ذلك

وإذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تقديم الطلب الأول لتقصي الحقائق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو في حالة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق ، أو الوساطة ، أو التوفيق بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام تقرير من اللجنة أيهما أبعد يجوز لها بالاتفاق أن تعرض النزاع علي التحكيم ، أو علي التسوية القضائية .

---

(١) د/ محمد عبد العزيز مرزوق. مرجع سابق . ص٥٩٢.

وعلي ذلك فإنَّ الاتفاقية قد اتبعت أسلوب الحلول السلمية الـتي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، كما اهتمت بإجراء تقصي الحقائق وهي وسيلة لازمة لبيان الحقائق الموضوعية للنزاع اهتمت به **الأمم المتحدة** في الآونة الأخيرة ؛ نظراً لأهميتها في التعرف علي الأوضاع الفعلية ممَّا يساهم في تفهـم الأطراف للظروف والملابسات التي تحيط بها ، والمسـاعدة في حـل النـزاع بمـا يضمن مراعاة الأوضاع الخاصة بكل طرف[١].

وهذا وباستقرار ما ورد بالمادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٩٧م نخلص إلي ما يلي :

١- أنَّ جميع الوسائل التي ذكرتها هذه المادة هي وسائل رضائية ، أي يشـترط فيها رضا جميع أطراف النزاع .

٢- أنَّ قرار **هيئة التحكيم** وقرار **محكمة العدل الدولية** ملزم لأطراف النـزاع ، أمَّا نتائج الوسائل الأخرى فهي غير ملزمة .

٣- أنَّ القرار في **المفاوضات** ، **والمساعي الحميدة** ، **والوساطة** ، **والتوفيق** ، واللجان المشتركة للأطراف المتنازعة أنفسهم ، في حـين أنَّـه في **التحكـيم** ، **ومحكمـة العدل الدولية** يكون القرار لهيئة التحكيم أو المحكمة ، ولا يملك الأطراف إلا قبوله[٢].

هذا ولقد ذكر **د/ مفيد شهاب** ((وزير الدولـة لشـئون مجلسـي الشـعب والشورى الأسبق)) -والذي طـرح دراسـة قانونيـة متكاملـة حـول التعامـل القانوني مع أزمة **سد النهضة** ـ أنَّ موقف **مصر** القـانوني قـوى جـداً وسـليم ، وإذا لجأت **للتحكيم الدولي** ، أو **محكمة العدل الدولية** سيكون إثبات حقها أمراً

---

(١) د/ صلاح شلبي . الوجيز الميسر . مرجع سابق . ص ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) د/ محمد عبد العزيز مرزوق . مرجع سابق . ص ٥٩٣.

يسيراً ، مشيراً في الوقت ذاته إلى أنَّه لا يمكن طرح القضية دولياً إلَّا بموافقة **مصر وأثيوبيا** ، وهو أمرٌ صعب حدوثه ؛ لاستشعار **أثيوبيا** ضعف موقفها القانوني ، وأشار إلى أنَّ المعاهدات الدولية المبرمة حول **نهر النيل** تضمن حق **مصر** المائي، وليس كما تقول **دول المنبع** : إنَّها اتفاقيات عُقدت في عصر الاستعمار، مشيراً إلى أنَّ القانون الدولي يعتبر مثل هذه النوعية من الاتفاقيات مقبولة ؛ لأنَّ **دول الاستعمار** في ذلك الوقت كانت تمثل الحماية المعنوية للدول المحتلة.

وأوضح أنَّ **مصر** تعمل وفقاً لهذه النوعية من الاتفاقيات ، مثل اتفاقية **حرية الملاحة في قناة السويس** ، **وبريطانيا** هي التى أبرمتها ، وهناك عشرات المعاهدات الدولية حول **مياه النيل** تثبت حقوق **مصر** التاريخية ، منها : اتفاقية ١٩٢٩م بين **مصر وبريطانيا** ممثلة **لأثيوبيا والسودان** ، واتفاقية **روما** ١٩١٩ م بين **بريطانيا** ممثلة **لأثيوبيا**، **وإيطاليا** ممثلة **لأريتريا** ، لعدم البناء على **بحيرة عطبرة** أحد **منابع النيل** ، واتفاقية ١٩٠٦م بين **بلجيكا** ممثلة **للكنغو وبريطانيا** ممثلة **لدول حوض النيل** ، لعدم البناء على **نهر السنجيلى** أحد **منابع النيل**، وأُخرى بين **مصر وأوغندا** ١٩٩٠ م ، **وأثيوبيا** ١٩٩٣ م لضمان عدم البناء على **نهر النيل** إذا ما ثبت تأثيره على حصة **مصر** ، وتابع: هناك ثلاثة قوانين دولية تتحدث عن ملاحة الأنهار، وهى **معاهدة الأمم المتحدة** ، وقواعد **هيلسجس** ١٩٥٥ م ، ومؤتمر **برلين** ٢٠٠٤م لجماعة القانون الدولي، وهذه الاتفاقيات تضمن **لمصر** سلامة موقفها القانوني.

وكشف **د/ شهاب** عن ثغرتين قانونيتين **الأولى** : خاصة بالإطار الاتفاق الخاص **بالاتحاد الإفريقي** الذي وقعت عليه **دول المنبع**، وهى الخاصة بقبول

المعاهدات الدولية المبرمة في فترة الاحتلال كما هي منعاً للمنازعات، وهو ما يعنى اعتراف **أثيوبيا** بشكل غير مباشر بحصة **مصر** المائية ، **والثغرة الثانية** هي : نظرية الاستمرار وطول المدة لحصة **مصر** المائية الممتدة لآلاف السنين دون أي اعتراض من دول **حوض النيل**، وهى إحدى الحقائق التى يعتد بها[١].

وفي النهاية فإنَّ الصراع حول المياه سيبقى صراعاً مفتوحاً في المنطقة ؛ لأنّنا سنقدم إلي عصر تتلون فيه الآعصاير ، والأهواء ، وتتبلور فيه المفاهيم عكس ما كانت عليه ، وربما سوف نعود لسياسة لتر البترول مقابل لتر المياه ، وربما تتجاوز المرحلة من هذا إلي مرحلة لتر المياه مقابل الوجود ، فالكل سوف يصطاد في المياه العكرة بحسب مصالحه ، ولن ننسى أنّنا في زمن المصالح! ولكن سوف يحدث هناك تغير في المنطقة بعد كل هذه المراحل ، سيكون ذلك التغير بحدوث ولادة جديدة ، وعودة الأمور لقديمها ، وسيكون هذا التغير مَرسى الأمان للمنطقة كلها ، فهذا التغير سوف يكون حدثاً يبقى مخفياً للعيان حتى تحين ساعة حدوثه ، وسأترك التنبؤ بهذا الحدث مفتوحاً أمام كل التوقعات والتنبأت لكل مستدرك .

---

(١) ندوة المجمع العلمي يقدم حلولًا قانونية وفنية لأزمة سد النهضة ، نشر في : الاثنين ٢٤ يونيو ٢٠١٣م .

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=24062013&id=5e189659-7b81-4a46-8cfb-3e4cbacf6134.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والصلاة والسلام على من سبَّح بيده الحصى، وانشق له القمر، وأشرقت بنور وجهه الظلمات، وعلى آله وأصحابهوسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ،،،

فقد انتهيتُ - بحول الله وقوته - من إعداد هذه البحث ، والذي توصلتُ من خلال البحث فيه إلى عدة نتائجَ وتوصيات استلهمتها من روح البحث ومضمونه، وما تعلق به من قضايا وآراء ، فمهمة الباحثين في القانون الدوليِّ لا تقتصرُ على مجرد شرح أحكامه وقواعده، وبيان حقوق وواجبات الدول ، بل تشمل -أيضاً- البحث عن طريقة عملية وواقعية لوضع قواعده موضع التنفيذ بما يتفق مع التطورات الدولية ، وإعادة تقييم المواقف الدولية لتحديد أوجه القصور فيها ليسهل معالجتها ، وعدم الوقوع فيما سبق من أخطاء أثناء معالجة تلك المواقف ، فهي مهمة الربط بين القانون والواقع ، وذلك على النحو التالي :

١- وجود مجموعة من القواعد العرفية والقانونية الدولية في مجال استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة تم التأكيد عليها من خلال الممارسات الدولية ، وكذا الاتفاقيات الدولية بين الدول النهرية تتمثل فيما يلي :

أ – مبدأ الاقتسام والاستعمال المنصف ، والمعقول ، والعادل لمياه النهر الدولي .

ب- مبدأ احترام الحقوق التاريخية والمكتسبة في مياه النهر الدولي .

جـ - مبدأ عدم الاستخدام الضار لمياه النهر الدولي .

د- مبدأ الإخطار ، والتشاور ، والإعلام ، والتفاوض بشأن المشروعات الجديدة المقامة على النهر الدولي .

هـ - مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم .

و- مبدأ حسن النية وحسن الجوار .

٢- القوانين والأعراف الدولية في صالح مصر ، ولكن الوقت ليس في صالح مصر ، تلك العبارة اتفق عليها جميع المراقبين لملف **سد النهضة الأثيوبي** ، بعد إعلان التقرير النهائي لأعمال اللجنة الثلاثية لتقييم أعمال السد ؛ بحكم الظروف والأوضاع الاستثنائية التي تمر بها **جمهورية مصر العربية** بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

٣- جميع الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه **نهر النيل** هي اتفاقيات قانونية يحكمها قانون المعاهدات الدولية ، وملزمة لجميع دول حوض نهر النيل.

٤-إنَّ موقف دول **حوض النيل** من حصة **مصر** في **مياه النيل** ، ومن الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه **نهر النيل** هو موقف الرافض ؛ بحجة أنَّها تمت في عهد الاحتلال .

٥- يتعين على المجتمع الدولي حث **لجنة القانون الدولي** للإسراع في تكملة مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون

الدولي، وتقنينه ؛ من أجل سد الذرائع أمام الدول التي تحتج بمشروعية أنشطتها التي ينتج عنها أضراراً تصيب دولاً أخرى.

٦- إنَّ الأضرار العابرة للحدود عادةً ما تكون أضراراً تمس عنصراً من عناصر البيئة؛ لذا فإنَّه ومن أجل الحفاظ على مصلحة الجنس البشري فلابدَّ من الحرص على الإبقاء والمحافظة على الخصائص الطبيعية للبيئة ؛ لكونَّها تمثل عناصر أساسية للحياة البشرية.

٧- وجود كثير من الاختلافات والمصالح المتضاربة بين **دول حوض النيل** أدت إلى جعل إتمام الإدارة المتكاملة لحوض مثل حوض **نهر النيل** ليست من السهولة بمكان ، الأمر الذي ظهر من خلال الصعوبات والمعوقات التي تقف عائقاً أمام الجهود التي تبذلها دول الحوض لإتمام وإنجاح الإدارة التعاونية المتكاملة لهذا **النهر العظيم** .

٨- يجب على **الحكومة المصرية** اتخاذ مجموعة من المحاولات تمتد إلى المنظمات الدولية والإقليمية لكشف الوجه الحقيقي لحكومة **أديس أبابا** بعدم احترامها للقوانين الدولية والاتفاقيات الدولية التاريخية خاصةً الاتفاقية الموقعة بين **ملك الحبشة ومصر أيام مصر الخديوية** عام ١٩٠٢م ، والتي نصت على عدم السماح في الحاضر والمستقبل **لأثيوبيا** ببناء سدود على مجرى النيل دون الرجوع إلى **مصر** في مقابل الحصول على الأراضي الخديوية في **أثيوبيا** حيث كانت هناك أراضي ملك **مصر** داخل الحبشة وهو ما عرف **بحق الفيتو** .

٩- ضرورة التحرك على مستوى القيادة السياسية من خلال دعوة رؤساء الحكومات ودول حوض النيل إلى عقد اجتماع عاجل للحوار والتوصل

إلى اتفاق واضح حول المشاكل القائمة في ملف **النيل** سواء **اتفاقية عنتيبي** أو قيام **أثيوبيا** ببناء **سد النهضة** ، وهو ما يشكل محاولات للابتزاز السياسي من قبل بعض دول الحوض **لمصر** مستغلين الظروف التي تمر بها البلاد ، مع العلم بأنَّ هذه البلاد تعاني من مشاكل داخلية قاتلة قد تقضي عليها ، ولكنهم يستغلون **ملف النيل** كأداة سياسية لإلهاء الرأي العام الداخلي عن المشاكل الداخلية ، ولتكون فزاعة لهذه الشعوب .

١٠- أهمية التحرك **الدبلوماسي المصري** مع **الاتحاد الأوربي** لتنفيذ قواعده على الشركة الإيطالية التي تقوم بتنفيذ أعمال بناء **سد النهضة** وفرض عقوبات عليها ، وإلزامها بتطبيق الشروط البيئية .

١١- ضرورة الاتصال مع المانحين من **الاتحاد الأوربي** للضغط على **أثيوبيا** بهدف إعادة النظر فيما تقوم به من أعمال تضر **بمصر** .

١٢- يجب على السياسة المصرية الاستمرار والتأكيد على روح التعاون لتنفيذ مشروعات مشتركة داخل **حوض النيل** بما يحقق فائدة مشتركة لجميع **دول الحوض** ، وتعظيم الاستفادة من مياه **نهر النيل** .

١٣- السدود الأثيوبية لن تكون لها جدوى اقتصادية بدون مباركة **مصر والسودان** لهذا المخطط، وشرائهما جزءً كبير من كهرباء هذه السدود ؛ لأنَّ الكميات الضخمة من هذه الكهرباء لا يمكن نقلها إلا من خلال الأراضي **السودانية والمصرية** .

١٤- اللجنة الثلاثية والتي تم تشكليها لدراسة سد النهضة والذي تم البدء في بناءه لا تملك صلاحية التوصية بإلغاء المشروع ، وكل ما تملكه هو

صلاحية إصدار توصيات بشأن تشغيلية السد ، وعدد سنوات التخزين المياه للتقليل من آثاره السلبية على دولتي المصب .

١٥- تبيَّن لنا مدى الضعف والوهن الذي أصاب الدول العربية والإسلامية بحكوماتها ومنظماتها وذلك من خلال عدم وقوفها بجانب **جمهورية مصر العربية** ، بل على العكس سارعت بعض الدول الخليجية إلى الاستفادة من **سد النهضة** على حساب **مصر**، وهو ما اتضح من خلا المواقف **السعودية** ، **والقطرية** ، **والإماراتية** ، **والكويتية**.

١٦- يجب على دول حوض **نهر النيل** العمل على التفاوض والتشاور فيما بينهم لإيجاد اتفاقية قانونية شاملة تضم في عضويتها جميع دول الحوض ، مع ضرورة الحفاظ على الحقوق التاريخية المكتسبة لجميع دول الحوض والمقررة على مدار حقبة زمنية ضاربة في القدم .

١٧- يجب أن تتخذ الحكومة **المصرية والسودانية** موقفاً سياسياً واحد باعتبارهما دولتا المصب ومصالحهما مشتركة .

١٨- ضرورة إعداد دراسة متكاملة وأفلام وثائقية بجميع اللغات تضم جميع الحقائق الخاصة **بسد النهضة** لعرضه في مختلف دول العالم ؛ لعمل دعاية عالمية وإقناع دول العالم بعدالة وسلامة **الموقف المصري** ، وتوضيح الأضرار المتوقعة من **سد النهضة**.

١٩- من حق مصر اتخاذ جميع الوسائل السياسية ، والدبلوماسية ، والقضائية في حالة استمرار **أثيوبيا** في بناء **سد النهضة** .

٢٠- للقضاء الدولي دور في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول حول استخدام الأنهار الدولية برغم ندرة الأحكام الصادرة في ذلك ، ممَّا يمكن

العمل والاستعانة بها كمصدر احتياطي طبقاً لأحكام المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢١- من حق **مصر** اللجوء إلى **محكمة العدل الدولية** في حالة إصرار **أثيوبيا** الإضرار بمصالح **مصر** المائية ، مؤكداً أن **مصر** لن تكون في موقف الأضعف في حالة اكتمال بناء السد ، وعلى **الحكومة الأثيوبية** أن تتخذ إجراءات تحد من الآثار السلبية للسد على الحصص المائية **لمصر** .

٢٢- من حق **مصر** أن تمنع مرور السفن والبضائع الخاصة بدول **حوض النيل** ، وذلك في حالة إصرار هذه الدول على عدم احترام الاتفاقيات التاريخية التي تضمن حق **مصر** في **مياه النيل** .

٢٣- الخيار العسكري أو الضربة العسكرية للسد تمثل الورقة الأخيرة التي لا تريد **مصر** أن تضطر إليها إذا فشلت كافة المحاولات السلمية لإيقاف أعمال الإنشاء الحالية في السد ؛ حيث أن السد بالمواصفات المعلنة كارثة أو ضربة قاضية – إن صح التعبير –**للأمن المائي المصري** .

٢٤- يجب السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة والتي من خلالها سوف يتم تحقيق توافر الأمن في جميع القطاعات المرتبطة بالمياه على المدى الطويل ، وذلك من خلال توافر التخطيط الكفء للتنمية ، وتحديد أهدافه ، والتعرف على أنواع الخطط المستخدمة في عمليات التنمية إضافةً إلى الشروط الواجب توافرها لنجاح عملية التخطيط وإتمامها على أكمل وجه .

٢٥- العمل على عدم السماح لأي دولة سواء من داخل دول الحوض أو خارجه العبث في مجريات الأمور داخل **حوض النيل** ، مع جعل **موارد النيل**، وتوزيع مياهه حكراً على دول الحوض فقط.

٢٦- لقد آن الأوان لكي تدرك دول الحوض أهمية العمل الجماعي لتحقيق الاستفادة المثلى من موارد المياه في **حوض النيل** – وهي كثيرة – تعني الحياة لأجيال الحاضر والمستقبل .

٢٧- أصبحت نظرية **السيادة المطلقة** في مجال استخدام الأنهار الدولية في غير شئون الملاحية لا تلقى قبولاً في العمل الدولي ولا حتى عند من نادي بها ، الأمر الذي ترتب عليه إفساح المجال لنظرية السيادة المقيدة في مجال استخدام الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية وهي النواة الأولى لإيجاد تقسيم عادل ومنصف لمياه النهر الدولي .

٢٨- يجب على الحكومة المصرية اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير بدائل إضافية لزيادة موارد مصر المائية إضافةً إلى حصتها الثابتة تاريخياً وقانونياً في مياه النيل ، مع اتخاذ الخطوات الفاعلة والعملية لترشيد استخدام المياه ، وتقليل الفاقد منه في شتى مجالات الحياة ، وإتباع أساليب حديثة في الري.

وبعد ،،،،

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من سرد النتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذا البحث الذي أسال الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجيه الكريم ، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، إنّه نعم المولى ونعم النصير .

دكتور / نادر شعبان البسيوني
دكتوراه القانون الدولي العام
جامعة الزقازيق

ثبت المصادر و المراجع

١ـ **إبراهيم** : د / علي . قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي . دار النهضة العربية .طبعة أولى . س١٩٩٥ م .

٢ـ **أبو زيد** : د/ محمود . مصر والنيل ودول حوض النيل . مكتبة الأهرام للبحث العلمي (صراع المياه) س ٢٠٠٤م .

٣ـ **أبو العطا** : د / رياض صالح .

- القانون الدولي العام. الدبلوماسية – البحار .دار النهضة العربية . س ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- النظرية العامة للمنظمات الدولية . دار النهضة العربية . س ١٩٩٦م .

٤ـ **أبو العطا** : د/ عبد العظيم ،د/ مفيد شهاب ،د/ دفع الله رضا . نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل . جامعة الدول العربية . الإدارة العامة للشئون الاقتصادية . س ١٩٨٥م .دار المستقبل العربي .

٥ـ **أبو نجم** : أ / يوسف . نهر النيل والأمن القومي المصري . مجلة السياسة الدولية . عدد ١٧٩ . القاهرة . س ١٩٨٥م .

٦ـ **أبو هيف** : د / علي صادق . القانون الدولي العام . منشأة المعارف بالإسكندرية . الطبعة الثالثة . س ١٣٧١هـ - ١٩٥١م ، الطبعة الحادية عشر ، الطبعة الثانية عشر . س ١٩٧٥م ، ١٩٧٧م .

٧-**أبو الوفا** : د / أحمد.

- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية.الطبعة الأولي.دار النهضة العربية . س١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
- نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية . دار النهضة العربية .
- الوسيط فى القانون الدولي العام . دار النهضة العربية.س ١٩٩٥ – ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى .

٨-**أحمد** : د/ محمود سمير . معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط . دار المستقبل العربي القاهرة .س ١٩٩١م .

٩- **أفيكرين** : د/ محسن . القانون الدولي العام .طبعة أولى . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٥م .

١٠- **الإمام** : د / حسام . النيل ... المستقبل .....ومفترق الطرق .دراسة في التعاون الإقليمي لتنظيم استخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام .دار الجامعة الجديدة س ٢٠٠٦م .

١١- **بشير** : د/ الشافعي محمد : القانون الدولي العام في السلم والحرب . طبعة رابعة س ١٩٧٩م . دار الفكر الجامعي .

١٢- **جاد الرب** : د/ حسام . جغرافية إفريقيا وحوض النيل .س ٢٠٠٤-٢٠٠٥م .مكتبة روضة الغد . القاهرة .

١٣- **جمعه** : د/ حازم . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . س ١٩٩٣م .

١٤- **حلمى** : د / نبيل أحمد : التوفيق كوسيلة سليمة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . س ١٩٨٣م .

١٥- **حلمى** : د / نبيل أحمد ، د/ سعيد سالم جويلي : القانون الدولي العام . الجزء الثاني . س ٢٠٠٥م . شركة ناس للطباعة القاهرة .

١٦- **حمدان** : د / جمال . موسوعة شخصية مصر . الجزء الثاني . دراسة في عبقرية المكان . القاهرة . س ١٩٨١م .

١٧- **خضر** : د/ غادة . المشروعات الأثيوبية وانعكاساتها على حصة مصر في مياه النيل . مجلة السياسة الدولية . عدد يوليو . ١٩٩٧م .

١٨- **خليفة** : د/ إبراهيم أحمد . القانون الدولي العام . الأسكندرية . س ٢٠١٣م .

١٩- **الخير** : د/ عز الدين علي . الفرات في ظل القانون الدولي العام . س ١٩٧٥م .

٢٠- **الدقاق** : د/ محمد السعيد . شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية . الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت . س ١٩٨٣م .

٢١- **الديب** : د/ إيمان .الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة مع دراسة للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة .س ٢٠٠٧م .

٢٢- **زناتي** : د/ عصام محمد أحمد . النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود . دار النهضة العربية . س١٩٨٥م .

٢٣- **سرحان** : د / عبد العزيز محمد :

- دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط . طبعة ثانية س ١٩٨٦م .
- القانون الدولي العام. دار النهضة العربية . س ١٩٨٦م .

٢٤- **سعيد** : د/ رشدي . نهر النيل نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل . دار الهلال القاهرة . س ١٩٩٣م .

٢٥- **سلطان** : د/ حامد سلطان ، د / عائشة راتب ، د / صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . س ١٩٨٥م .

٢٦- **الشامي** : د / صلاح الدين علي :

- دراسات في النيل . مكتبة الأنجلو المصرية .س ١٩٦٧م .
- نهر النيل دراسة جغرافية تحليلية . منشأة المعارف الأسكندرية . س ١٩٩٥م .

٢٧- **شراقي** : **د / عباس** .

- بين الجيولوجيا والسياسة رؤية فنية لسد الألفية الأثيوبي . مجلة السياسة الدولية .مؤسسة الأهرام .يوليو ٢٠١١م .

- المشروعات المائية في أثيوبيا وآثارها على مستقبل مياه النيل . مؤتمر آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل ...الفرص والتحديات . معهد البحوث والدراسات الإفريقية . جامعة القاهرة .

٢٨- **شلبي** : د / صلاح عبد البديع :

- قضايا دولية معاصرة . طبعة أولى . س ٢٠١٠م .
- مشكلة المياه العذبة في ظل الاتفاقية الدولية الجديدة . السياسة الدولية . عدد ١٣٧. القاهرة . ١٩٩٩م .
- المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي . الطبعة الثانية . س ٢٠١٢ -٢٠١٣ م.
- الوجيز في القانون الدولي . الطبعة السادسة. مكتبة الأزهر بدمنهور . س ٢٠٠٣م .
- الوجيز الميسر في القانون الدولي . ٢٠١١ -٢٠١٢ م .

٢٩- **شوقي** : د/ ممدوح . التوارث الدولي في المعاهدات الدولية دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل . المجلة المصرية للقانون الدولي . مجلد ٤٥.

٣٠- **شهاب** : د/ مفيد محمود . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . س ١٩٧٥م .

٣١- **طه** : د/ فيصل عبد الرحمن علي . مياه النيل . السياق التاريخي والقانوني . مركز عبد الكريم زيدان ميرغني الثقافي . أم درمان الخرطوم . طبعة أولى . س ٢٠٠٥ م.

٣٢- **عامر** : د / صلاح الدين : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . طبعة ثانية .س ١٩٩٥م .دار النهضة العربية .

٣٣- **عبد الحميد** : د/ محمد سامي . أصول القانون الدولي العام . الجزء الثاني . القاعدة الدولية . الطبعة السادسة . س١٩٨٩م . دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية .

٣٤- **عبد الحميد** : د/ محمد سامي ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ إبراهيم أحمد خليفة القانون الدولي العام .الأسكندرية .س٢٠٠٣م . دار أبو العزم للطباعة .

٣٥- **عبد الحي** : أ / عبد التواب . النيل المستقبل رحلة فريدة معه ترصد ما جرى له ولمنابعه الاستوائية الأثيوبية . طبعة أولى . س ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م . مركز الأهرام للترجمة والنشر .

٣٦- **عبد الخالق** : د/ سمير . البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية . رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس . س ١٩٨٨م .

٣٧- **عبد الرحمن** : د/ مصطفى سيد . قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل . دار النهضة العربية . س ١٩٩١م .

٣٨- **عبد السلام** : د/ جعفر : مبادئ القانون الدولي العام . طبعة رابعة . س ١٩٩٥ م.

٣٩- **عبد العال** : د/ محمد شوقي . الانتفاع غير العادل . مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل .

٤٠- **العشري** : د/ عبد الهادي محمد . التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل . دار النهضة العربية .س ١٩٩٦م .

٤١- **العناني** : د / إبراهيم محمد .

- أثيوبيا ومدى الالتزام باتفاقيات الانتفاع بمياه النيل . مجلة السياسة الدولية . عدد ١٢١ . يوليو ١٩٩٧ م.
- القانون الدولي العام . دار الفكر العربي .س ١٩٨٤م .
- اللجوء إلى التحكيم الدولي . دار الفكر العربي . القاهرة .س ١٩٧٣م.

٤٢- **عودة** : د/ عبد الملك . السياسة المصرية ومياه النيل في القرن العشرين . مركز الأهرام للدراسات السياسة والإستراتيجية . القاهرة . س ١٩٩٩م .

٤٣- **غانم** : د/ محمد حافظ . الوجيز في القانون الدولي . دار النهضة العربية .

٤٤- **الغنيمي** : د / محمد طلعت . الغنيمي الوسيط في قانون السلام . منشأة المعارف الإسكندرية . س ١٩٨٢م .

٤٥- **الفار** : د/ عبد الواحد محمد . حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه النيل . مركز دراسات المستقبل . جامعة أسيوط . س ١٩٩٨م .

٤٦- **الفار** : د/ عبد الواحد محمد ، د / عبد المعز عبد الغفار نجم .القانون الدولي العام . س ١٩٩٨ م.

٤٧- **فتح الباب** : د / حسن. المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة . عالم الكتاب . القاهرة س ١٩٧٦م.

٤٨- **فليفل** : د/ السيد . الخلفية التاريخية لاتفاقيات المياه بين مصر وأثيوبيا . المؤتمر الدولي حول مشكلة المياه في إفريقيا . معهد البحوث والدراسات الإفريقية .جامعة القاهرة . س١٩٩٨م .

٤٩- **فهمي** : د/ عزيزة مراد . الأنهار الدولية . الوضع القانوني لنهر النيل . المجلة المصرية للقانون الدولي . مجلد ٣٧ .س ١٩٨١ م .

٥٠- **فؤاد** : د/ مصطفي أحمد ، د/ رياض صالح أبو العطا . المنظمات الدولية . مكتبة جامعة طنطا . س١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٥١- **الكيلاني** : د / هيثم .المياه العربية والصراع الإقليمي . كراسات إستراتجية . مركز الدراسات الإستراتجية والسياسة بالأهرام .عدد ١٧ سبتمبر ١٩٩٣م .

٥٢- **محمد** : د/ محمد عوض . نهر النيل . القاهرة . س ١٩٤٨م .

٥٣- **محمد** : د/ محمود عبد المؤمن محفوظ .حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار . س ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٥٤- **مرزوق** : د/ محمد عبد العزيز :

- مصر ودول حوض النيل دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي .س ٢٠١٠م .

● النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود . رسالة دكتوراه . جامعة الأسكندرية . الفتح للطباعة والنشر . س ٢٠١٠م .

٥٥- **المسدي** : د/ عادل عبد الله . التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . س١٩٩٧م ..

٥٦- **المهدي** : الصادق . المياه النيل الوعد والوعيد . مركز الأهرام للترجمة والنشر . س٢٠٠٠م .

٥٧- **النقيب** : د / عدنان . تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق .عين شمس . س ١٩٨٩م .

٥٨ – **هاشم** : أ/ ياسر .الأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية لأزمة المياه في الشرق الأوسط . مجلة السياسة الدولية . عدد ١٠٤ . إبريل ١٩٩٤م .

٥٩ – **وزارة الخارجية . مصر ونهر النيل . القاهرة . س١٩٨٣م .**

مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

١- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1

٢- **http://ar. Wikipedia. org/wiki 23/7/2013**

٣- **http/www.siyadda.cazg.eg/News.com**

٤- **http://www.siyassa.org.eg/NewsContent D8 22/7/2013**

٥- http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D8

٦- **http : // nile home . Blogspot.com/2012/5/blog-pot.htmt**

٧- **http : // www.akhbarak . net/articles/10029354**

٨- **http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/112/1773**

٩- http://2gmh.com/Yazilar.asp?goster=dos&id=1470

١٠- **http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=24062013&id=5e189659-7b81-4a46-8cfb-3e4cbacf6134**

١١- **www.sudanile.com**

١٢- http://2gmh.com/Yazilar.asp?goster=dos&id=1470

١٣- **http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/DA**

١٤- **http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Nile Water/mol01.doc cvt.htm**

١٥- **http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=34452:2011**

١٦- **http ;//shabab-e3lam.alafdal.net/t4560-topic33/7/2013 News content D8**/

١٧- **http://www.sigassa.org ٢٠١٣/٧/٢٢**

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩٧٩
المبحث الأول نهر النيل والوضع القانوني له	٩٨٧
المطلب الأول : نهر النيل.	٩٨٧
المطلب الثاني : التنظيم القانوني الدولي لنهر النيل .	٩٩٢
الفرع الأول : النهر الدولي والنهر الوطني .	٩٩٢
الفرع الثاني : التنظيم القانوني الدولي لنهر النيل	٩٩٩
المبحث الثاني **جـــــذور المشـــكلة**	١٠١١
المطلب الأول : السدود الأثيوبية .	١٠١١
المطلب الثاني : اتفاقية عنتيبي ((مبادرة حوض النيل)) .	١٠٢٣
المطلب الثالث :الموقف الأثيوبي من الاتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل .	١٠٤٥
المبحث الثالث **السدود الأثيوبية وأحكام القانون الدولي**	١٠٥٦
المطلب الأول: مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية.	١٠٥٦
المطلب الثاني : الموقف الأثيوبي وإعمال أحكام المسئولية الدولية .	١٠٧٠
المطلب الثالث : الموقف الأثيوبي وأحكام الاستخلاف الدولي.	١٠٨١
المبحث الرابع طرق حل المشكلة	١٠٨٧
الخـــاتمة	١١٠٥
ثبت المصادر و المراجع	١١١٢
الفـــهرس	١١٢٢